كتاب الصلوة من الكتاب

الكافي تاليف الشيخ المحدث ابي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني قدس الله روحه ونور ضريحه

ووفقنا الله للعمل الفقه

وصلى الله على محمد وآله

وسلم تسليما كثيرا

اين جلد از برادر فاضلي رو ودر ... بودم

[illegible] بتاريخ نوزدهم

المولود في شهر سنة ١١٩٨ اولاد العبد الكاظمي

[illegible]

فقرره وملك ولدانا العبد الكاظمي

... الى الله ... محمد ...

كتاب الصلوة من الكتاب

الكافي تاليف الشيخ المحدث ابي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني قدس الله روحه ونور ضريحه

ووفقنا الله للعمل الفيه

وصلى الله على محمد وآله

وسلم تسليما كثيرا

كثيرا

انتقل هذا الكتاب ... افضلي ... [illegible]

بتاريخ ... ربيع

المولود ... سنة ۱۱۹۸ وانا العبد الجاني

[illegible]

... العبد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلاة باب فضل الصلاة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الا ترى
ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا • علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ
الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى
ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به
الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل • محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد
المؤمن في صلاته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء و
الملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر
اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا • ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال الصلاة قربان كل تقي • عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى • جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج
بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا
بطول السجود • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما
عمل من ذنب بالنهار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول
فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان من
وفى استوفى • باب من حافظ على صلاته او ضيعها • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ
على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على
مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما
ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة
ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن
فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله
العجب فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته
وليخسأ الشيطان • جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان
الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا
ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا
ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك
الله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني • عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته
ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله • علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في
العظائم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة
فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه

بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال
الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان
قضاء حوائجه بيدي • علي بن ابراهيم عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما ادى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كن غير
تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شي منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد
قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد
من الفريضة • وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز
وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال
هي النافلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال كتابا
ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول
لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مومن حافظ على الصلوات المفروضة
فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام انه لما حضر ابي الوفاة قال
لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة • محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شي وجه ووجه دينكم الصلاة فلا
يشينن احدكم وجه دينه ولكل شي انف وانف الصلاة التكبير • باب فرض الصلاة • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة
فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تبارك
وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال تعالى
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلاة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط
النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى
الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين

مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام • وباسنادنا
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر
ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن
الوهم وليس فيهن قراءة • وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله
الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف على ثلاثة
اوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت •
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي موجوبا • حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة
مفروضة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف
حد وفي رواية اخرى للصلاة اربعة آلاف باب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر
وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شي منهن
استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المومنين في القرآن وفوض الى محمد
صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو
تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر
ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود • باب المواقيت اولها واخرها وافضلها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران
ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلاة
كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول
انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير
ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلام
انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله
عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام عليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة
وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر
في غيرها • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين

وقتا الا في عذر من غير علة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما • علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا

اوله ح

باب وقت الظهر والعصر

• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت • وروى سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان كنت طولت فحين تفرغ من سبحتك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه • وروى سعد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن منصور جميعا عن القسم بن محمد بن عيسى عن ابي عن القاسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس • محمد

بن يحيى

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

جاء ح

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها • علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلاة ومض في صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها

قليلا ح

سرح كنزح خرج قاموس

الصلاة ح

قلت ح

وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها • وروي عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من البياض •

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم بياضها • علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

باب وقت الفجر

• علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق

النظر ص

اختلاط النجوم

واستبان

واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام • علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فأعد فان فاتك الوقت فلا تعد • وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت

شغل ص

وبت

فاستبان لك انك صليت على غير القبلة ص

فلا صلاة له ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٭ احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على
غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي
فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
٭ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك
٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال
اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة

باب الجمع بين الصلاتين

٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على
امته ٭ علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب
ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف
الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله عمل بهذا ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ٭ علي
بن محمد عن محمد بن موسى عن علي بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع
علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا
٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت
ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب

باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام ابي سعيد المكاري عن

هاشم

ابي بصير

ذلك مع

عن سهل بن زياد صح

عن ابي عبد الله عليه السلام صح

ابي بصير قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام
والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ٭ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلاة
فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت
هؤلاء يصليهن في الساعات كلها

باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

٭ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت
لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله ٭ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من
اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء موسع ان يصلي الانسان
في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان
يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل اول
الوقت الى قريب من آخر الوقت ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة أتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ
بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة أتنفل او ابدأ بالفريضة
قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من
اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل حتى هذا انه ليس وقت صلاة
فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم
النوافل وتأخيرها فلا بأس ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الذي روي
عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض
فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ٭ علي بن محمد عن سهل

يبتدئ

من و

ابن مسلم

ذرت الشمس تذر ذرورا طلعت ويقال ذر البقل اذا طلع من الارض صح

بن زياد عن الحسن بن اسد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف
الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرّت واذا كبدت
واذا غربت فصلّ بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه باب
من نام عن الصلاة او سها عنها • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذّن لها واقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلاة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصلّ الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلّ العصر فانما هي اربع
مكان اربع فان ذكرت انك لم تصلّ الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى
ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وان كنت ذكرت انك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلّم ثم تصلّ المغرب
وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة وان كنت
قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في
الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة واذّن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد
فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلّهما الا بعد
شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ
بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في
وقتها ثم تقضي التي نسيت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصلّ ما
فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في
وقت فابدأ بالتي فاتتك ان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك

فلتك

فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلّها ثم اقم الاخرى • الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلّى حين يذكرها
فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلّى المغرب
ثم صلّى العتمة بعدها وان كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
كان صلّى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ
بها والا صلّى المغرب ثم صلاها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلّى الاولى قال فليجعلها
الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال
يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها
حين استيقظ ولكنه تنحّى عن مكانه ذلك ثم صلّى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل
انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس
لعيّره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة
قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك
اسمه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها اذا جاز ذلك
الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام
حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها
انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد
دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال
كنت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حارث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام
عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما باب بناء مسجد
النبي صلى الله عليه وآله • علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا

عن ابي عبد الله ابي يسل عن رجل

العشاء

معنى القوم بصلاتهم

لا تتورع

قول عز وجل

حالة

يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى صلى الله عليه وآله فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر قال والسميط لبنة ونصف والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا • احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة

باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم • وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلاة وتوقيرها • علي بن ابرهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مودع الاسرار وهذا تاديب منه صلى الله عليه وآله لا انه ترك الفضل

باب المراة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمراة بحياله

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يصليان في وقت واحد المراة عن يمين الرجل

الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه قال وسالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله المراة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعايشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس

باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث

• علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك

يتثاوب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن
احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان
ولا يملكه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنا ناسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها
فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم
انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان
تسوي حيث تسجد فلا باس باب البكاء والدعاء في الصلاة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية من القران
فيها مسالة او تخويف ان يسال الله عند ذلك خير ما يرجوا ويساله العافية من النار ومن العذاب
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مع
الامام فيمر بالمسالة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار
ويسال الله الجنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال
اذا كنت تدعو بها فلا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا باس باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما
وثوابهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه
السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة
فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله
عليه وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر
علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال
نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه • علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا و
الاقامة سبعة عشر حرفا • احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى • محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

والفضل

عن معاوية

عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح
بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله • عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته يجزي اذان واحد
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصير فيهما كما يقصر في سائر الصلوات
• ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم
فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم
عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به • وسئل
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم
وان كان قد قرا فليتم صلاته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره • علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو
جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على
غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة قال
لا • احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة

عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلاة
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك • وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون
مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة • الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو
اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة
فلا واذا كان وحده فلا باس • محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة
صلاة يصليها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان
ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره • جماعة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان
ترتيل والاقامة حدر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلاثة يوم القيامة
على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا • محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى عن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن
قال مثل ما يقول في كل شيء • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث
بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله صلعم اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر
وجحد ومثل عدد من اقر وعرف • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول
صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان
الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت
هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك
الصلاة • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد
بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا
واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله • علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني

قد قامت الصلاة صح

هشام

هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في
نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك
اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس • جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل
الصبيان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

• علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال قال الفضل في دخول المسجد ان تبدا
برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت • علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت
فافعل ذلك • وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم • الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج
من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك و
انتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف
من الرزق برحمتك

باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع
يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك اي حيال خديك • عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي
من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض
في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة • ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة
وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس
صلوات • علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم

انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر
تكبيرتين • ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجا منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت • ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب • على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال
لى ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز
فى الصلاة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك
فعلمنى الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد
ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده
ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتابه
فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والابهامان والركبتان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه فى ركوع ولا
سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو
جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

باب قراءة القرآن

• على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اذا قمت
الى الصلاة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا
بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن يحيى بن ابى عمران
الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم
فى صلاته وحده فى ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسى ليس بذلك

بلى

باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العباسى • محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن على عن
عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لا تستعيذ
واذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السموات والارض • على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القراءة
فى الصلاة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها الجمعة والمنافقين • على عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه • ابو داود عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ايجزى عنى ان اقرا فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلنى شئ فقال لا
باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابى نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
المغرب فقرا بالمعوذتين فى الركعتين • على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح فى قضاء
صلاة التطوع بالليل والنهار • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فاما النافلة فلا باس • محمد بن يحيى
باسناده عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرا قل هو الله احد فى نفس واحد • احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يقرا فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر • ابو داود عن على بن مهزيار
باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الاوابين الخمسون كلها
بقل هو الله احد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى هارون
المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرا فى الزوال فقال ثمانين آية
فخرج الرجل فقال يا ابا هارون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذى سالنى عن شئ فاخبرته ولم يسالنى
عن تفسيره هذا الذى يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد
ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمانى ركعات فهذه ثمانون آية • عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته هل يقرا الرجل فى صلاته وثوبه
على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
• على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه • وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام

محمد بن زاذويه مجهول الضبط والاصح كونه محمد بن الفرج

انه قال في الرجل يتنسى حرفا من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا
سجد فليقرأه • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض
انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك
بهما فان الفضل والله فيهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا • وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر
ان ترفع صوتك شديدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف • وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله
بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا
ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال
يفتح عليه من خلفه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي
يريد ثم يقرأ • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان
يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود
بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين
ثم قال هما من القران • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال
ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها • علي بن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال
لا صلاة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب • جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من
العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم

عزايم السجود

بن محمد

بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا
لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت • احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة
في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما • الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن يحيى بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح • محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع باب
الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء واذا رفع الرأس منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في
ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها
صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله
لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع
واسجد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن

محمد

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يُقِم صُلبه في الصلاة فلا صلاة له
• الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن
عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع فكان اذا ركع جنّح بيديه • احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله
بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد عن هشام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والله اكبر قال نعم • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي واتمدد في ركوعي فارسل
اليّ لا تفعل

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سجدت فكبّر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني اني لما انزلت اليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه • الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع
من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا بدلت سيئاتي حسنات
وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل
وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من
سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه
وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا

والاخرة

والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي
شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد
السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك
ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واساله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت
ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال
وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلاة قال لا • احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد لابي فراشه
حتى يأتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك
بعدما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم
انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم
قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم • احمد عن ابن محبوب عن ابي جرير
الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت و
العفو عند الحساب يرددها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت
ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال
نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده •
جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت
عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه
واله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وامن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف
لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك
من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا
ابلغ مدحتك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال
يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن
ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى
الله على محمد وال محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض و
الصق جؤجؤه بالارض في دعائه • علي بن ابرهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن
الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا

علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام
اذا رفع راسه من ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس
لذلك الا دفعك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك
لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات
الله عليه وآله ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا
وفلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم ابرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا
اللهم اني انشدك بإيوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك
الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ
خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآله وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود ثم تقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء
الله تعالى ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن علي القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن عليه
السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ◦ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر
دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني
وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني و
عصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول
العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه
◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لي
قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال
ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلاتك التي تصليها فاذا كنت في
السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع

الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله
واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمّه فانه قد غاظني واحزنني
والح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في سجوده سجد
وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه
ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا
تشمت بي اعدائي رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل
صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك
من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه
السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي
بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت
عفوك عفوك يا كريم اسألك الراحة عند الموت واسألك العفو عند الحساب وكان ابو جعفر
عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار
اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك تكون اثابتها
تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكرم عائدتك ◦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر
بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها
لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ
بك من نار مسلوبها لا يكسى ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت
لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ◦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكوت اليه علة ام ولد لي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة يا ربي
يا سيدي صل على محمد وعلى آل محمد وعافني من كذا وكذا فيها يجاهر بن سليمان من النار قال فعرضت
هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤوف يا رحيم يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا
◦ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه
السلام علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت
فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا
وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك
يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي باب التسبيح في الركوع
والسجود والذكر ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي

قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له . الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء هذا لانه علم صلى الله عليه احتمال القوم لطول
ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم . علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة . علي عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا
ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله
قال انفة لله اما ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله . علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع
خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما

باب ما يسجد عليه وما يكره . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد و
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من
الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش . محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات
عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من
الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود
عليه . احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على الصاروج . علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن

ريان

ريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسالونه يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة
المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال فتوقف اصحابنا
فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا العدواني . وكانها خيوطة ماري تغار وتفتل . وماري كان رجلا
حبالا كان يعمل الخيوط . محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض
فريضة وعلى الخمرة سنة . علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده . احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما
السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على
الطنفسة حيث يسجد . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة . محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال
فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال
لا باس . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال
فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما
ممسوخان

باب . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة . عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه . محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض . علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن موضع جبهة الساجد
يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا . وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من
اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض . علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة
لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان
سجدا . محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك

بن عمرو قال رايت ابا الحسن عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود • محمد عن الفضل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال
لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه
ذلك حتى تصل جبهته الى الارض • باب القيام والقعود الى الصلاة • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق
قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا
ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا
قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على
بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء • وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت
المراة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما
يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا • جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء • احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سجدت المراة بسطت ذراعيها • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ~~عثمان بن عيسى~~ فضالة بن ايوب

عن معلى

معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في
الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلاة قال تضم
فخذيها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح • عدة عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا
تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك • باب
التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما
يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك • وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة
عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقرا في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي
عليه السلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت • وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك
واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف
يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه • وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما

يجزي فيه • محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال
اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت
به فلا تشك • احمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال (السلام ع)
عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي
اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية • علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في
كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له
• علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة (عن ابيه)
الثانية قبل الركوع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا • وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار • محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير • محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او
بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسالته عن الرجل يؤم

في

(قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة • وبهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام)

في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب
رجل لتعقيب الامام • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم
ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال
ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله
فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة
متنفلا تنفلا • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني
رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح
الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر له • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام
فسأله ابي عن تسبيح فاطمة صلى الله عليها فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلاثين مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة • علي بن
عليه السلام محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و
ثلاثين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة
السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية • احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد
عدة عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح
تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نامر
صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي • وبهذا
التحميد الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من

تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله واله فاطمة عليها السلام
• وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام
في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد
المغرب • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد
الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الناس حتى تختمها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار • محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي
بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي الرجل صلوات الله عليه
في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا • محمد بن الحسن عن سهل بن زياد باسناده
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني
من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه
مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان
عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن
الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان
هذا العبد فيّ لجاهل • احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعو به في دبر كل صلاة يصليها
فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض
وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا و
عافني من كذا وكذا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن
شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما

بطن

بطن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها
وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت
من صلاتك فقل اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة اولهم
الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا
مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت
به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك
وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب
اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين
ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين
واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني
عنها ابدا ولا قوة الا بك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الاحد
الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الناس حتى تختمها • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم
الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير
الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي
لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها

باب من احدث قبل التسليم

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في
الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة
قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته

باب السهو في افتتاح الصلاة

• علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ح ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم
يكبر • محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
باب السهو في القراءة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك اذا كان
نسيانا باب السهو في الركوع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلاة المكتوبة
ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا باب
السهو في السجود • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان
• عدة عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال
كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت
الصلاة حتى يصح لك انهما اثنتان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد
اخرى باب السهو في الركعتين الاولتين • محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم
يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل

لا يدري

لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله
الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر
في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن
الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين باب
السهو في الفجر والمغرب والجمعة • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه
قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما
ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام
فقال لعلك اعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة • علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو باب
السهو في الثلاث والاربع • محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما
ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب • وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر
في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما
بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع
سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو • حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين وفي الاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم
يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات

وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرا وسجد
سجدتين وتشهد وسلم وان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان
كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على
الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القران
ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت
هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا و
وهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم
وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه
يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى
ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع

باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد ام نقص واستيقن انه زاد ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله
عليه واله المرغمتين ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها ٭ الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من زاد في صلاته فعليه الاعادة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك

وانت

وانت جالس ثم سلم بعدهما

باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى
بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتقولون مثل قوله قالوا نعم
فقام صلى الله عليه واله فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل الصلاة وانما اتم
بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح
من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت
صلاته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت
وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله ثم سلم في ركعتين فساله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين قال اكذلك يا
ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله هو
الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل
عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه واله وصارت اسوة وسجد سجدتين
لمكان الكلام ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان
تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين ~~الاولتين او غيرهما~~ من الظهر او
غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك
وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل
ان تتكلم ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم
في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ۝ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
۝ حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام
في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو
اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا
دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح
اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا
والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من
خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس
في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من
خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس
عليه شيء ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على الاعادة اعادة ۝ ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو نخ
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك
السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال

ادرج

ادرج صلاتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وروي انه اذا
سها في النافلة بنى على الاقل ۝ فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الاثر سبعة عشر موضعا سبعة منها يجب
على الساهي فيها اعادة الصلاة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه
وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته
والذي لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل ان يتمها ۝
ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلاة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم
من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده
فلا يجلس في الركعتين ويفوته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلاته
والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي له
مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع
لا يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلاة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه
قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في
حال اخرى فيقضيه لا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه
ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو
في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلاة ولا سجدتا السهو ۝ واما
الذي يشك في تكبيرة الافتتاح فلا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرأ ثم
يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فان استيقن
انه لم يكبر اعاد الصلاة حينئذ ۝ فان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين
من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع في
الركوع فان مضى ورفع راسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته
ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع فعليه ان يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه الا ان
يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلاة ۝ فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين
ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين
فعليه ان يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته سجدة ۝ فان شك بعدما قام فلم يدر اكان سجد سجدة ام سجدتين
فعليه ان يمضي في صلاته ولا شيء عليه ۝ وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان ينحط فيسجد اخرى
ولا شيء عليه وان كان قد قرأ ثم ذكر انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع
وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلاة ۝ التشهد وان نسيه
فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء
عليه وان كان قد ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلاته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في
حال الشك شيء ما لم يستيقن ۝ السهو في اثنتين واربع ان شك لم يدر اثنتين صلى او اربعا فان ذهب وهمه
الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه صلى ركعتين صلى اخريين ولا شيء عليه فان استوى

ولا شيء عليه صح

وهم يسلم ثم صلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الاربع
وان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة ‌ ‌ السهو في الثنتين والثلاث فان شك فلم يدر ركعتين صلى
ام ثلاثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلاث فعليه
ان يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو متيقن فالركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو
قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان كان صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام
الاربعة والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وان كان صلى ثلاثا فالتي
قام فيها تمام الاربعة وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة ‌ ‌ السهو في الثلاث والاربع فان
شك فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلاث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وان
ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم على حال شكه وصلى ركعتين
من جلوس بفاتحة الكتاب وان كان صلى ثلاثا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربعة وان كان صلى
اربعا كانت هاتان الركعتان نافلة له ‌ ‌ السهو في الاربع والخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان
ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلاة وان استوى وهمه سلم وسجد
سجدتي السهو وهما المرغمتان ‌ ‌ باب ما يقبل من صلاة الساهي ‌ ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس
هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل
عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ‌
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا
بالنافلة ليتم لهم بها ما نقص من الفريضة ‌ ‌ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير
السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه
السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه
يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اجل لا ‌ ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك
ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ‌ ‌ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت
وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في
الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت
نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ‌ ‌ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة

والنسيان

بلغ قراءة ايده الله

والنسيان وغير ذلك ‌ ‌ جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة
فهي تقطع الصلاة ‌ ‌ ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ‌ ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ‌ ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو لا يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ‌ ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع
الصلاة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت ‌ ‌ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال
ان كان يابسا فليرم به ولا باس ‌ ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ‌ ‌ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ‌ ‌ علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله
عليه وآله اما انه حظه من صلاته ‌ ‌ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ‌ ‌ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ‌ ‌ قال وسألته
عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي
ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ‌ ‌ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف
فليقدمه يعني اذا كان اماما ‌ ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه ‌ ‌ باب
التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة ‌ ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن

قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه

خلفه

ينفتل

اذا الـ

اصابعه

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه
النبي صلى الله عليه وآله هكذا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي
على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصل على النبي صلى
الله عليه وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه
او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في
الفريضة فتفلتت عليه دابة او تفلتت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا باس بان
يقطع صلاته ٭ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ٭ محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة
الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة
واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ٭ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسألته عن المكان
يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ٭ محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة اتكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم
ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال

نعم

نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن ٭ الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن
بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ٭ علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل
السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغائط والبول ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس ٭ عنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل
فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام
في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس ٭ جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة
فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ٭ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه
٭ الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره
الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك
البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك ٭
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال سكر النوم ٭ جماعة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة

باب فضل الصلاة في الجماعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي
الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت
الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ٭ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك ق

الرطانة وتكسر الكلام بالعجمية ق

فضل الصلاة جماعة

بلغ قراءة ايده الله

عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا . جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قال قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم . حماد بن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي قال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له . الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة . علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد . محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به

باب الصلاة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع . عدة عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر . محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح

حتى

حتى يفرغ . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع . علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يامرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يامرك به علي بن حديد فقلت نعم . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم وامامة الغلام وادابه

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة . وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستأنفا . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين . علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم

في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن

باب الرجل يؤم النساء والمراة تؤم النساء

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
منهن • احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه

باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ح ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة
فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او
لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك • وعنه عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في
صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام
يضمن صلاة القوم قال لا • محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به
فمات بعث على غير الفطرة

باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة

• علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم
بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى
بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون باب

امر به

الرجل

الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان ح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة • علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم
ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل
ركعتين ثم ليستانف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر
فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم
كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم
فيامروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف
والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل
به ان شاء الله فكتب صل بهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام
وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف و
يجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما
هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة
وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من
الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام
قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا
فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك اخرها • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

دخل صح

صليت بحال من صح

فصلى

بلغ قراءة

اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة • علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
احمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام
بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة • محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة
واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل
الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان
قاعدا قعدت وان كان قائما قمت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم
في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم
بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه • عدة عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم
وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته
وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها
صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم
ينوها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون
يقرا فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرا فاتحة
الكتاب في كل ركعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اسجد مع الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم
ازل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان
كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة • جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن
رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر • وفي حديث

قال ع

اخر فان علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن امام أمّ قوما فذكر انه لم يكن على
وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم
فان اخطا سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع راسه قبل الامام ايعود فيركع اذا
ابطا الامام ان يرفع راسه قال لا

باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف

وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف
• محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت
له الرجل يتاخر وهو في الصلاة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلاة
فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا باس ان يقوم بحذاء الامام
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان
بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه
المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا
بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط الانسان • محمد بن يحيى عن احمد
جسد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع
واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى
بالصفوف بين الاساطين باسا • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا
يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة •
محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية
في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر
اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع
فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال
لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان
رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر
الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاة
قال يحوله عن يمينه

باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

• علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال
رشها وصل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه
وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم • عنه عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها
فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل فيه • وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع
عليه الجبهة مستوية • قال وسألته عن الصلاة في البيع فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به قال
ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش
الذي يرى انه رطب • قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب
فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا
بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلاة
ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء
فقال كان جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت
واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال • عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال

قال

قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين
اصلي قال يمنة ويسرة • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي •
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان • قال وقال لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره
ان يصلى في الجواد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تصل في وادي الشقرة • علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج • محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا
غرق الجبهة ولم تثبت على الارض • وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه • وفي حديث آخر اسجد
على ثوبك • محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد • وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان
شرا لا يصلي بحياله • محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار • وروي ايضا انه لا
بأس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك • محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد •
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة • وروي في حديث آخر يصلى في اربع جوانبها اذا
اضطر الى ذلك • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن خالد بن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال
لا بأس • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ويحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك
وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا • علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن
عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن
له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط
فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه
البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس
به الا ان يكون يتخذ مبالا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر • علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه
المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلي
فيها قال صل على ثوبك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه باب
الصلاة في ثوب واحد والمراة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه
ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به
وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام
صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا بأس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا
قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع • الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت

جناحيك

جناحيك فتجعله على منكب واحد • علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في
سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال
سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على
رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص
اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة
ان دين محمد حنيف • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين
• وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يده تحت ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر
ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال
لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل
وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من راه يفعل ذلك • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال
لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا
• جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في
فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا يومي ايماء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان
ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجد
عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما باب
اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء
رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله

وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة فان
كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه
الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح
او لم يذكه ● علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم
بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن
الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى
مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسال
عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ● وبهذا
الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس
الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال
بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو
مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او
ما علمت منه ذكاة ● علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق
الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة
ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ● محمد بن يحيى وغيره عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما
كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى ● علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس ● احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة
فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن
عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته ● علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ● احمد بن ادريس عن محمد بن

عبد الجبار

هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة صح

عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب
عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض ● علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد
بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من
الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له
الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء
فقال اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد
الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ● محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في
خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فيها حديد
قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا
باس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس
ممسوخ ● علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن
تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ● علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان
عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد
الى ثندوته صلى فيه قال وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه
فكتب لا باس به وكتب يساله عن جلود الارانب فكتب مكروه وكتب يساله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه
فكتب لا باس به ● علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم ● علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الطيلسان تعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت
بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة
وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ● الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود التي
فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة • وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عنه
قال قال ابي للناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه
وبين القبلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم • محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك • محمد بن يحيى رفعه قال
قال ابو عبدالله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل وروي لا تصل في
ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن
ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي
يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس • محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة
بعينه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة
الخف والعمامة والكساء • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
• علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق
فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق
من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال
سألته عن الصلاة في جرموق وانبعث بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلى فيه • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب
عليه فلا باس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء
فلا باس وان كانت لها صوت فلا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي يده مفتاح حديد • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس

باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلا

• الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب

الثوب

الدارش

الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته • وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد • احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
او ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه
او لم يره سواء • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلاتك • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها
وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس • قال وسألت اباعبدالله عليه السلام
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته
عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه • محمد
بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله
الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه
الاعادة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله
بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه
وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم
بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال
يغسلها ويعيد صلاته • الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن
بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد • علي بن محمد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه
السلام قال اغسل ثوبك من ابوال كل ما لا يؤكل لحمه • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه
يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به • الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي • وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله

علي بن الحكم عن محمد

بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها ۔ وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه
السلام ۔ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في
السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس (القفز الوثب)
فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت
له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ۔ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي
عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب
ثيابي فاصلي فيها فكتب عليه السلام الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت
الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه
السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ۔

باب الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته

محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان
حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ۔ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك
القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه
اخاف عليكم ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي وهو يومئ على دابته قال يكشف موضع السجود ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته ۔

باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال انا نامر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع
سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ۔ محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها ۔ الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان
اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم ۔

باب صلاة الشيخ الكبير والمريض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ۔
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
انه سال ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين
ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ۔ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض اذا
لم يستطع القيام والسجود قال يومئ براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ۔ الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن [illegible] عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومئ ايماء ۔
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
المبطون فقال يبني على صلاته ۔ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد
ان يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس
قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض ۔ وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك
واسع ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره
الصلاة ويمنعه الذي اسره منها قال يومئ ايماء ۔ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ۔
علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان
لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف ۔ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال
فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان
اكثر من ذلك فلا ۔

باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة

محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال
كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا ◦ علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل
ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ◦ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال
يقضي الصلاة التي ادرك وقتها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر

باب فضل يوم الجمعة وليلته

◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب
المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج
الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ◦ احمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة ◦ وعنه عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام
من الخطبة الى ان يستوي الناس بالصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ◦ علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء
وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ◦ محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك
ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف

فيه

المساجد

فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان
تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت
الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ◦ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم
الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار
من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة
اعتق من النار ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم
الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد
◦ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على
المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال
ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه
يوم مضيق على المسلمين ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة
وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن
الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ◦ علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي
على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك
هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس
فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود
رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

باب التزين يوم الجمعة

◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في
ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف

زاغت الشمس زالت وذلك اذا فاء الفيء ص

ليلة

ركود الشمس اذا قام قائم الظهيرة

الحسنات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني
عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة
ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا
مرض الموت • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة
والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة • علي عن احمد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد
في الرزق • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق
نسمة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • علي بن ابرهيم
عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم • حماد عن حريز عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروي
فيه رخصة للعليل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمراة والصبي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين • علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس
فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شي • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه • محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد

والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون
جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة
ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

• محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ح ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر
يوم الجمعة حين تزول الشمس • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدا بالمكتوبة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن وقت صلاة العصر فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة
فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها
فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدا بشي قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير
يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة

باب تهية الامام للجمعة وخطبته والانصات

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ح واحمد بن محمد جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة
في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد
صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن
فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ
الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه • الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن خطبة رسول الله صلى الله عليه واله اقبل الصلاة او بعد فقال قبل الصلاة يخطب ثم يصلي •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهو اربع ركعات وان صلوا جماعة •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة
الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله

ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة من القران
صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
صح

بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب
فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات صح

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة
امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد عليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله و
اخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافهم
يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا
انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها
وعلى اهلها الفناء فتزودوا الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال
العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل
صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما
نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال
لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه
على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن
وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة
ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله
الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان
التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا
بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله
الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله
عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل
بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي
رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا
عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا
نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة

الى

الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما
قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم
كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا
ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا
خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين
• الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال في الاولى بسورة الجمعة وفي
الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
في يوم الجمعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا
يتمها ركعتين ثم يستأنف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر
وروي لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد

باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع والارضين السبع وما

فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم
صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب . الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل
الركوع . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي
الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية

باب من فاتته الجمعة مع الامام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا

باب التطوع يوم الجمعة

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات
صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات . جماعة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من
المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت
ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا . جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة او محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدا بالفريضة

باب نوادر الجمعة

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد
المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم سبعا . علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء
واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل . محمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن زيد بن اسحاق عن هارون
بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب
الي من الصلاة على محمد وال محمد . علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة
فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة

الف

الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة
وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا
وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور . الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان تقرا في دبر
الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب
اكذب . وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من قرا الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة . قال وروي عنه ايضا
فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك . ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون
الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على
جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور . علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد
القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام
الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند
الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه
السجدة التي هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد و
يسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية . علي بن ابراهيم
عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة
مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ابواب السفر

باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر
فقال وقت ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر
. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع ابي سيار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك
وقتها يوم الجمعة في غير السفر . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال
وقال بعضنا لبعض تمشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض

فامشوا

تشتغل

النفح ارتفاع الضحى

فطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت الى القطا دفرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدي
فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك ۔ الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل ۔ باب حد المسير الذي يقصر فيه
الصلاة ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ ۔ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ۔ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال
كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل
منهم روحة فسالني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل عم بالتقصير قال له
النبي صلى الله عليه واله في كم ذلك فقال في بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال
ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين
ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما
ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير
وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله
عليه واله عليه التقصير ۔ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم
فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم
لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك
اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم
قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من
اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ۔ باب من يريد
السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير والتمام ۔ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال
اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ۔ الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد
عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال

قلت

قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلاة قبل ان نخرج ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج الى السفر
وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ۔ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله
قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ۔ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لرجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته ۔ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له
في الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة ۔ باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر
الصلاة ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك ۔
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام
الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه
التمام ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او
اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت
خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا ۔ باب
صلاة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم ۔ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال
وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا ۔ محمد بن الحسين

الاشتقان هو امير البيادر وقيل البريد ذكره الصدوق

وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته
فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه ❊ محمد بن الحسين
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد
اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد
مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان
بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم
معهم ❊ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال
يتم ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان
ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة
❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ❊ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ❊ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و
ليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ❊ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال
كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في
الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي التقصير في الصلاة والصيام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور باب المسافر يدخل في صلاة
المقيم ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين
اتجزي ذلك عنه فقال نعم باب التطوع في السفر ❊ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر فقال ركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء
ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود
اخفض من ركوعه ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث
بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ❊
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في السفر فاقضيها في
النهار فقال نعم ان اطقت ذلك ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت
متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت
التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ❊ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب
قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فاشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال
يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود
اخفض من الركوع ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس
❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي
وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت
علة فقال لا باس انا افعل ذلك ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن
مقاتل عن ابي الحرث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني
الجمال ولا يمكني الصلاة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل باب
الصلاة في السفينة ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يسال عن
الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان
لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ❊ علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة
فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ❊ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو
راسها ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك
فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا ❊ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري

قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا يصلي في بطن واد جماعة

باب صلاة النوافل

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربعة وثلاثون ركعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة فقال تمام الخمسين • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله • محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب • محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها • عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلاة الزوال صلاة الاوابين • علي بن ابراهيم عن ابيه

يصلوا

حنان

عن حماد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران إن في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوض فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلاتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران إن في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر • عدة عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثني اسماعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

تام م

محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى مثله نخ

الليل مه

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم
قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل
فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا
استجيب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس
الاول من النصف الباقي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من
النوم وقال اني اريد القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال القضاء
بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى
ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا
ضعفن وضيعن القضاء • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس
من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتي
السهو بعدما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة • الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
• علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه
السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة • وعنه عن محمد بن الحسين عن
الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل • الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى

يكون

يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك • احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله
احد قلت في ثلثهن قال نعم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل
على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر
الاستغفار وفي الفريضة الدعاء • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة • محمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلاة بالليل فقال
امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل
هما ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا

باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى

• الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا
علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء
من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمان ركعات
لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما
فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا
احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فيه • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار
بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام

اندرشكل مه

مجعلها

احدهما قضاء . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته
صلاة الليل قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء . محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل النهار
القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد
الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت
الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا . علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلاة الضحى بدعة . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر
فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء . عنه عن ابيه
عن ابن المغيرة عن الحجاج القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين
وترا في ليلة . عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع
عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لان الوتر
الآخر لا تقدمن شيئا قبل اول الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال
ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر
الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها
لليلتك وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت
فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل
وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال
مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل . علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة . وعنه عن
علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا

وادبارا

وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام في اي ساعة
شئت من ليل او نهار . وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي السراد
قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل يفرقها
هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيامة . علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلاته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه
وآله او في مسجد الكوفة أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد
حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع
عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلاته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب
منه الى النقصان . احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث
تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود

باب صلاة الخوف

. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال
يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء
طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة
اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم . محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين
اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم
رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم
عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في
ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها
قال يومي ايماء . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل

للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ
فاتحة الكتاب والسورة فقال إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة
أحب إليّ ولا أرى بالذي فعلت بأساً • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً كيف يصلي وما يقول
إذا خاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر ويومي إيماء برأسه

باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة

• علي بن إبراهيم بن هاشم القمي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر • علي بن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة
الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
وكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة • عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض
أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها
ثلاثاً • علي بن إبراهيم عن أبيه ح والحسين بن إدريس ح ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن
خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإن الصلاة حينئذ
التكبير وإن كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء • محمد بن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع
ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه • محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى
السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع قال
فقال يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة

باب صلاة العيدين والخطبة فيهما

• علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة
أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة
فلا صلاة له ولا قضاء عليه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر
بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام • علي بن محمد عن محمد
بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما

شيء

شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال
وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان
وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً
كان أو قائظاً ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر
أو يوم أضحى لو صليت في مسجدك فقال إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء • علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر
خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا
أن يكون عدو حاضر • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض •
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال أيها الناس هذا يوم اجتمع
فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان متنحياً • علي
بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع
الإمام من الصلاة أيام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر • محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في
المسجد الحرام • محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة قال تصلي في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله (الرسول)
صلى الله عليه وآله فعله

باب صلاة الاستسقاء

• علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن مسلم ح والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أحمد بن سليمان جميعاً
عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق إلى أبي
عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إلي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج
قلت له متى يخرج جعلت فداك قال لي يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي
يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير
أذان ولا إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل

القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً
بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا
يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا .
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة
الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام ويبرز الى
مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد
في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة
واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر
على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع . محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله الرداء اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول
الجدب خصباً وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعاً
وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

باب صلاة الكسوف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه
لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما
فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف . علي عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع
بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين
قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي
فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة
شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا
ان يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل
وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود . وبهذا الاسناد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى يسكن . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلاة الكسوف في الساعة
التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة . عدة من

محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة
الكسوف قبل صلاة الليل . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق
كلها فليس عليك قضاء . وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به
فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله . محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل
الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك
الذي انت عليه

باب صلاة التسبيح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن
هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه
ذهباً او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئاً ان انت صنعته في كل يوم كان خيراً
لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك
ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته
عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا
سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل
ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة و
تهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل . وفي رواية ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا
جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له
ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك . وروي عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن فريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاحسبها
من نوافلك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه . احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب
اذا كنت مسافراً فصل . علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال قال تقول في آخر
ركعة من صلاة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا
ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا
القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا . محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

الا اعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع الركعات
فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان
من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة
والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم و
كلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا • محمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من صلى صلاة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر
قال اي والله صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات
بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب
• محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب • علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ
في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر
وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه
اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه • علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ
في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله
احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض
الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب
عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف حجة • علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا
فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي
رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق
ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن
وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع
مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا
بالله اربع مرات • ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئاً اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له
في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة او قطيعة رحم باب صلاة الاستخارة • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه
السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن
ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد فاذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيراً
لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان
كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني
رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي • غير واحد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت امراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعله • وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة
استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج
من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر
ونحن جميعاً يركب البر او البحر الى مصر فاخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة
فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له
قال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسباط ح ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن اسباط
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ براً او بحراً فان طريقنا مخوف شديد الخطر
فقال اخرج براً ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير
الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن
بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة
قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابرهيم فاقبلت تدور

استخارة الرقاع

حول اركان البيت وهو يضع الاساطين فقيل له هي من القى قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما
ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان
التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال فما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم
وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال واذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول
قد سماه الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن
عليه وليصل على محمد وعلى اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي
واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت
فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ● علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان
احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم
انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في
قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ● علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه
ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين
في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله
اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك
فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك

الصلوة في طلب الرزق

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل
الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة
فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين و
يقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة
اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في
وجه الا رزقني الله ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه
السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت
حالي فعلمني دعاء اذا دعوت به رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ
واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك
بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد
واهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني و
استعين به على عيالي ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي ألك حانوت
في السوق قلت نعم وقد تركته فقال لي اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت الخروج
الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك
وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع
رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى
دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكري
نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرا البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي بشيء لم يبعه فقلت له هل لك
الى خير تجعل عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال كيف لي بذلك قال قلت لك
الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه
الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا عدلا فابيعه واخذ فضله وارد عليه رأس المال حتى ركبت
الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ● علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد ان لك حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا
اردت ان تأتي حانوتك فائت المسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته و
غدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر
لي ذلك وانا خافض في عافيتك ● عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة
اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله
وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله
واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك ● علي
بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي
عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب
اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين
فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا
واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت
بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة
اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا
حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا

صلوة الحوائج

علي بن ابرهيم عن
احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل

الخفض الدعة وعيش خافض ق

وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقولها اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال قال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخراز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك اخي ببلية استحي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس وليبرز في ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلصق براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين ان تستر بليتي منك بستر مما املك فاصرف عني ما ابتليت به انك على كل شيء قدير • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن

راسك وتقدم

انشاء

ابو اسمعيل السراج اسمه عبد الله بن عثمان

علي بن

علي بن ابي حمزة عن اسمعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالة اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم • وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو بكى

صلوة من خاف مكروها

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلاة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك

صلاة من اراد سفرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما

هو

استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم انى استودعك
نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى وآخرتى وامانتى وخواتيم عملى الا اعطاه الله ما سأل صلاة
الشكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال فى صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ فى الاولى
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ فى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول
فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك
وسجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسألتى صلاة من اراد ان يدخل باهله من
اراد ان يتزوج علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى بصير قال
سمعت رجلا وهو يقول لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة
بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت على فرأتنى ان تكرهنى لخضابى وكبرى فقال
ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها
حتى تتوضأ وتصلى ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاها وارضنى بها ثم اجمع بيننا باحسن
اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك
من الشيطان ليكره ما احل الله . وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادرى قال اذا
هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لى فى نفسها وفى مالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
فى حياتى وبعد موتى . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى
اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك
سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب النوادر . على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن ابن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما تروى هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فى ماذا
فقال فى اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابى بن كعب رآه فى النوم فقال كذبوا
فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى فى النوم قال فقال له سدير الصيرفى جعلت فداك فاحدث لنا من
ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع
اما اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة
بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن
اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقى على عدد سائر الخلق من
النور فالالوان فى ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء

وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت
ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبى صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت
فاقرأه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق
شيعته الى يوم القيامة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته فى كل يوم وليلة خمسا يعنون فى كل وقت صلاة وانا
لنصلى عليك وعليه ثم زادنى ربى اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه النور الاول وزادنى حلقا و
سلاسل وعرج بى الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت
سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك
قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبى صلى الله عليه وآله فخرجوا الى
شبه المعانيق فسلموا على وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك
وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته فى كل يوم خمسا يعنون فى كل وقت
صلاة قال ثم زادنى ربى اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى . ثم عرج بى الى السماء
الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا فقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذى
يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة و
قالت مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلى خير
الوصيين قال النبى صلى الله عليه وآله ثم سلموا على وسألونى عن اخى قلت هو فى الارض افتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم على والحسن والحسين
عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيامة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون فى وقت كل صلاة و
يمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادنى ربى اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول
ثم عرج بى حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه فى الصدور فاجتمعت الملائكة
ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حى على الصلاة حى على الصلاة حى
على الفلاح حى على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة هى لشيعته الى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة وقالت
كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان فى البيت المعمور
لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلى والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم
القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لى ارفع رأسك
يا محمد فرفعت رأسى فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لى طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت
رأسى فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدى لم يقع الا عليه فقيل لى
يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الى يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك و
طهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن
فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين . ثم اوحى الله عز وجل

اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك
كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك و
اوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل
الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع
الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله
الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار
التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله
الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله
عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم
مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت
ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك
وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك
يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك
يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله
صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل عليه السلام ذلك ثلاثا ثم اوحى
الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمته تجلت له فخر ساجدا
من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلاثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة
فمن اجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم
اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة وفعل في الركوع مثل ما فعل في
المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح
ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد
اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى
الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت
فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا
فاول اية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان
السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى
الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن
اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض

الاول

الاول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر • علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة
عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا
لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار
فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب
السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلاته
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا اريد ان اسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله
انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس
المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج
عن هارون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال
كيف صلاته • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة
ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان و
للغسق ركعة • علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار
قال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف
الى اليسار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فليصنع ما شاء الا ان يتخطى محرما • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة
فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه • محمد بن يحيى عن محمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاته بالليل
وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها
قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها
حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنتني • محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل
• علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلاة النهار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابي بصير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل
عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا
واخرهم خروجا منها • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من
الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها **باب** مساجد
الكوفة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته
لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون
عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم • ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة • ومسجد بالحمراء
ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس • فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف • ومسجد الاشعث
ومسجد جرير • ومسجد سماك • ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة • محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد
بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث • ومسجد جرير • ومسجد سماك • ومسجد شبث
بن ربعي • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس
ومسجد جرير بن عبد الله البجلي • ومسجد سماك بن مخرمة • ومسجد شبث بن ربعي • ومسجد التيم • وفي
رواية ابي بصير مسجد تيم الله • ومسجد بني عبد الله بن دارم • ومسجد غني • ومسجد سماك • ومسجد
ثقيف • ومسجد الاشعث **باب** فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة
فيه والمواضع المحبوبة فيه • محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة
كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت
بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد
صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت
يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين
فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة
وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل
خمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا
سهل وروى لي غير هذا ان الصلاة فيه لتعدل حجة وان النافلة لتعدل عمرة • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلى الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال
السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى

اهله

فاردت

فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك
قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة و
النافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من
لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر
ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه
مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة
صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة
من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول
قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص من تربيعه • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن شجرة عن حفص ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي
ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط قال و
حدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم
القيمة • محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في
الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان
ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند
الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت اتلك اسطوانة ابرهيم عليه السلام فقال لي نعم •
علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي
ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معاوية بن وهب واخذ بيدي وقال لي
ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا
مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين
عليه السلام صلى فيها الحسن وهي من باب كندة • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة
من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين
وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهم السلام **مسجد
السهلة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي
علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في

مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وتغتسل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال
اما والله لو اعاذ الله به حولاً لا عاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلام الذي كان
يخيط فيه ومنه سار ابرهيم عليه السلام الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود عليه السلام الى جالوت
وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب
قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام • محمد بن يحيى عن علي بن الحسين وعلي عن عثمان
عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه
منزل صاحبنا اذا قام باهله • عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن
سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان
عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عليه
السلام وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته وروي ان مسجد
السهلة جاء الى الزوحاء • هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب
الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه
ونور ضريحه ويتلوه كتاب الزكاة بحول الله
وقوته وقد فرغ من كتابته في الحادي والعشرين
من شهر ربيع الاول من شهور سنة
تسع واربعين والف هجرية
على هاجرها
السلام
والتحية
تم

كتاب الزكاة من الكتاب الكافي
تاليف الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
قدس الله روحه ونور ضريحه
بمحمد وآله الاطهار
صلوات الله
عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت
فان كانوا لا يعرفون قال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما
يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن
وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب
عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها
اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم
ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا
مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما انزلت آية الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله
عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فنادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال
عليه الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل
صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله
على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في
مال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي
قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ولو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية
لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفي به الفقراء ولو علم
ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة

الفسق بالفتح البخيل

اموال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم
وبها سموا المسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عز وجل والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان
يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان
شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكاة وقد قال الله
عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره و
المعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكاة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله
به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا
هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل
عليه واعانه عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها
مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا
غير الزكاة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم قال قلت
ما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر
قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه
ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح
ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكاة قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاة قال فقلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة
• علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكاة فقال هو
الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الاف والاقل والاكثر فيصل
به رحمه ويحمل به الكل عن قومه • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين
عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق
المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة
المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله
ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا

السائل والمحروم

وجل به كلا او يصل به اخاه في الله او لنائبة تنوبه فقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته ● وعنه عن ابن
فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف
الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم
الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ● علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن
محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال
فقال له الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون
واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله
قال الى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام
فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال اتق
الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا
الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ● احمد بن محمد عن علي
عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي
يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم
قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم
فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك
وما اخرت فلن يلحقك ● علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك
فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة
ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
فقال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير
الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله
لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا
وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون علي
النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها
فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي باب منع

محمد بن الحسين

اذخر

الزكوة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكاة ماله
شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم
قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة ● علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ● يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة ● يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله الا
قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيامة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا
بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة
يضرب عنقه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ● حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
رجل ادى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد منع درهما
في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من
نار يوم القيامة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكاة ماله
تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي مهران
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا
في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال
ما بخلوا به من الزكاة ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفق

ما ادى احد الزكاة

درهما

فريضة

في يوم خمسين قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى
خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون مال لا يزكى • ابو علي
الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا
من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة ولا يصاد
من الطير الا ما ضيع تسبيحه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله عز
وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة • محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها • ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط
عن ابيه اسباط عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد
الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكاة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن
حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه
الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من
يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل
ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاتها
الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكاة فزادت
في ماله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع
حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا من
قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم
تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق
الله في اموالهم • علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن
خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال اقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة • باب العلة في وضع الزكاة
على ما وضع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين فقال
ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس

زكاة

زكاة اموالهم ما احتاج احد • علي بن ابراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي
عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة
عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسأل اهل
المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبد الله
فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت
وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن
الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث
اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك
اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط • احمد بن
ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن
اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم
فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم
بهم • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سألني رجل من الزنادقة
فقال كيف صارت الزكاة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلاة ثلث وثنتان
واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله
عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم
قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت
صاحب هذا الكلام • باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته الزكاة
عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال
وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكاة في تسعة اشياء وعفا عما سوى
ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها
سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب
باب ما يزكى من الحبوب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ❊ حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال
وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه
وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال
وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة قد كانت الذرة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب
عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي قال
السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب
كلها زكوة ❊ وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس
زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل ❊ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة
فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع
او قال وكيل بالمكيال ❊ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

باب ما لا يجب فيه الزكوة مما انبتت الارض من الخضر وغيرها

❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع
عندك من غلته فبقي عندك سنة ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال
لا حتى يحول عليه الحول ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا
ان يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه
زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الحميد
بن حواد وغيره عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة فقال لا ❊ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

القطن

القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة
قال لا

باب اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث

❊ ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق
ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته
فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني
ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه
وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا
اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما
سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواقي والدوالي او سقي بالغرب فنصف
العشر ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان
فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير
والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون
صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته
❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما
سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض
تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم
قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة واربعين
ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ❊ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما

اوساق

يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس
العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله باب ان الصدقة في التمر
مرة واحدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شي وان حال عليه الحول
عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شي عليه وان ثبت
ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شي عليه فيها حتى
يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده باب زكوة الذهب والفضة • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس
عليك شي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا
درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين
مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة
وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ
قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في
كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف
دينار فان نقص فلا زكوة فيها • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون
فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب • قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال
ليس عليه شي حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
اعليها في الزكوة شي فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان
عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة و
الديات • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد
الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت
فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها

قال

قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال
عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان
اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف
ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة
ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها
ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة
باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة • محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحلي فيه زكوة قال لا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى فقال اذا
لا يبقى منه شي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال
حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة • حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن
ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشي فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل
عليك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شي من
الزكوة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة
انما هي على الدنانير والدراهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر باب زكوة المال الغائب
والدين والوديعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع
فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه
فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه
قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم
ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان
يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ● محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس
فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس
حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان ياخذ
منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب
فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك
اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيوخر الزكوة ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه
الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يودي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يودي ادى
المستقرض ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت
موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين
في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه
قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم
قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل
وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعا ● حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان
قرضا فحال عليه الحول فزكه ● احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله
في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم
يزكيه قال قال لثلاث سنين ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال
وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه
فضل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء ● غير واحد من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منه اما لرفق
بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب

عليه الزكوة الا في ماله ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته
قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين وانما الزكوة على صاحب المال ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما
رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك
ما في يده

باب اوقات الزكوة

● احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تودي زكوتك فيه فاذا دخل
ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول والشهر الذي زكيت
فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في
اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا
مخافة ان يجيئني من يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها
كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال لا يضرك ● عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل
تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايوخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت
اخرجها ● وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا ما صرم واذا
خرص ● وعنه عن محمد بن حمزة عن الاصفهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل
مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد
ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما ادخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر الاولى
فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت
مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك وما استفدت
بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال
يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو
حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الاخر ستة اشهر
قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال
ما احسن ذلك ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من اوله الى اخره
ثلثة اشهر قال لا باس ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت

ابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول
عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت • حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلي الاولى قبل الزوال وقد روي ايضا
انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر
المعطي او ارتد لم يعد الزكوة باب ـــــ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا
المال من عنده لست سنين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط
عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي باب ـــــ المال الذي
لا يحول عليه الحول في يد صاحبه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا
هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده • وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا • عنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا
درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم
أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب
خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت فان كانت عنده مائتا درهم
غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه
زكاة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال
ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر
او بيوم قال ليس عليه شيء اذا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال
انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء
بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل
عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من
الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت
عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة

قال

قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه
يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت
الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد و
الهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم
قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم
قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه
زكاة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده
باب ـــــ ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل
به • علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا
حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا باب ـــــ الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و
المضاربة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله
قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه
الزكوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك
متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه
بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها •
محمد بن يحيى عن احمد ومحمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث
عنده السنة والسنتين او اكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه
من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة
حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة • سماعة قال وسالته عن الرجل
يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب
المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه ان يزكيه فليفعل قلت أرأيت لو قالوا
انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا

الا ان تزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه • وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب
نفسك ان تزكيه من ربحك • قال وسالته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي
نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه
الحول قال يونس تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه
السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده • احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا
على فضلك فزكه • وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء اخر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تاخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه • وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع
فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به
التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس
مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير
ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها • باب ما يجب عليه من
الحيوان وما لا يجب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا
عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا • حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في
البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل
الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير
يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي
يزكى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس
في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول • حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم
تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

بعض

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول
فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال
كان علي عليه السلام لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا ياخذ من جمال العمل صدقة
وكانه لم يحب ان ياخذ من الذكور شيئا لانه ظهر يحمل عليها • باب صدقة الابل • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا و
ثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل
ما في الابل العربية • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج • باب اسنان الابل
من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا
دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة
الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا
فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل
في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا
دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من ابنة مخاض
الى الجذع • باب صدقة البقر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين
بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل

التبيع ولد البقرة اول سنة صح

تبيعات

اربعين سنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي ولا على العوامل شي انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه . زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شي قال مثل ما في البقر

باب صدقة الغنم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شي ثم ليس فيها شي حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شي اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شي وليس في النيف شي وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه . محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا توخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل . احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع

باب ادب المصدق . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا

اميناً

اوعزت اليه في كذا وكذا اي تقدمت ح

الغبوق الشرب بالعشي ص

امينا حفيظا غير معنف بشي منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين ولا عمل بشي من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم . حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يبيع الصدقة حتى تعقل . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها . علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده

ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شي ومن لم يكن معه الا اربعة
من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شي الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسة من الابل ففيها شاة ٭
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني
اسمعيل بن ابرهيم عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا
وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما
فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك
ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ
منهم العفو باب زكوة مال اليتيم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه
زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم ٭
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال
اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر
وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان تتجر به او تعمل
به ٭ حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال
اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما
عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ٭ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شي فاما الغلات فعليها الصدقة
واجبة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع فعلى
الذي يتجر به ٭ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال
اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه
٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اساله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة

قال محمد بن ادريس بانقيا من القادسية ... ابرهيم ... القادسية ... التقديس ... القادسية ... ابرهيم ... بلدة النبط

على يتيم باب زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شي ولو كان له الف
الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شي ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان
عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه
زكوة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى
بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحجال
عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده
وليس هو للمملوك باب فيما ياخذ السلطان من الخراج ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم
ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت يا ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق
احب الله ان يظهره ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم
ان شاء ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان
هل عليه عشر قال لا ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشا سهل اباد وسال ابا الحسن موسى عليه السلام
عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شي وان لم ياخذ
السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما
لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون
في مثلها الزكوة ٭ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكاة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن

اختلاج لرجل

بغداد

محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم
نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يخلف لاهله ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان
كان غائبا فليس فيها شي باب الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا
• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه •
علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي
الزكوة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى
غير شركائهم باب الزكوة تعطى غير اهل الولاية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه
اعادة شي من ذلك غير الزكوة لا بد ان يوديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا
في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير
اهلها زمانا هل عليه ان يوديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يودها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يوديها الى اهلها لما مضى
قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد
ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يوديها مرة اخرى • وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد
فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا • حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي
شهاب بن عبد ربه اقرا ابا عبد الله السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان
شهابا يقريك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال
فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال
ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا
تضعها في مواضعها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله

عليه السلام

يلبسا

نفقة

صامها

قال ليس عليه اعادة
شي من ذلك

عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر
فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا
ولا زكوة الفطرة باب قضاء الزكوة عن الميت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته
فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة
شي حتى يودوا ما اوصى به من الزكوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكاته عند موته فاداها كان ذلك يجزي
عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى اتجزي عنه من زكاته قال نعم تحسب له
زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة • علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة كثيرة
أفاقضيها او اوديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة
درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه
دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى
ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها
فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم باب اقل ما يعطى من الزكوة
والكثر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من
الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا • وعنه عن احمد
عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من
الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه
• احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه باب
انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا
يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم
فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان ح ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا
بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه
السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى
يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف أعطوا وان نصبوا لم يعطوا باب
تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن عبد الله بن عبد الله بن عجلان السكونى قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى ربما قسمت الشئ بين
اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والعقل والفقه • محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يتسئل على غيره قال نعم
يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل • على بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين
قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة • على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الالف درهم من الزكوة
يقسمها فيحدث نفسه ان يعطى الرجل منها شيئا ويزيد له ويعزله ويعطى غيره قال لا بأس به • على بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اُتى النبى صلى الله عليه وآله بشئ يقسمه فلم يسع اهل الصدقة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شئ فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل
واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشئ فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا
جزعهم وهلعهم • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن
ابى عبد الله عليه السلام او عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يأخذ الشئ للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره
قال لا بأس باب تفضيل القرابة فى الزكوة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن
موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فيأتينى ابان الزكوة فاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذى يلزمنى

من ذوى قرابتى حتى لا احسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدين
والولد • احمد بن محمد عن على بن الحكم عن مثنى عن ابى بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطى
قرابتى من زكوة مالى وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما فى المال الزكوة وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكوة
اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا
تعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة
وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من
الزكوة قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
بن محمد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون
غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير
الزكوة ان اراد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الزكوة يعطى منها الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة • محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر عن
احمد بن حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز
له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم • محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن
ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها فى اهل بيته وهم يتولونك فقال
نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل عن عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن
الثالث عليه السلام ان لى ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلام
ان ذلك جائز لك • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك
قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالى الى ولد ابنتى قال نعم لا بأس باب
نادر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس
بذلك • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة أيعطى اباه من زكوته يقضى دينه قال نعم
ومن احق من ابيه • على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدى زكاته فى دين ابيه وللابن مال
كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث
ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها فى دين

ابيه على هذه الحال اجزأت عنه باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من
يقسمها فتضيع ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا
وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث
بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون
ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ۰ حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ۰ حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ۰ حريز عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس
على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا
ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن اخبره
عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده
قال لا بأس ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد ۰ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى
الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها فقال لا بأس ۰ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في
ذلك شيء موقت ۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال
كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة اقسمه
بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة
ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من ارض
الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها ۰ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني
ابا جعفر عليه السلام قال ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال
اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم

ان

اليه م

لا
حين اخرجها

ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح باب الرجل يدفع اليه
الشيء يفرقه وهو محتاج اليه يأخذ لنفسه ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها في اصحابه
أيأخذ منها شيئا قال نعم ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن
ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ شيئا لنفسه وان
لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ۰ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها في مواضعها
وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ
اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة
فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال
ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكاة فاذا
هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم
هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم ۰
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى
بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها
فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين
لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته
ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء
فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي و
يتزوج ويتصدق ويحج ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا جالس فقال اني اعطى من الزكاة فاجمعه
حتى احج به قال نعم يأجرك الله من يعطيك باب الرجل يحج من الزكاة او يعتق
۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الشعيري
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها قال
مال الزكاة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه
لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء ۰ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة
يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال
الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان

منه صح

ويضعها صح

يصنع

ك‍ل
قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا

هارون

بن سالم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج
زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه
بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك
قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه
اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المومنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم
باب القرض انه حمى الزكوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قرض المومن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من
الزكوة • احمد بن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكوة • احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في
الصلوة مع الملائكة حتى يقبضه باب قصاص الزكوة بالدين • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون
على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان
كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا
يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه
من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته
ولا يقاصه بشيء من الزكوة باب من فر بماله من الزكوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا
اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر
مما منع من حق الله بان يكون فيه باب الرجل يعطي عن زكوته العوض • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما
يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان
يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير و
عن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به • محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري
الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا

الدراهم

الفرار من الزكوة

الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى باب من يحل له ان ياخذ من الزكوة ومن لا
يحل له ومن له المال القليل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب
السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد
على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما
تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة • حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي
فتنزهوا عنها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز
عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل
خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت
به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن
القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة
قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم
وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم
بالناس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن
محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان
لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة
فان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال
لا باس • صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها
ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت
بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال
نعم ان الدار والخادم ليسا بمال • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا
درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها
فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله

عن حريز

المرة القوة وشدة العقل ايضا ورجل مرير اي قوي ذو مرة

بهما

فيعود بها على عياله فيتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعهم لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا بأس به • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

باب من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن هرون بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له

مثل

هذا يدل على مدح الوليد بن صبيح

مثل مانعها وقد وجبت عليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها

باب الحصاد والجداد

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجد بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن حماد عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي نصر عن ابي الحسن ع

قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل

باب صدقة اهل الجزية

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذاك الى الامام ان يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله • حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي عليه السلام اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب نادر

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان

تبنى

[هامش: ارضهم — ماذا — عنها]

تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاث والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا امتلأت الثمار امر بالحيطان فثلمت

ابواب الصدقة

باب فضل الصدقة

• علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان • واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة سوء وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد • احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام واما الصدقة فجهدك

جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له
• عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام
اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق
بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان
الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة
وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل
ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه • غير واحد من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة
لينة فان احدكم لاقي الله فقائل له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا
فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله
فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

باب ان الصدقة تدفع البلاء

• عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة
وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى
الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه
وآله سبعين بابا من السوء • علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي
عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام
عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي
صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود
في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا
يهودي ما عملت اليوم قال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة
وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة
تدفع ميتة السوء عن الانسان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين

فيقال

الدبيلة والطاعون ق

بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الاخرة •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر
له ان ابنه تصدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة
يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما فاتاه ابوه
فقال يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما
فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك • وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها
واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيمينه على يساره ثم قال ما رايت
كاليوم قط قلت ويلك الا اخبرك ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في
ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن
احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة
فهذا خير لك من علم النجوم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام
فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله
قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى
في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن فضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره فاصابت رجله فقال ابو جعفر
عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسالوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة
فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

باب فضل صدقة السر

• عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة السر تطفئ غضب الرب • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك
والله العبادة في السر افضل منها في العلانية • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى

باب فضل صدقة الليل

• محمد بن يحيى عن احمد

ويل الاخر وما ذاك

محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره
اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه
فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم
عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا
هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك
فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت
فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا انا اولى به منك ولكن
امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم
ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان
الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام
اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب
الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم ع
لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا
وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم

باب في ان الصدقة تزيد في المال

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني جهم
بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تصدقوا
فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله • احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمه هرون
بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون
دينارا قال اخرج وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها
اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه
السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا
فاعطانا الله اربعة الاف دينار • قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
استنزلوا الرزق بالصدقة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف
على البركة

باب الصدقة على القرابة

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من وصل قريبا بحجة او عمرة
كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله اي

الصدقة

الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين

باب كفاية العيال والتوسع عليهم

• عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله • وعنهما عن الحسن بن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل
سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال له
ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت
لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه
الاية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل فينبغي للرجل اذا زيد في
النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان
فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا • علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال صاحب النعمة يجب عليه
التوسعة على عياله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته •
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام سئل اكان رسول الله صلى الله
عليه واله يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعوله • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي
بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون
من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي
لحما وقد قرموا احب الي من ان اعتق نسمة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل
له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله
جل وعز صدقة عليه • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان المؤمن ياخذ
بادب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من
قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم ■ باب من تلزم نفقته ■ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني
نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا
بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه ■ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق
عليه قال الوالدان والولد والزوجة ■ باب الصدقة على من لا تعرفه ■ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا
لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس
حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسال
ولا يدرى ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت
اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ■ باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد ■ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء
والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور ■ احمد بن محمد عن
علي بن الصلت عن ذريح عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير و
الكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها
■ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم ■ باب
كراهية رد السائل ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ■ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك
من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر
كيف انت صانع يا بن عمران ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال لحضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا
سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا ■ علي بن محمد عن عبد الله

بن احمد

[margin: المجانين — البوادي — كراهية رد السائل — يبلونك — خولت المال اعطاه اياه]

بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي
الله به ■ احمد بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محرق ■ باب قدر ما يعطى السائل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه ثم جاءه اخر فقال يسع الله عليك
ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق
لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه
في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ■ وعنه عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلاثة ان شئتم
ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ■ باب دعاء السائل ■ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم
فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي
والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ■ باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في
الاجر ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب
بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فاتيته يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة
فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد
عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت زكاتي اخرجتها فادفع منها
الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت
الحديث فقسمتها ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره
شيئا ■ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا
باب الايثار ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس
عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام
عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعول قال وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قلت له اوصني فقال امرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله

[margin: فاعطاه ثم جاء اخر — مثله]

لقد عرفت حتى بلغ من عرفي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فقسمهما بينهما فقال صم وتصدق قلت
اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على
نفسك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت
قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا • باب
من سأل من غير حاجة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه
لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال
من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار • باب
كراهية المسألة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه
السلام يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه
السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا
• عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الايدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال
ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ
رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل
به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه
لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا
يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا
حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال
فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان
لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان

ناولنيه فرارا من المسألة وينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه
فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن
الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة
فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله ببيت حاتم اذا ما عرفت الياس
الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر • علي بن محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس
بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله
فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هات ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها
ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان
تدعو الله عز وجل لي قال فقال لي اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم
وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا امر من الفقر فان بليت
به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله
من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه • باب المن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
منها المن بعد الصدقة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المن يهدم الصنيعة • باب من اعطى بعد المسألة • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق
من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البقيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل
عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه
من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت اذا
انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان
يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم
وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه
بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة
فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل • احمد بن ادريس وغيره عن محمد
بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء
واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين
الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد
ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح • محمد بن يحيى عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة
قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام
اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك

عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي
ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك
الله فاقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول
فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب
وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤونتك
ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت
فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في
وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة
والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول ، متى آته يوما لاطلب حاجة
رجعت الى اهلي ووجهي بمائه ، علي بن ابراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين
عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين
قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى
ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في
صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه ، عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي مما يريد مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها
اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج
وقد قال الشاعر ، واذا بليت ببذل وجهك سائلا ، فابذله للمتكرم المفضال ، ان الجواد اذا حباك بموعد
اعطاكه سلسا بغير مطال ، واذا السؤال مع النوال قرنته ، رجح السؤال وخف كل نوال ، باب
المعروف ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع
المعروف فان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع
فيها المعروف ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي
قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه
لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله
جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم المعروف لطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه
كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر ، عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب
اليه فعاله ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام مثله ، باب فضل المعروف ، ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى

بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف
صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على
الكفاف ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة ، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي يقظان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب
ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا
اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ، ورواه احمد بن
ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله
عز وجل يحب اغاثة اللهفان ، عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا
الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن
هو من اهله فكن انت من اهله ، علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال
كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار
ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت
فلن يلحقك ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد
بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد
اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا
فانت اهله ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال يا فلان
لا تزهدن في المعروف عند اهله ، ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من
يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض ، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجبروا لاهل المعروف
عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا ، باب

منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يقول من صنع
بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع
انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت
الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم
وجهك عن رده ⁂ باب ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء ⁂ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابايه عليهم
السلام قال صنايع المعروف تقي مصارع السوء ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان البركة اسرع الى البيت الذي
يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي الجزاء عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنايع المعروف
تدفع مصارع السوء ⁂ باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المومن عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله فداك اباونا و
امهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الاخرة فقال ان الله تبارك
وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم
بملا من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف
في الدنيا اهل المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ⁂ احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل
المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل
المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة ⁂ باب تمام المعروف ⁂ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من
تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك محقته ونكدته ⁂ احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال
يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح ⁂ باب وضع المعروف موضعه ⁂ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل
اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى

من هو

من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ⁂ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا
اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم
انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق ⁂ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليمان البجلي عن اسمعيل بن الحسن بن اسمعيل بن
شعيب بن ميثم التمار عن ابرهيم بن اسحق المدايني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المومنين عليه السلام
رهط من الشيعة فقالوا يا امير المومنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هولاء الروساء والاشراف
وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل
في الرعية فقال امير المومنين عليه السلام اتامروني ويحكم ان اطلب النصر بالجور والظلم فيمن وليت عليه
من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت
بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه
والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع
امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر
الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم
فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة
اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ
ابور واخس من هذا الحظ واي فايدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل
به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال
مكارم الدنيا وشرف الاخرة ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم
الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق
وينفقوه في حق ⁂ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن جابر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله
ولم يعطكموها لتكنزوها ⁂ باب في آداب المعروف ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر
مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتودي عنه فيذهب
مالك ولا تكون قضيت عنه ⁂ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته
لهم ⁂ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما
عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوايب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم
من منفعته لاخيك ⁂ باب من كفر المعروف ⁂ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما
قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره
• علي بن محمد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اقل من شكر المعروف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه فان
لم يفعل فقد كفر النعمة

باب القرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر
عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع
اليه ماله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى
وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم
الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم فمه قال اني
رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا
اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم
يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد
ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص • سهل بن
زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابرهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل
خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من الزكاة

باب انظار المعسر

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع
له من حقه • محمد بن يحيى عن عبد الله بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان
يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما
او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم
غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف
رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار
رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي انت وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك

قال

قال فاخذت النصف ووضعت له النصف • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى
الله عليهم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم
صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم

باب تحليل الميت

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل
قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي
العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف
عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد
وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على
الرجال ووضائع وضعها وانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن تزعم انه يقتص من حسناته
فتعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب
اليه عبد فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه
ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل

باب مؤونة النعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن طربال عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها
للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه • علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن
ابي ايوب المدائني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس
بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم
فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون • علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحسين
الصحاف ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم زاده الله في
نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عنه تلك النعمة • علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس
عليه فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها

باب حسن جوار النعم

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام

السلام يا بن عمران ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤا
معاملتها وانالتها نفرت عنهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما
حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار
نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه
قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب معرفة الجود والسخاء

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن
سليمان قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد
فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله
عليه وان كنت تسال عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك
ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق
الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه • علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات محبب في الارض
خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الارض خلق
من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله
الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال
ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسال
من اين اكتسبت مالك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم
كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى
عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك
يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب
ورفع راسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت
بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء قال نعم فقال اني
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا • علي
بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا
عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه

رجل

العوسج شوك ق

تربد تغير ق

التشريد الطرد والتفريق وشرد به سمع الناس بعيوبه ق

رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك
ثلاث مرات فعرف ابراهيم انه جبرئيل فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال
ابراهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسال احدا شيئا قط ولم
تسال شيئا قط فقلت لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال
ابسطهم كفا • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول
يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك واسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك
وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من
الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة • علي بن ابراهيم
عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل
لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر
• علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال
عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها
يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة • علي بن ابراهيم
رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل • سهل بن زياد عن حنان عن جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص
الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان
وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي
قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك
وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

باب الانفاق

• عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى ح واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن رجل
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب
الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت
ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض • احمد عن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى

الرهق محركة السفه وركوب الشر والظلم ق

غرر جمع اغر بمعنى الكريم ق

الخصاصة الفقر

ينضحها بالماء

عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال
هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية
الله فان عمل به في طاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في
معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف
اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرات في كتاب ابي الحسن الى ابي جعفر عليهما السلام
يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال احد
منك خيرا واسالك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب
وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا
والكثير اليك ومن سالك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني انما اريد
بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا ● احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم
المدائني عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الايدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة ● احمد بن محمد عن احمد عن سعدان عن الحسين
بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا
امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة
من السماء الى العبد بقدر المؤونة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم
شيئا فقال لا والله فقال له ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام
في العالم واترك المراء وان كنت محقا

باب البخل والشح

● علي بن ابراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول ان
الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها
والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر
وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل ● احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى

الخلف بالتحريك ما استخلف من شيء

صلى الله عليه واله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى
الله عليه واله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه ● علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما محق الاسلام محق الشح شيء
ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك ● احمد بن محمد
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه ● احمد بن محمد عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل
قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى
لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله ● علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل
من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

باب النوادر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي
على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان
قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن
وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي
لا يستطيع ان يخرج لزمانته ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل يعطي بالواحدة عشرة
الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال
بخل بما اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال
لا يريد شيئا من الشر الا يسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل
ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة بن سالم
وابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه
غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه
وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهو مثل احد واعظم من احد ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان

البائنة القطعة من المال يقطعها الرجل جعلت اسما للعطية من المال

على الصّفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحلّ الّا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك
شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه
ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عمّا سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام
واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل
عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا امّتي في مجالسها
فتبخلوها ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل
ان يزكّى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة
قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها من التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا
هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه
الّا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية
فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى الّا ان يخرجوا من اطيب ما
كسبوا ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من
معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال قد اسمعنا
القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت سألتك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مزودا من تبر
وكانوا يسمّون التبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كلّه قال نعم فقال الشيخ اقبل برّك فانّي
لست بجنّي ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا ◦ احمد بن محمد عن
ن علي عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل
فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم فقال يسع الله عليك
فذهب ثم رجع فقال ردّوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا فجاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله
عليه السلام ثلاث حبّات عنب فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين
الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحثا ملء كفّيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل
من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك من
الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا
منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس
هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله الّا بذا
ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا

يُعين

يُعين على نفسه ◦ محمد بن علي عن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ان افضل
الفعال صيانة العرض بالمال ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث ان تعلّمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه
فقلت وما هنّ قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته
واصطناعه المعروف الى اهله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت اقوام عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة أيسعهم ان
يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين
الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء
بينهم متراحمين باب فضل اطعام الطعام ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي
بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى
اطعام الطعام ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ◦ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمّن حدّثه عن عبد الله
بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام
وافشى السلام وصلّى والناس نيام ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن
بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول انا اهل بيت أمرنا ان نطعم الطعام ونؤدّي في الناس النائبة ونصلّي اذا نام الناس ◦ محمد
بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام ◦ محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة
المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام الطعام
واراقة الدماء ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدّم رجل منهم ليضرب عنقه فقال
له جبرئيل اخّر هذا اليوم يا محمد فردّه واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال
له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر
على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله عز وجل
بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا ابدا ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق

اشبع الا من يطعم الطعام من المسكين في الشام ❊ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام ❊ احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد
قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى
به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة
ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة

باب فضل القصد

❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لينفق الرجل بالقصد
وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العافية
❊ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد
امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح للشيء وحتى صبك فضل شرابك ❊
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ❊ علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
القصد مثراة والسرف متواة ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث
القصد في الغنى والفقر ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابان عن مدرك
بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ❊ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس
يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين ❊ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن ابيه عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان
السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ❊ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد ❊ علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا
نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال أمخافة الاسراف
قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف
فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما
القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم
فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود ❊ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله

عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرفق نصف العيش
وما عال امرؤ في اقتصاد

باب كراهية السرف والتقتير

❊ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال
تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض
قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك
بعضها وقال هذا القوام ❊ وعنه عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف
والاقتار ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور
ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة ❊ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف من غني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق
من غير ما اوتي ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذه يتصدق به ويبقى
هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك اسرافا ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة ❊ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه
تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله
ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت
انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي
نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ❊ احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
في قوله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط

كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال
هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك
واكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد
بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده
فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد • باب سقي الماء • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر • محمد بن عبد الله عن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء
كان كمن احيى نفسا ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل
في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا
فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف
فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركب وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم اذا
كانوا في مثل هذا الحال • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني
عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال فقال لا اطيق ذلك قال فهل
لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا فاسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك
ولا يخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يونس بن عبد
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى
من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله • باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم
• احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى
الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله
للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا
تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها صلى
الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم • علي
بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا
لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم • حميد بن زياد
عن سماعة بن مهران عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم •
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي والامام
ومن بعده والائمة صلى الله عليهم اجمعين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد
بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان
يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل
بيتي يدا كافيته به يوم القيامة • وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي
ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل سعى في حوائج
ذريتي اذا طردوا او شردوا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال
كان ابو عبد الله ع يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم • باب
النوادر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا
يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل • علي بن محمد عمن حدثه عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها
فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان
لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يتصدق بالسكر
فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة • تم كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وكان
من شهر رمضان المبارك من شهور سنة تسع واربعين
والف من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم • علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام
على خمسة اشياء على الصلاة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم
جنة من النار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد
الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره
والحب في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة
الابدان الصيام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال
اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم
جنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد
الصوم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عثمان عن اسمعيل
بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله
عز وجل فيدخله الله به الجنة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه •
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر
يعني الصيام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن
ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله
به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك
ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له • احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته
بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه • علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال ان الله عز وجل وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال
اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه •
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح • علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل
الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله
يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن

[هامش: والموازرة]

[هامش: الجزاء المكافأة على الشيء ... وجزاه وجازاه]

[هامش: قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول صح]

[هامش: ان النبي صلى الله عليه وآله صح]

العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم
ويسقيه في منامه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن السمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا
ياكل سبحت كل شعرة منه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن
منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة
الحر فاصابه ظما وكل الله عز وجل به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله
عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

باب فضل شهر رمضان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر
الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر
رمضان فاستقبل الشهر بالقران • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة
العمل فيها خير من العمل في الف شهر • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان
يشهد عرفة • محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد
عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر
رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من
الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل و
من ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله
كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او
تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله
رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين
ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة و
تسئلون العافية وتعوذون به من النار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال

[هامش: ان الصبر في شهر المواساة وهو شهر صح]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان
قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب (فيه)
النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر
له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله . احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر
رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب
النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل
من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي
نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن محمد بن مروان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه

باب من فطر صائما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبدالله عليه السلام من فطر صائما فله مثل اجره . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه
عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل
من صيامك . احمد بن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها (كان يوم)
وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع
اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال دخل سدير
على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي (هل)
شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من
ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في
كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة
فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل
صلى الله عليه وآله

باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان .
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام

قال كنا

قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب
الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر
الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل
القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه
اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبدالله عليه
السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا
شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان . اللهم
ارزقنا صيامه واعنا على قيامه . اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما (وسلمنا فيه)
تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد
ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم (بدل ذنوبهم)
سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال . علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر
رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا
آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما تأتي به تلك السنة . اللهم اني اسألك باسمك الذي
دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع
لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل
محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب
التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر
لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب
التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر
لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل
والنهار في مستقبل سنتي هذه . اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل
ورب محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به يا عظيم (بنفسك)
انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير

وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وآله أهل بيته وابلني في مستقبل
هذه السنة بسترك ونظر وجهي بنورك وأحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك
عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من
بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته
وعلى خير وفاة فتوفني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك. اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو فعل
أو قول يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذار أن تصرف وجهك الكريم
عني فأستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم. اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة
في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا إله غيرك. اللهم اجعلني تابعاً لصالحي من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلماً لمن قال
بالصدق عليك منهم وأعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي
واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك متعرضاً
لسخطك ونقمتك. اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به إليك زلفى. اللهم كما كفيت محمداً
صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له
موعدك بعهدك. اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها
وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي
أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب حصرتها
حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى
أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك
أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة ● أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين
قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا
أهل شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
والعافية المجللة. اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه. اللهم سلمه لنا وتسلمه
منا وسلمنا فيه ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام
واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى ● يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد
افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم
أعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية إنك على كل شيء قدير يا أرحم
الراحمين ● علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إبراهيم عن محمد بن مسلم ح والحسين بن محمد عن أحمد بن

إسحق

[Margin: وانضر — او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او — ثناؤك — نبيك — التي — هلاله]

إسحق عن سعدان عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان
اللهم إني بك ومنك أطلب حاجتي ومن طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك
وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل لي من
عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي
وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر
عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك
في يسر ويسار منك وعافية وما أنعمت به علي وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك
تحت راية نبيك صلى الله عليه وآله مع أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك
وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة أحد من أوليائك. اللهم اجعل
لي مع الرسول سبيلاً حسبي الله ما شاء الله ● أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد عن علي
بن أسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يدعو بهذا
الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر
الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة
اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وأصح لي فيه بدني وأوسع
فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي. اللهم أذهب عني
فيه النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة. اللهم جنبني فيه العلل والأسقام
والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد
والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء. اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه
ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه
وأعوانه وأتباعه وأخدانه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع كيدهم. اللهم ارزقني فيه تمام صيامه
وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني فيه صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك مني
بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم. اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة
والتوبة والرغبة والرهبة والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل
عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب
الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا أرحم الراحمين ● عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم إني أسألك خير هذا الشهر
وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من
شر ما فيه وشر ما بعده. اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى
والتوفيق لما تحب وترضى

باب الأهلة والشهادة عليها

● علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

[Margin: اخشيت — بن محمد بن — العافية — وسوابقه — واخدانه — تعني]

أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ▪ حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين
▪ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في
الهلال ▪ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين
▪ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال
قال أبو عبد الله عليه السلام ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية ▪ أحمد عن علي
بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا
رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية أن تقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر
تسعة فلا يرونه ولكن إذا رآه واحد رآه ألف ▪ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد عن
سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ▪ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ▪ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صح هلال
شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ▪ أحمد بن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن
حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما وإن كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئا
فأصبح مفطرا ▪ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأوا
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ▪ أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق
الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال ▪ باب ▪ نادر ▪ علي بن محمد
عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلاثون يوما لا ينقص أبدا وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله ▪ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق
الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم أبدا ورمضان
لا ينقص والله أبدا ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر
فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر
تام وشهر ناقص ▪ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا ▪ باب ▪ علي بن محمد

الاختزال الاقتطاع ق

بعض

بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس ▪ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم في العام
المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول ▪ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد
بن الفرج إلى العسكري عليه السلام عن ما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة أيام بين
أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة
ستا فيما بين الأولى والحادث وفيما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة
الكبيسة قال وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين
وما بين هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت
سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح الهلال لليلته وعرف السنين
صح له ذلك إن شاء الله ▪ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم
الأحول عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام
وصم اليوم الخامس ▪ باب ▪ اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان
▪ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي
من أن أفطر يوما من شهر رمضان ▪ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر
رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ▪ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك
فقال هو شيء وفق له ▪ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي بن الحسن بن
أسباط عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من
شهر رمضان أفأقضيه قال لا هو يوم وفقت له ▪ أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان
عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم
يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت
له ▪ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام
يوما ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت إنهم قالوا صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان
هذا أم من غيره فقال بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا
يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة

انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسّع على
عباده ولولا ذلك لهلك الناس ▪ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا با عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت
ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا
اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا
يعبد الله ▪ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم عيسى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة
من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له
وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ▪ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو
بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان
فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت
فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما
من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي

باب وجوه الصوم

المتروك

▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من كنتم
الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها
صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب
وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام
شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
صيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن
لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة
ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا
لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار شاء
فان صام صام ثلاثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم

جزاء

جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اوتدري كيف يكون عدل
ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب ثم يكال ذلك البر
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك
امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم
الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال
ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم
يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر
رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا المتروك
يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة
لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر
والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال آخرون ان شاء قوم
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه
القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

باب ادب الصائم

▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّ
اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر
الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف
لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من
الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية

لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها
كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان
بالله عز وجل فان جهل عليه احد فليحتمل علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك
وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عبد عن عبيد بن هرون قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم به
البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم
ان شئت ان تفعل فعلت علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام
قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان
الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس
حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله عليه السلام وعلى الائمة عليهم السلام محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن غياث عن ابي اسحق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
الرفث في الصوم

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام
في الشهر قال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت
هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن

محمد

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث
يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو
صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل
عشرة ايام يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام
الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط
الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض
الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على
ان اجتهد في الصلاة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد
من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عليه السلام عنه فقال ما صامه رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان
ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما
من شهر رمضان وانما قول العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من
آبائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل
وليس على من لم يصمه شيء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض
النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط
اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلاثة ايام في كل شهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسين بن

عن يونس عن ابان عن المفضل

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين
متتابعين توبة من الله ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب
٭ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين
متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب
للعبد ان لا يدع السحور ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من
جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن
ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاثة في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن الحسن بن محارب عن ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت
لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين
عند الغضب والتوبة منها الندم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن افضل
ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط
الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ
بالله من النار ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال
اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ٭ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انما
يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام
ذلك اليوم ٭ الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر

الشهر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

البلابل ... الهموم ووسواس الصدر

عائذ

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل ٭ باب انه يستحب السحور ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم
أواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر
احب ان لا يترك في شهر رمضان ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في
السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر ٭ باب ما يقول الصائم اذا افطر ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق
وبقي الاجر ٭ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى
عنا يوما من شهر رمضان ٭ باب الوصال وصوم الدهر ٭ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا
صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في
الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه ٭ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم
يوما ويفطر يوما ٭ باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه ٭ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج
من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد
الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب
بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب
ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر

الحشفة اليابسة الرديئة من التمر

صوم الوصال ... صح

الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم
يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه • محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن
بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي • صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم
او اقضي مكان ذلك اليوم يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر
ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر
وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضاء لرمضان
في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل
يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر باب
الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله
صلى الله عليه واله وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال
ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض
سوراء • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار
من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى
يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت
بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في
خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على
تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى
اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال
نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما
راى الذي به اخبره كيف كان فانزل الله عز وجل فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الابيض

سوراء موضع من اعمال بغداد وقد يمد ق

سورى كطوبى موضع بالعراق وهو بلد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يمد ق

الخوات بالتشديد ابو جبير الصحابي ق

الابيض من الخيط الاسود من الفجر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل
الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام
وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب
تلك صلاة الصبيان باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا
انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا باب وقت الافطار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص • علي بن ابرهيم
عن ابيه ح وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن
معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد
غابت الشمس في شرق الارض وغربها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه
قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب
من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب
ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم
صومه وليس عليه قضاؤه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي فاكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما
هو شيء اطعمه الله باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل

القبطية ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر ق

القمة بالكسر اعلى الراس وكل شيء ق

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت
على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا
ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد
اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال
اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في
شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد
عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان
قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات
وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في
قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر
رمضان • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا
ويقضي مكانه • علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين
سوطا

باب الصائم يقبل او يباشر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من
المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه
المني • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما تقول

ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب
الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها
فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني فقال
كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك
مني الا فعلت

باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل او بالنهار

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام
متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام
حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال
وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس • احمد بن محمد
عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال
اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي
بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سعلان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره • محمد
بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها
تحمل الماء بفرجها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم
يلبس الثوب المبلول قال لا

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

• علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شي وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضا ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي الجحيل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شا وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شي وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض

باب الصائم يتقيا او يذرعه القي او يقلس ❊ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصائم فعليه قضا ذلك اليوم وان ذرعه القي من غير ان يتقيا فليتم صومه ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ❊ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القي وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشي ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه

باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس

باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن او يحتقن ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي عن ابي بكر عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره ❊ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد

باب الكحل والذرور للصائم ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس به

باب السواك للصائم ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب

باب الطيب والريحان للصائم ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذا عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء

بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام نحوه

عن احمد بن الحسن ح

باب التلطف

التلطف اذا كان الشي ... او الفرج اذ

ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وروى انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ

باب مضغ العلك للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا

باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس والطير ان كان لها * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم * علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا

باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته * علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام

باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم * احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا

باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عبد الملك بن عتبة

عبد الله

عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد * احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر * محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سأله ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن

الليل م

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي . علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم
بنفسه اذا قوي فليصم

باب من توالى عليه رمضانان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض
فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه
رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء . علي
بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى
يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم
حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان آخر من قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم
مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان
تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا

باب قضاء شهر رمضان

عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان
انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين . احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا بأس . علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا
فحسن لا بأس . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في
ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج
كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه

باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يفطر
ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له

فيفطر

فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة
اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم . عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء . احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة
فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما
يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس
فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما
صنع . احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال . احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان
كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه .

باب الرجل يتطوع بالصيام
وعليه من قضاء شهر رمضان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان

باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره

علي
بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس
بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل
ان يقضي . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات

قضاي

فليس عليه وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام
عنه وليه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به
قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال • محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير
رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد
الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه
صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار
واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم
يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه
ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي
متى يصوم قال اذا قوي على الصيام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان

باب من اسلم في شهر رمضان

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه
قال ليس عليه الا ما اسلم فيه • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان
انه ليس عليه الا ما يستقبل • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما
مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر

ابواب السفر

باب كراهية السفر في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة
او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر
رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله

باب كراهية الصوم

في

في السفر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد
فليصمه ومن سافر فلا يصمه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه •
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في
شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه • احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن
ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا
سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا
في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج
الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى
مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر
والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله
صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا
لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي
بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت
عليه

باب من صام في السفر بجهالة

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه •
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه

باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك

• علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف و
ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا
يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا
سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع
اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع
اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال
يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان
القاه وافطر قال نعم قلت القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر • حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم
واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق
عليه باب صوم التطوع في السفر وتعجيله وقضائه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في
السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا
وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان
عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة
فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر و
المرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك — والسفر صح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا • احمد بن محمد عن المرزبان
بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت
اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال
عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو
صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم
من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل
الا ما امرنا باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم
قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال
فليتم يومه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر • علي

بن ابرهيم

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال
يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا
دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه
وان شاء صام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر
وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو
خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال
قال يصوم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل
زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل
• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد
اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل
الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام باب
من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت
تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلاة والصيام وان قلت ارتحل
غدوة • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه
شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام
عشرة ايام صام واتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام
في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام باب الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر
في شهر رمضان • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم • احمد بن محمد
عن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا
باس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام — بن جعفر صح
عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان

هل يقع عليها قال نعم ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال
سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر
فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب
ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في
شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ■ علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان
ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال
كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويؤجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام
اثم

باب صوم الحائض والمستحاضة ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلاة قال لا قلت من
اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم
وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل
ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ■ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث
في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ■ صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي
ذلك اليوم ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها بعده ■ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام
امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها
ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات
الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي
حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر
رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم ■ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت

في شهر

في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه
فقال لا تقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ■ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او
سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين
قلت أرأيت ان هي يئست من المحيض أتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول ■ احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال
فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض
له امر يمنعه عن اتمامه ■ علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل ح ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى عليه ما بقي ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من
الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم
عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله ■ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس وان كان اقل من شهر
او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم
دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة
ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق
التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها
ثم يقضي من بعد تمام الشهرين ■ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته
■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر
يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ■ عدة من اصحابنا عن احمد

متتابعين ثم او وضعت
عرض له شيء
والتتابع

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين
متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام
من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا
خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه
٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم
فانه حق لزمه

باب صوم كفارة اليمين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين ٭ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات
لا يفصل بينهن ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في
اليمين

باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر

٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه
السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في
صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى ٭ علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك على صيام شهرين ان خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد
الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معه قال لا باس ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن
رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى
الى بلده ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في
شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان

الله

علي

الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ٭ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة
مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر
ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي
كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ٭ محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة
الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت
على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت فما
ترى اذا هي قدمت وتركت ذلك قال اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره

باب كفارة الصوم وفديته

٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي يتخلص فيه
فعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر
عن كل يوم بمد حنطة او شعير ٭ احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم
من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او
غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة
او ثمن مد ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن
لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ٭
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان الصوم يشتد علي فقال لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب
ان تدعه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا
سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت

عن الصيام كيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت
درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة
فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر

باب تأخير الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام
الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس ◆ عدة من اصحابنا عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من
كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس بذلك ◆ احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا
باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها

باب صوم عرفة وعاشورا

◆ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا
اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة ◆ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ
نزل صيام شهر رمضان ◆ علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا
في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ◆ الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم
عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلام
من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به
كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليه الصلوة والسلام ◆ عنه عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس
فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام
وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا
يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا
به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد
صلى الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا
صومهما والتبرك بهما ◆ وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد
بن زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك
اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار
ومن عمل يقرب من النار ◆ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه
السلام واصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر
بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا
ان لا ياتي الحسين صلى الله عليه ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم
عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله عراة افصوم يكون في
ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل
السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب
الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك
به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا
في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك

باب صوم العيدين وايام التشريق

◆ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيام
يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق ◆ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد
المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام
ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب ◆ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد
الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما

باب صيام الترغيب

◆ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال هو
يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال
تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت
تامر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام
ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد
صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ◆ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع
وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة
وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام
ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ◆ سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي
عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة
تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز وجل

فيه بالقيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه
السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم
بذلك فيتخذونه عيدا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر
عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين
من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم
نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه **باب**
فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك
تطوعا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر
عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور
فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
• محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن
دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها
فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك اصابه
ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره
بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة • علي بن محمد عن ابن جمهور
عن بعض اصحابه عن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون
وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا **باب**
من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها
• محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح
العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا
الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا
وكان الولد عاقا • علي بن محمد بن بندار وغيره عن ابرهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها

من

من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم
ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر
من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه **باب**
ما يستحب ان يفطر عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده و
غسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن
السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب
من القلب • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء
يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة
والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا
ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر **باب**
الغسل في شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر •
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين
قلت فان شق علي قال حسبك الآن • صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم
من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وصفوان بن يحيى
وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال
من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في

ليلة تسع عشرة وقيص في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره

باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في
الصلاة في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت
في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل ليلة ويوم الف ركعة فصل ان
عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان
فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة
واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة
في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك •
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها
فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة • احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل
فاذا زال الليل صلى • علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما
جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة
بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك

باب في ليلة القدر

عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين • احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او
ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما راينا الهلال

عندنا

عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت
جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك
ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر
والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلاث وصل في كل واحدة
منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم
قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل
بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال
علامتها ان تطيب ريحها فان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت قال وسئل عن ليلة
القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامره عنده موقوف له وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا قال
ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في
الف شهر ليس فيها ليلة القدر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل
الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل القرآن في ليلة القدر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة
قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر
قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها
من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم
ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح
فيها من الصلاة والزكاة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله
تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلام
لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق
بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا
والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين فان في تسع عشرة
يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من

ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله جل وعز خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال
يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين
قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاءه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين
امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسعة عشر والابرام في ليلة
احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين • احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد
ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري
رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى
فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال
يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال
والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها
قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا
انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر
لنبيه عليه السلام خيرا من الف شهر ملك بني امية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث
وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه باب الدعاء
في العشر الاواخر من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم
ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب او تبعة تعذبني عليه • الحسين بن
محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر
تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج
الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمان يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل
فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد
كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس

يا احد

يا الله

يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول
الى قوله اسالك ان تصلي على محمد وآل بيته الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار ورب الجبال والبحار والظلم والانوار والارض
والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمان يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام • ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر من
الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم
في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وتوسع علي في رزقي وان
تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري • محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في
ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله
وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى
الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا
وناصرا ودليلا وقائدا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة
يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول
والقوة والحول والفضل والانعام والملك والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا
الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني
ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام
وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا
يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام

وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة
لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل
بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا
وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار
يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة
الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل
بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله
الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد عليهم السلام وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز
جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمان يا فاعل الرحمة يا الله
يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه

الليلة

والتوبة ح

الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ✱ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا كان آخر ليلة من شهر
رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم
يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان
تعذبني به يوم ألقاك ✱ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان
بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او
يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها
ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك
والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين
والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد
الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك
وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب
وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك
به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص
نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية
لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم
الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك
وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان
حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى
عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون
هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل
الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي
لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا

فبذلك

خرت له

اشيع

الا بك ومنك وامنن على جل ثناؤك وتقدست اسماؤك تبليغي شهر رمضان وانا معافا من
كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق • الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني اخر
ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه • علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن
حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال
قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد
ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد مثله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة
الفطر كما تكبر في العشر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر
فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي
لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلاث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا
المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد واله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته
علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتخر ساجدا فتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال
حوائجك • وروي وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي فيها ركعتين يقرا في الاولى الحمد
وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية قل هو الله احد مرة واحدة باب يوم الفطر • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تخرج الى المصلى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام •
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمرو عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها
المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم
الجوائز • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم باب ما يجب على الناس
اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال
منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا
بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم • محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا
وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم باب النوادر • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري

بيان الفاريجار
الصمود
يوم الفطر
بالافطار
او ذمة

عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم
فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف
ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي
ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر • احمد بن محمد عن علي بن
الحسين عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون
حقهم في يد غيرهم • علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن
رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط
راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها
لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا
يوفقون حتى يثار ثائر الحسين عليه السلام لو افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت
بركة وسنة • علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خطب
يوم الفطر بدا بالفطرة باب الفطرة • علي بن محمد عن علي بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
• علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه
اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابرهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه
السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي
صلى الله عليه واله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها
ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل
عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم • بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى
عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني

صلوات الله عليه • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن ... قال نجعل الزكاة في رجل تجمع عن ...
الحسن
التفليسي
رزين
سهل
ابرهيم عن ابيه
بالمدني

وذلك تسعة ارطال بالبغدادى * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمدانى وكان معنا حاجًا قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يدى ابى جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقى فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى قال واخبرنى انه يكون بالوزن الفًا ومائة وسبعين وزنة * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريبًا او ياكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعًا فطرة واحدة * على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه * على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال وسالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا * محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى عن ابى الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصى يزكى عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب فى بلد اخر وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم * على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادى الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتًا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت * على بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطى الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعنى الفطرة * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهنى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلمًا فمستضعف واعط ذا قرابتك منها ان شئت * على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطر اعطيها غير اهل ولايتى من فقراء جيرانى قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه * ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدًا فانك ان تركت منهم انسانًا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت * محمد بن يحيى عن بنان بن

محمد

محمد عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت * ابو العباس الكوفى عن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هى قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابى قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقًا * محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ان قومًا سالونى عن الفطرة ويسألونى ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألنى ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالى بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع

باب الاعتكاف

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا * على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرًا لعامه وعشرًا قضاء لما فاته * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى شهر رمضان فى العشر الاول ثم اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف فى العشر الاواخر

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم * على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع

باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها

* عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة * سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا فى العشرين من شهر رمضان وقال ان عليًا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك * على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفًا * عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه • باب اقل ما يكون
الاعتكاف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من
المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة
ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف
صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام • احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء
زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة
ايام اخر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله
عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله • باب
المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا
الى الجمعة او جنازة او غائط • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول
وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او
يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك • باب المعتكف يمرض والمعتكفة
تطمث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ
ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت
قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها • باب المعتكف يجامع اهله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي
امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف • باب النوادر احمد بن ادريس عن الحسين بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت له رجل اسرته الروم ولم
يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه
قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزأه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي
الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث
المجامعة • محمد بن يحيى عن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام قال قال
لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منا ومنك ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى
فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في
الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتأسيت
انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد
فعلنا نحن غير فعله • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن عبد الرحيم رفعه الى
ابي الحسن صلوات الله عليه قال نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت
اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب
فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته
• علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مض الجوع فيحنو على الفقير • علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام وهو جالس في مسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال
لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا
لا قال فعلى شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال
فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه

بصيرة قالوا لا اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله
قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت
فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احديهما الى جنب
الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احدى هذين القليبين
واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احد
الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد اخرى ما تقولون
فيجيبون اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينا
هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود
انه اعلمهم وكذلك كانت اباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلام في عدة من
اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد
وارسلوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك
حاجة فهل تخرج الينا او ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون
باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين
محمد صلى الله عليه وآله فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز
انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان
فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع الآيات التي انزلت على موسى عليه
السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن
نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم
بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا
فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك
يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو
فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك
في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين صلوات الله عليه اسمه
في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واشهد انك وصي محمد واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين عليه السلام
ودخل المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي
اثبتني عنده في صحيفة الابرار تم كتاب الصوم

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله ...
ذي القعدة الحرام من شهور سنة ...
ويتلوه كتاب الحج بحول الله وقوته وحسن توفيقه

كتاب الحج من الكتاب الكافي تأليف
شيخ المحدثين ورئيس المحققين محمد بن يعقوب الكليني
سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه
بمحمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج

باب بدء الحجر والعلة في استلامه

حدثني علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ
مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة ✱ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم يستلم الحجر فقال ان الله عز وجل حيث
اخذ ميثاق بني ادم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ✱ محمد بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي
علة يقبّل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في
غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت
واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان
شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى ادم فوضعت
في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني ادم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله
عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على
القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك
المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان
والشاهد على من اداه اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد فاما القبلة والالتماس
فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله
عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة التي اخذ عليهم الا ترى انك
تقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا
ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم
ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود
والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى
تعرفه الخلق ولا تنكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء
الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من
الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله
من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله اميناً على جميع خلقه فالقمه
الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد
الذي اخذ الله عليهم ثم جعله الله مع ادم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما

عصى

عصى ادم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله
عليه واله ولوصيه وجعله تائهاً حيران فلما تاب الله على ادم حول ذلك الملك في صورة درة
بيضاء فرماه من الجنة الى ادم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه
جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا ادم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان
فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع ادم في الجنة فقال لادم اين العهد والميثاق
فوثب اليه ادم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله
عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله ادم صلى الله عليه واله على عاتقه اجلالاً له
وتعظيماً فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد
الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك
وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد ادم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك
الميثاق ولذلك وضع الحجر في ذلك الركن ونحى ادم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة
ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر ادم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده
فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق و
العهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه
واله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك
الملك ولم يكن فيهم اشد حباً لمحمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم
والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك
المكان وحفظ الميثاق

باب بدء البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا
ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله
قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا
عليه السلام ثم قال اسألك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسألني فلما قضى ابي الطواف
دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال
ممن الرجل فقال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس
فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسألك عن بدء هذا البيت
وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب
على رسول الله صلى الله عليه واله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه واله فقد كذب على الله ومن كذب على الله
عذبه الله عز وجل اما بدء هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض
عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكاً من الملائكة ان يجعل له بيتاً في السماء

السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه ضريحا لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون
ويستغفرون فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره لآدم
وذريته كما صير ذلك لأهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر وابن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
كنت مع أبي في الحجر فبينا هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة
أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت
فقال إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا أتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى إني أعلم ما لا
تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون
به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان
أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال
صدقت

باب ان أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان
عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم من الجنة وكان البيت درة
بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء وبقي أسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك
لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد •
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله عز وجل دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها
من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة
ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت
فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الأرض
البيضاء المنيرة قال هي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف • محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه
الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له إلا الله عز وجل وهو الحر ثم قال
إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق
قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

سيف

سيف بن عميرة عن أبي زرارة التميمي عن أبي حسان عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أراد الله عز وجل
أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم أزبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع
البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا • ورواه أيضا عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب حج آدم صلى الله عليه وآله

علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن
الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الخطيئة
أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا وأهبطت حواء على المروة وإنما سميت صفا لأنه
شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة
لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت
معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها
نهارا فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم
يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه
رسولا ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة ولقاه كلمات فلما تكلم بهن تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل
عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك
لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة
فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث أظلت هذه
الغمامة فإنه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام
وأخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود فكان أشد بياضا من اللبن
وأضوء من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام
أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصيات
الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام
لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب
القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك
ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعا يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم أن يباضع حتى يطوف
طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل إن الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل
لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته • عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم لما أهبط إلى الأرض هبط على الصفا ولذلك
سمي الصفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل إن الله اصطفى
آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة مروة

لان المراة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال
ادم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار
فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النسا
لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث ادم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا و
الرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على ادم فيه ارسل
اليه جبرئيل ع فقال السلام عليك يا ادم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك
لاعلمك المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل بيد ادم عليهما السلام حتى اتى به
مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل ع يا ادم خط برجلك حيث اظل
الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه
مسجد منى فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات
فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسال الله المغفرة والتوبة
سبع مرات ففعل ذلك ادم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة
لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسالون التوبة كما سالها ادم ثم امره جبرئيل فافاض من
عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك ادم حتى انتهى الى
جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع
ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل
جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل
ذلك ادم كما امره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك
منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في
مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في
ولده القربان فقرب ادم قربانا فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان ادم فقال له جبرئيل
يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق
راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد ادم
عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس يا ادم اين تريد فقال
له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند
الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل
ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس فقال له جبرئيل عليه السلام
انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات
ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل ع ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن جابر

عن

عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف ادم بالبيت وانتهى الى
الملتزم قال له جبرئيل ع يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف ادم فقال يا رب ان لكل عامل
اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله اليه يا ادم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله
عز وجل اليه يا ادم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له ▪ علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة
فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ▪ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثنا ابو بلال
المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له
ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على ادم فيه ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل
بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره ▪ باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار
بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس
فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها ادم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما ▪ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا ▪ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل ع انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما شكيا
فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما
وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعدها التي رفعتها الملائكة
قبل ادم فهبط جبرئيل عليه السلام على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل
جبرئيل ادم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر
فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية
من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل
الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى
اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان
قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين
العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور
قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى
الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم

وابرهيم

العقيان الذهب ينبت ق

ولما آدم هبط جبرئيل على آدم وحوا فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة
قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا
أم برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم إن
السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله
أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المبارك حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في
السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك وأرفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره
فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر
الكوفة وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل
من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب
أعلامها ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بابين باباً شرقياً
وباباً غربياً قال فأتمه جبرئيل عليه السلام فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا إلى الملائكة
يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد
عن عيسى بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت
مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطاً كان يقول طوراً
بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكة متمرداً وإنكاراً على من يحج وكان يكره
العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى أبا عبد الله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه
فقال يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام فقال تكلم
فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون
حوله هرولة البعير إذا نفر إن من فكر في هذا وقدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك
رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه وتمامه فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضله الله وأعمى
قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا
بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة
للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال
خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح
والصور وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم
أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وأن يحشر طير السماء ووحش الأرض معهم لفعل
ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين أجور المبتلين ولا لحق المؤمنين
ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت
أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله
أولي قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون

غناؤه

غناؤه وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاه ولو كانت الأنبياء أهل قوة لا ترام وعزة لا تضام
وملك يمد نحوه أعناق الرجال ويشد إليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم
في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات
مقتسمة ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره
والاستسلام إليه أموراً له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم
كانت المثوبة والجزاء أجزل ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من
هذا العالم بأحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم جعله
بأوعر بقاع الأرض حجراً وأقل نتائق الدنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ محال المسلمين
مياهاً بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر من مواضع قطر السماء داثر
ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم
وغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج
عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللاً لله حوله ويرملوا على أقدامهم شعثاً غبراً له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم
وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاء عظيماً واختباراً كبيراً وامتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوتاً
مبيناً جعله الله سبباً لرحمته ووصلة ووسيلة إلى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو
كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار وسهل وقرار جم الأشجار
داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراص مغدقة
وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس
المحمول عليها أو الأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة
الشك في الصدور ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز
يختبر عبيده بأنواع الشدائد ويتعبدهم بألوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبر من
قلوبهم وإسكاناً للتذلل في أنفسهم وليجعل ذلك أبواباً إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه وفتنته كما قال
الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

علي بن إبراهيم عن أبيه ح والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ح ومحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل عليه السلام حتى
وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال
إبراهيم لجبرئيل عليهما السلام ههنا أمرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من
العماليق وفي حديث آخر عنه أيضاً قال فلما ولى إبراهيم قالت هاجر يا إبراهيم إلى من تدعنا فقال أدعكما
إلى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي
من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في

سايح خ ق

ماء فحصت فساخ ولو تركته لساح ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة
شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة
فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى
الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من ترككم فقالت
اما لئن قلت ذلك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل
عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله
فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء
ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا
ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم
بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء ❊ محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن
عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابرهيم عليه السلام ان يحج ويحج باسمعيل
معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم
انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم
امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما الى الصفا فنزلا
وقام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه — وهلل الله وهللا ح
وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع
الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم
فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم عليه السلام
بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم في
الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس
جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فقال يا بني
قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها
عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة
والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا
عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل
فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها
بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها
اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امراة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما
فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين

وسالها

وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال
ادفعي هذا الكتاب الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقال اتدرين
من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت واسوتاه
منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له
سترين ح — المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم
فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا
احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك
وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من
ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء
الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم ندركه الكسوة
فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل
هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء
غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة
ليست بمسقفة فوضع فيها اسمعيل اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل
فقالوا ح — بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل
هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع فاوحى الله عز وجل
اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر
بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال
جبرئيل عليه السلام انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل
بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية
الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة
وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم
عليه السلام وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا
سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل
محمد عن ح — الى الحرم ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ح والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان
فبنى ل — الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل
البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم
السلام ح — ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج
فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم
القيامة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم عليه السلام هو واهله وولده فمن زعم

ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما
السلام يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك
واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء
وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى
الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر
من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعيد بن جناح
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلام تسعة
اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها
سبعة وعشرين ذراعا وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم
كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ح والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال
جبرئيل عليه السلام لابرهيم ع ترو من الماء فسميت يوم التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب
خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا
المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال
هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة
لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمايله وخلايقه وانس
ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال
يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين
قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان
قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل
ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد
وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له
قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا
الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد

قرطان الحمار البرذعة

امرني

امرني بذبحه فقال ان ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك
الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابرهيم
انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع
راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابرهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها
ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم
قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج
الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال لها ما شيخ رايته
بمنى فنعتت نعت ابرهيم عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته قالت
ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابرهيم الا ارحم الناس وكيف
رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه
قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون
قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا
تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر
السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت فكان بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه واله
عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان اخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما
السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد
ابرهيم ع ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل
فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل
في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام
فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع
قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم عليه السلام يعني المسجد محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر ام اسمعيل في الحجر بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر
وقبر اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء عدة من اصحابنا عن سهل بن

الفرق الخوف

زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وفسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه و كان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب حج الانبياء عليهم السلام

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة فطافت بالبيت طواف النساء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي • علي عن ابيه

عن حماد

عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي ع بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك • محمد بن يحيى عن محمد بن علي واسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى صلوات الله عليه من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان ادم لفي حرم الله عز وجل • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل ع فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني رجل من جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فاتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة

فابتدأ الحديث ولم يفسره فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى
الى هذا الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا
حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتلهم وسبيت ذريتهم
وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني
واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت
نفسي ان اقتل مقاتلهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا
قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما
وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه
حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم
الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف
في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل فيها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار
وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا
بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يساله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن
له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه
سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله
اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسالني ان انصرف عن بيته الذي
يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب
ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى
لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال براسه لا فقال
جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل
الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي
الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة
او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب
فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى
براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل
بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم لياتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه
من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر فتشاجروا فيه ايهم
يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله
صلى الله عليه واله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه

ثم تناوله صلى الله عليه واله فوضعه في موضعه فخصه الله به ▪ علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه
قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة
غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه
واله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من
ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا
فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت
عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت
عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلام فلما ارادوا
ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه
وكان بنيان ابرهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع
فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه
فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله
صلى الله عليه واله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني
كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود
بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني
سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه واله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف
والات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة
فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك
فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصايد
وهي الاردية ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله
صلى الله عليه واله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية
اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ▪ علي بن ابرهيم وغيره رفعوه قال كان
في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف
والغزالين في بئر زمزم [والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم] وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة
ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فراى في منامه اتاه آت فقال له احفر
برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة
قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند
الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم
في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في
اربع ليال في حفر زمزم وهي ماثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو

بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب
الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله تعالى
فلما حفر وبلغ الطوى طوى اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث
هذه ماثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد ✱ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام
يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة
افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة
المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه
جيد الثوب طيب الرائحة يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك
انك اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء و
السيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج
الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها
حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان
لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيى عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا
مسندة اليه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن
الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته
فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج
الماء وادركه وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوقه فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه
ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن راي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب
السيوف صفائح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول
يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف
في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من
شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من
رجال وصبيان فقالوا نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج
في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة
عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا
الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلوات الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق
والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا
وطاف بها على رقبته بالغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك
فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه
في البيت ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية

الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف
لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت
لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر
في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا
الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق
له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي
مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه ✱ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج
الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس
البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس
وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد
علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين
عليهما السلام فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلام فاتاه فاخبره ما كان من
منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل
فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم
اخذ شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما
رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم
الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا
منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء
فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فحذف فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات

✱ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام
ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام ✱ محمد بن يحيى
عن احمد ومحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت
الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون
على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال
لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد
ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله
عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب

فقال للناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فأتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان

باب نادر

محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المزدلفة كثر بلد الله هوام فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلوا عن وفد الله قال فيخرجن في الجبال تنحى حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت

باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست واخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت فقال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر * علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار

باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال

من دخل

من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه

باب الالحاد بمكة والجنايات

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اتى ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد * ابن ابي عمير عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم * علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين

باب اظهار السلاح بمكة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره

باب لبس ثياب الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله وفي رواية يجوز استعماله وبيع بقيته

باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان

عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان
ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما
التراب والحصا فرده ▪ احمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده
اليها ▪ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد باب كراهية المقام
بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم ▪ وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلوب ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه
اشوق لك الى الرجوع باب شجر الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبدالكريم عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل
وشجر الفاكهة ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل شيء ينبت
في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين ▪ علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك
ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام شجرة اصلها في
الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل
فقال حرم فرعها لمكان اصلها ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام
قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء ▪ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل
والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها باب ما يذبح في
الحرم وما يخرج به منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والغنم والبقر والدجاج ▪ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما كان يصف من
الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه قال وسالته عن دجاج الحبش قال
ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض ▪ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج يخرج به من الحرم فقال انها
لا تستقل بالطيران باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

داود الرقي

كان ذ

السندي

عن حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين
البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ▪ علي
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب
منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوي في القيمة ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبدالسلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ
اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبدالله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طائر
منها ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا
ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى
الحرم مذبوحا فلا باس للحلال ▪ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سال
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها
واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن مثنى بن عبدالسلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا
طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبدالله عليه السلام
فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله
▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب
طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم ▪ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم
قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما
يصنع به قال يدفنه ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ▪ علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سالت احدهما
عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله
الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ▪ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى
صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى
وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب
الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال

احمد

فقد

منصور وحازم و نحو

انما تشبهت لك شيئاً فتنحى . صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابرهيم ع
قال سألته عن قوم قفلوا على طاير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير
درهم يعلف به حمام الحرم . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم
رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته
عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام
مثل الميتة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه
ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير . احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان اخاً لي اشترى
حماماً من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى
الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل
طير شاة . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن
ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق
بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه . محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي
لنا طاير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأساً قلت فاي شيء تقول انت
قال عليهم ثمنه . بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقورة
فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما دخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل
مأمنه فخل سبيله . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة
قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو
لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فذكرت ذلك له
فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال
ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به
فانما اخذه عن آبائه . محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح وابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة
فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما
قال درهم وهو خير منهما . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي
ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها

وقصصناها

فرهة ق
طايراً
بطعم
حمام مسرولة رجليهما ريش ق

وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها . احمد عن الحسين عن علي بن النعمان
عن سعيد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال
تصدق بثمنها . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء
قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى
جناحاه خلته . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود
بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال
عليه كبش يذبحه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما
عليهما السلام في رجل اصاب ظبياً في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان
كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان
عليه الفداء . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي نصر عن حمزة بن
اليسع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل
الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طاير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم . علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً في الحل
فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه
من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

باب لقطة الحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة
الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس
لانك تعرفها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له
. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام
اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر فنحيت الحصا فاذا انا بثالث
فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت
محتاجاً فتصدق بثلثها وان كنت غنياً فتصدق بالكل

باب فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما النظر اليها عبادة

امج بفتحتين وتخفيف الجيم موضع بين مكة والمدينة
حل م
ر فاجتره
كسبيل
عن زرارة ح
ان م

فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار
كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول
فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب
كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما
خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز
وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب ❊ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين
ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ❊ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة
في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر ❊ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ❊ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة
والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة
ومحيت عنه عشر سيئات ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها
وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة

باب فيمن رأى غريمه في الحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول
الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

باب ما يهدى الى الكعبة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة
فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها
الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فاتاني
فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من أمّ هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته
او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني
شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له
ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام
فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم الا
بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت

شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا
ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ❊ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال
ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر
فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره
ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ❊ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني
اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط
الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه
محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل
مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت
فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد
الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا
جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فاتيته عليه السلام فقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا
تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من
زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها
الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق
الله ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امراة
غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة
دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امراة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه
بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر
ابي عبد الله الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه
على الشيعة ليداووا به مرضاهم

باب في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف
فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب
السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم
وكان فرعون هذه الامة ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان ياتون
بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلام

قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات ◦ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله
صلى الله عليه وآله عشر حجات مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول ◦ احمد بن محمد عن الحسن
وعلي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرين حجة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة
عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من
حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من
[في الهامش: وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله]
ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى
فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج
مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف
بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان
استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وان المسلمين
كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه و
استقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة
فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ
من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى
بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال
له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك
لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا
اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد
الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه
السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت
فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى
الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة
قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت
يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ص فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء

هو واصحابه

هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج
وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى
الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا
والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا فاقبل [في الهامش: منها]
رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله
عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم
منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في
انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك
فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى
الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف
ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة
فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني
هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى
انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين او
ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله
ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلاثين وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من
كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحسيا من مرقها
ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى
واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة
يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا
والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل
من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب
ورجع ما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى
اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما

المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين
عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة
سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به
فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم ولكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت
هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد الابد
وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام
قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل
انت فاشركه في الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين فنحرها
بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال
قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته أليلا
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلاة الظهر
ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل
في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر
الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه
لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان
يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل
من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر
ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت
صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسألك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال
لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله
به ثم صعد على الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا
وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلاثين قال نعم ح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان

على

سكان ص

على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله
عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في
حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك وفي يدك
الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله
صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي
لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة
اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة
سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله
صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول ح حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة ح ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة
حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة
ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات
عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في اهله وعياله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم
ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق
قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج
والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب ح علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن كليع عن اسحق

حراثه
موسى كمنجل ما يحلق به ق
يا معمر
ابن
وموجب
غمصه كضرب وسمع احتقره ق
غمص الخلق احتقرهم وازدراهم نهاية

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من
اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال ● علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على
ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا
الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه
راسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة
ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في
تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله
عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر
ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة
الاشهر خلط بالناس ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح
المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت
الذنوب اربعة اشهر ● احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد
الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين
الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ● محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن حمزة بن حمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق
الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ● محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان
سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف درهم ● وعنه عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق ● وعنه عن عبد المؤمن
عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج
في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت و
حج بهم كل سنة ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج
والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان
الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين
بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف ~~منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه~~ احد في
تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم
● وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ
الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منافعك ونادى
مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال
حجوا الى الله عز وجل ● علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو
تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن خالد ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن سعيد التمار قال كنت احج في كل سنة فلما كان
في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به
فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم او ترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد
ان احج به واقمت قال فرايت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من
قابل حججت فلما اتيت منى رايت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل
وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرات
قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك
ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر
في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلنا لاستقام
قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد
الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا
انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام

تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمّت الشمس ان تغيب قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم
قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كان ليلة جمع
لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا
قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن
لاهل التبعات من عنده الرضا * علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ الحاج
قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن
ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم
أمن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال فقلت باي شيء يحفظ فيهم
قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف
ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن ضعفاء * عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق
بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف وخمسمائة قال الحج
افضل قلت الفين قال أفي الفيك طواف البيت قلت لا قال أفي الفيك سعي بين الصفا والمروة
قلت لا قال أفي الفيك وقوف بعرفة قلت لا قال أفي الفيك رمي الجمار قلت لا قال أفي الفيك
المناسك قلت لا قال الحج افضل * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله قال لي ابراهيم بن
ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل
ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم الحجة افضل
من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي
للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

انه قال

ففاتني — مميل

وضعنا

عمير

عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من سبعين رقبة
فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي الف درهم فيما
سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا
اكثر بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت
مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد * واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط
يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه
ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة
اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين
سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الحجال
عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل
بهما في جوار الله ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان(?) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه
وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك
اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت
له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني
عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء
واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع وقال الانصاري يا رسول الله
حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني
عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال
الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا الا
حط عنك به سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي
الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة
فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي حديث آخر
له بكل خطوة يخطوها اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عيلة

[illegible]

السجود

انتال باركتني

الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف
احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة فافضلهم
نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه
ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله * محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد
يبلغه حتى تناله المشقة * ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود
بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل
الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء
من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص
عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على
الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه
وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون
هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب
بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق
فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه
ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم
القيامة * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله
انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد
المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون
مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارباع للذين على الجبال لقد فقدنا
صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فادّ عنه

او مرض

او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل به فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم
يدعون لمن تخلف * احمد بن عمرو عن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب
عليكم تشاركوهم في الاجر

باب فرض الحج والعمرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما
واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان * علي بن ابراهيم عن
ابيه ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان
له عذر عذره الله * ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على
الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة
قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن القاسم البجلي ح ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن
من قال ليس هذا هكذا فقد كفر * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام * عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك
حج ولا عمرة حتى يعتق * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

باب استطاعة الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك
اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليحج * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن
كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع

يجب م

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل
صح صح

لم م

دونها في المال وجدا او وجدا او وجدانه الى المستقى صح

الحج قال نعم ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل
له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال
هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعضاً يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ◦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى
شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فيسر
الله ويحفظهم قال انه من كتب عليه الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع
ان يحج وان كان غنياً صحيحاً ◦ محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال
ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان
الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر
من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك

باب من سوف الحج وهو مستطيع

◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان
في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف الحج يعني حجة الاسلام
حتى يأتيه الموت ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة
او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ◦ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهودياً او نصرانياً ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال
الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال ثم ان الله اعماه عن طريق الجنة (الحق)

باب من خرج من مكة

نفسه ح — فلا يسوفه م — متى م — عز وجل م

مكة لا يريد العود اليها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو
لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ◦ احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا

باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب

◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس
وعمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة
كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك
من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر ◦ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة

باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم
العذاب ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت
لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده
يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة

باب نادر

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً استشارني في
الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
سنة

باب الاجبار على الحج

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت
مال المسلمين ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج

باب انه من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز
رجلاً ثم ابعثه يحج عنك ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان

جهل — بدل ما اخلقك — ح

يجهز رجلاً يحج عنه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه
ان يحج من ماله صرورة لا مال له ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من
ماله ثم ليبعثه مكانه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة
لا مال له باب ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي ٭ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلاً معسراً احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من
اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون حجته تامة او
ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج
قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل
التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب
به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعاً ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام
ناقصة قال تامة ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد
قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب
الي ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد
حجك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون
الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة
الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته تامة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له ايجزي عن العبد

حجة

اثغار سقوط سن الصبي ونباتها

حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجتها قال نعم
قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا
طمثت ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر ٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج
حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات
دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال
ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن
عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما
معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزي ذلك عنه قال نعم ٭
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ويحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله
اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه ٭
عنه عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج
فاحج عنه بعض اهله رجلاً او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من
احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعاً واجر الذي احجه ٭ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام
قال نعم ٭ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا
قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن
نافلة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضاً اذا
استطاع الى ذلك سبيلاً ولو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكاً
حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلاً باب من لم يحج بين

خمس سنين . احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم . علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم

باب الرجل يستدين ويحج . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله . احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس . احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك . احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس

باب الفضل في نفقة الحج . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج . احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام ليقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج . علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هدية الحج من الحج

باب انه ينبغي للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج

علي ابر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن الحسن بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره

باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن . علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت

باب القول اذا خرج الرجل من بيته . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل

منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغا
الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح
اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك
تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من
كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم
اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت
المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني
اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني
فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله
من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا
عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا
خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب الوصية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبا من يؤم هذا البيت اذا لم يكن
فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله ﴿
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما يعبا بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله
وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف
لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك ﴿ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد

وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله خ

وعلمنا القرآن صح

ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه
ومخالقة من خالقه ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في
سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ﴿ علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن
ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك
مذلة للمؤمن ﴿ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي
وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت
وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك ﴿ احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر
هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله **باب**
الدعاء في الطريق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا
واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره
اذا هبط سبح واذا صعد كبر ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك
﴿ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قل اللهم اني اسالك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت
ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن خرج في سفر
وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي ﴿ احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا
اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجا اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك
وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فانما اوقعت عليه
يا رب من قدرك محمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك
ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا
من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على
موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي ودفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما
انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت من
ورائي

عيبتي

تسييرنا

ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وخواتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصين
كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كلما
يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته ■ باب اشهر الحج ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن ■ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا
في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ■ علي بن
ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة و
المحرم وصفر وربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر ■ باب الحج الاكبر والاصغر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم
الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ■ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر ■ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد
القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين
عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهو عشرون من
ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة
اشهر ويوما ■ باب اصناف الحج ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها
امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ■ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه
حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل
منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل
الناس ■ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل
من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ■ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا

نعدل

نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد
الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام
لم اقرنها الا متمتعا ■ احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر عن رجل اعتمر في شهر
رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل ■ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع
ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس
راينا براينا ■ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له
ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل
من المتعة ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده
فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان
الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عبيد الله
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان
متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل و
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس راينا راينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء ■ احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في
التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افاسوق
الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال
تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا
بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة
اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت ■ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرة
عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام
فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت
جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني باب ما على المتمتع من
الطواف والسعي ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي
عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت
وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية و
يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة باب
صفة الاقران وما يجب على القارن ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن
الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد
الا بسياق الهدي ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ٭ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ابرهيم ع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل
ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر
باب صفة الاشعار والتقليد ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي
مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض
بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه ٭ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت

وسألته

وسألته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها فقال حين تريد ان تحرم ٭ ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها
ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن ٭ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف
تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت
٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام
لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب
الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها باب الافراد ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال
وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية باب فيمن لم ينو المتعة ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا
فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدي ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ٭ احمد عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين
الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي باب حج المجاورين وقطان مكة ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق
ولا لاهل عسفان ونحوها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر
ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها
فلا متعة له مثل مر واشباهها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال
اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين
يخرج قال من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن

نشعر

بالبيت ع

سرف ككتف موضع بالتنعيم ق

البستان بستان ابن عامر قرب مكة مجمع النخلتين اليمانية والشامية ق

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار
فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له
كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان
عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت
له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال
كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك
على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلعم
فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين
ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج
فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما
احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا
كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا
به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى
لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عمن معنا من النساء
كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان
منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر
وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم
في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال
فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما
الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به قال مر امه تلقى حميدة فتسالها
كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه
وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية
ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة
فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي
◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة
فله ان يتمتع ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء ◦ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره
ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم
بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

سعيد

سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم
بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف
وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل
ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر
رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها
بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى
البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به
ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم
من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه ◦ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ◦ محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا واني اخاف
عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة
ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ~~عن معاوية بن عمار عن~~
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة
او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ◦ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضيل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة
حتى يعتق ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا
عنهم كما تذبحون عن انفسكم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما
اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن غلام لنا خرجت
معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز
وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان
ذلك يوم النفر الاخير ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جماعة انه سئل عن رجل
امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم
وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم باب

الرجل يموت صرورة او يوصى بالحج * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب
وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما
ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به
عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة
مال وان لم يكن له مال * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت
لان الاجير ضامن للحج قال نعم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض
الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس
لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب المراة تحج عن الرجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال اذا كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة
فرب امراة افقه من رجل * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد
حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها * عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة
الى الحج فقال نعم انما خالفه الى الفضل * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة
فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير
البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس * علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج
من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان
لم يسعه من الكوفة فمن المدينة * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض
الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه

باب الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال امرت
رجلا يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان ياخذ من رجل اخرى
ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون
خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل
يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به * ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى
يحج دون الوقت

باب الحج عن المخالف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن
عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي
قال ان كان اباك فنعم * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج
عن الناصب ولا يحج به

باب

محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا
وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله * ابرهيم قال وكتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب يجعل
حجتين في حجة فان الله عالم بذلك

باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او شعث او بلاء فاجر فلانا فيه واجرني

قضاء عنه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و يحيى بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي
يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم
يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه
اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء * محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى
رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا
قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال
ثواب الحج * باب من حج عن غيره ان له فيها شركة * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى
الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل
حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف
عن عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الاجر
والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج * باب نادر * عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر
حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال
لمن صلى في الحر والبرد * باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل الفضلة مما
اعطى * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها
ايردها عليه قال لا هي له * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها
عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه
حجة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول
بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج
قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها * باب
الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها

ان شاء

ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه واله
وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي
فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع * ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف
عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز
ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي
في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن
رسول الله صلى الله عليه واله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين ع
ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد
بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم
العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا
يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه
افضل ما انت عامله ان شاء الله * باب من يشرك قرابته واخوانه في حجته او يصلهم بحجة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي
في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر
بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل
من فلان الذي تطوف عنه * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمر بن الياس
قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسال
لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة
وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله يكتب له ولها ويكتب له اجر
البر * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله ع
فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق افاجعل لها
حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينتقص من اجرها شيء * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته
وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي
له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون
مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم
قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه * الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت
من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن * علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

واهل بيته ع

احمد بن محمد ع

جارية عاتق اي شابة ح

يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل اباً او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان قلت للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا

باب

توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد عن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا

باب

مواقيت الاحرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت

ما

مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك

باب

من احرم دون الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي

اوطاس موضع او طاس واد بديار هوازن ق

وجرة موضع بين مكة والبصرة اربعون ميلا ليس فيها منزل فهي مرت للوحش ق

يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى
الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم
دون الميقات فلا احرام له ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام
قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال
ذلك امير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت
قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر
اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم
دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ٭ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب
فضله وهو الذي نوى ٭

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من
مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة
يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم
وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا
من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى
عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت
باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه
وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من
الجحفة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام ٭ محمد بن يحيى عن احمد

بجر

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي
لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا
الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام
فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل ان
يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ٭
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ٭ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك
فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام
من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق احب الي ٭ صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام
ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه
وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد عن ورد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا
فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها
من مكة او من المسجد ٭

باب ما يجب لعقد الاحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك
بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس
ولا يضرك وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس ٭ علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة
وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ٭ عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما

ان يحرم منها خ

غير اني احب ان يكون ح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام رجل
احرم بغير غسل او بغير صلاة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده • بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام
يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما
فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت
السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا
منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

باب ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عيص
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه
ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة
حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام
قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال
قد انتقض غسله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس
قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين

تريد

تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن
الخاثر الذي يبقى • احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما
يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام
للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع
اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض
اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل
ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ
من كل شيء الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم

باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
• علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة احرمت في دبرها بعد
التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في
يسر وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول

هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي . احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن عليه السلام قال الاضمار احب الي فلب ولا تسم . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه . علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع وهذا عندي من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقائف عن صحن المسجد

ثم اليوم

بن عثمان صح

نسمي

يعرف

ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان

باب التلبية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا . علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط

عن ابيه

جميعا

لبيك لبيك صح

الكلام

بن علي صح

صح

لهم شرطاً قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارأيت من ابتلى
بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا
جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان
لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء
لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل
اذا حلف ثلاث ايمان في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف
يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال
ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال
انما الجدال لا والله وبلى والله ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم واذا
حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله
فيقول والله لاعملنه فيحالفه مراراً أيلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما
كان فيه معصية ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة
والرفث فساد الحج

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف
◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى
الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ◦ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن شعيب ابي صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو

محرم

محرم ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالساً
فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ◦ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس
الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلساناً حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك
مخافة ان يزره الجاهل عليه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوباً له ازرار وانت محرم الا
ان تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان
قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة
◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة
ان شاء يتقي بها البرد والحر ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس
بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين
بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به الميت ◦ احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله
ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ◦ احمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب
قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخاً ◦ احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم
اللحم ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون
مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك
به الناس ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه قال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله اذا
ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح
الطيب فليلبسه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها

قال نعم وان احتلم فيها ▪ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهره احمر وباطنه اصفر قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج اشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه ▪ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبس من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع ▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد

عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ▪ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة ▪ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر

باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وقال لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما ▪ سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما ▪ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره لبطنه اذا لم يجد غيره ▪ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعدما يحرم

▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال

بزعفران رأسه ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا
في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك باب
المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمدا او ناسيا ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه
قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل
يخمره كله قال لا بأس ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به ■ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا باب
الظلال للمحرم ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل
قال قال لي محمد الا أسرّك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن
ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء
فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال
يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه
الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار
■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال
اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت احدا اشد تشديدا في الظل من
ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم
قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ■
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان
يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي
شاة ويذبحها بمنى ■ احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة مرض ■ احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال
ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له ■ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة
■ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الكاهلي

واسمعيل خ

[illegible]

الحاجبان [illegible] بينهما الحاجب [illegible]

الشقيقة [illegible]

الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ■ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس بان يستر بعضه ببعض ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت
فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ■ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا ■ محمد بن يحيى عمن ذكره عن
ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه
ايضا دم لعمرته ودم لحجته ■ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في
دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه
فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال
نعم قال فضحك شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس
اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه
بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم
طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل
بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت باب ان المحرم لا يرتمس في الماء
علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ■ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء
ولا الصائم باب الطيب للمحرم ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا
من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من
الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته ■ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة ■ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا
بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه
بثوبه من ريحه ■ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم

من مكة

فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه ولك تصدقوا بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس
بان يغسله بيده نفسه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب • محمد بن يحيى عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا
شيئا فيه زعفران • صفوان عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يديه بالاشنان قال
كان ابي يغسل يديه بالحرض الابيض • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس بان
تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم
يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم
لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه وياكله • محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس •
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها

باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد
ان السواد زينة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى
المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه

فاما للزينة فلا

باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال
اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل
مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما
شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاولى الخيار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالة رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت
قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل
مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى
قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو
محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعصر
الدمل ويربط على القرحة قال لا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه
وليتداو بزيت او بسمن • احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يكون به الجرح يتداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح
فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا
باس • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال
نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع

باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها
شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن

فالاولى

حماد بن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين
قال كفين قلت ثلاثا قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه
فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه
ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد فان كانتا متفرقتين فعليه دمان • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه
قال يدعها قال فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه قلت ح
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر
الحلال • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته
وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره • احمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم
يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع
قال فما فداؤها قال لا فداء لها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم
قال كفا واحدا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
أرأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا
ترده • علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي
السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال ويخرق
لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور
والسبع اذا اراداك فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا

والحداة

والحداة على ظهر بعيرك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب
عن ابيه خ والحداة رجما فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف
ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا
من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا
راه قال نعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
خ اصابه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير
منه وانما قلت كي ينكل عن صيد غيرها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ابو بعرار القراد قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع عن
البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة • احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه • احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم • احمد بن محمد
عن احمد القلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي
وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك
فيها شيء

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما
احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
قال نعم ح عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح
شاته قال نعم قلت يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم
فلا

باب ادب المحرم

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف
الاصابع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة
صب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه
قلت كيف يقول قال يقول يا سعد • محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يغتسل قال لا باس • علي

عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى
يستاك قال نعم هو من السنة وروى ايضا انه لا يستدمي • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه
ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض
على رأسه الماء الا من الاحتلام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل
واحد منهما دم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره • ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه • محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا بأس

باب المحرم يموت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها
ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب • محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسين
وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال
هكذا في كتاب علي عليه السلام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس
الطيب وان كن معها نسوة حلال

باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر
ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من
النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام
وحلني من حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان حلني ر
يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله

حين

حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله
صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته
عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان
يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما
يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة
واجبة وان كان عليه الحج فرجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما
خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا
وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه
ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء
قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله
حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله
مصدودا والحسين عليه السلام محصورا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد
من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ
من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة
قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء
عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام
والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين • سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل
والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل
فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث
به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح
ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان مفردا

الحج فليس عليه ذبح ولا شئ عليه ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور
يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد
احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شئ وليمسك الان عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل ● احمد
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ● احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا
● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه
باطل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل
فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم
تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ● احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم ● احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال
ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان
الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى
يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ● علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما
السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان
لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال
ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان
الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ●
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

رجل

ارايت مو

وهو محرم

محملاهما

رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شئ
عليه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا
فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من
المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي
امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا
فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها
● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها
بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا
ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل
فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ

باب المحرم يقبل امرأته او ينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من
غير شهوة فامنى فلا شئ عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى
امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و
يصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت
فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل
منها ● سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة
ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه ●
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا

ومحمد بن يحيى صح

يده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة
ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى
فعليه جزور ومن قبل امرأته صح

الكفارة مثل ما على الذي يجامع ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على
من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى
ما لا يحل له ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال
عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ▪ احمد بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل
امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى
انزل قال ليس عليه شيء ▪ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ▪ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المراة الجميلة
الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء

باب المحرم ياتي اهله وقد قضى بعض مناسكه

▪ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك
اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له عليك بدنة
فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته يوم النحر قبل ان
يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة
▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع
على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء
عليه قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ▪
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من
قابل ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان
قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج

وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء

فغشي

فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ▪ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة
اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه
ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته
فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف
لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال
ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس الله عز وجل يقول ان
الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي
فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك
ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

ابواب الصيد

باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم في الحل والحرم

▪ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت
حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن
تعمده ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء
▪ ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت
حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد
▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه خطا قال واي شيء غير الخطا قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة
اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت الست قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليسوا سواء فباي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم
(ولعب) بدينه ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاءهما
▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال
ياكله وعليه هو الفداء ▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فلياكل منه الحلال
وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم ▪ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به اياكله قال
لا قال وسالته اياكل قديد الوحش محرم قال لا ▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين صح

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله
قال لا باس لا يضره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل
به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه **باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فلياكل وليفده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها
ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك
فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو
محرم قال ياكل الصيد ويفدي **باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه** • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره
حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم
اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة
نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه **باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش**
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته عن
محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر
قال فاطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ان يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن

ابن بكير

[حاشية: انما يجب ان ياكل من ماله]
[حاشية: يجزي عنه]
[حاشية: يجد ما يتصدق]

ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن
قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فالبقرة قال بقرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال
ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل
من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصاب يده فعرج
منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع
فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما
على الثعلب • احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا
قال في الارنب شاة • سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير
منه وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض
نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال
ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال
على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ
ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي

قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر بيضه ولم يخرج فعليه دم شاة باب
كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل فان وطئ البيض فعليه درهم
◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل
وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض
من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم
قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجر ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد
البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ◦ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري
والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم
◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور
والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد ◦ محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام
من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر
من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر باب
القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد
منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
مثله ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على
صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال
عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي

فيه بدرهم

فيه بدرهم فجعلوا له فقال على كل انسان منهم فداء ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح
عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار
فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت
كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء
باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه
ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير
يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في
البحر فهو من صيد البحر ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال
الله عز وجل ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة
◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم
تمرة والتمرة خير من جرادة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي عليه السلام على قوم ياكلون
جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا
◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان
على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون
به في الطريق فيطؤونه قال اذا وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس ◦ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير
الماء باب المحرم يصيب الصيد مرارا ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان
اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا
فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد

فينتقم الله منه

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فان قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره

باب نوادره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه واله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا

الرجل

وعليه

الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ٭ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم الصيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال فليفده على نحوه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها

باب دخول الحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ٭ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس

باب قطع تلبية المتمتع

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

باب دخول مكة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا اقام بمكة بال ابنه قبل ان يطوف

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا
يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف
فاعد غسلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد
قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير
متكبر ولا متجبر • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع

باب دخول المسجد الحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل
البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام • اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين • اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك
الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك • وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما
شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن
عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله • السلام على
ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اللهم

اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد • اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين • اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه • اللهم اني عبدك
وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن
وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد
ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد
يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من
النار • اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا
عني شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

علي بن ابراهيم عن ابيه وابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر
الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسال الله ان يتقبل منك
ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه
وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة • اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك • اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم
تستطع ان تقول هذا كله فبعضه • وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سبحتي واغفر لي وارحمني • اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة •
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر
الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخاف واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وال النبي وعلى
المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما
ذكر معاوية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان
وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

باب الاستلام والمسح

محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن

وال محمد

بالجبت والطاغوت

قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسح بيدك

باب المزاحمة على الحجر الاسود

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان يدع مسه الا ان لا يجد بدا . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عيسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك

باب الطواف واستلام الاركان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه

محبة

محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك . احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر الله اكبر السلام على رسول الله . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين . احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها . احمد بن محمد عن البرقي عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه . احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا

زيد عن ابو اسامة الشحام

هجيرا مثل الفسيق الدأب والعادة

بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجيرٌ الا التأمين على دعائكم فلينظر عبدٌ بم يدعو فقلت له
ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل • وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ
فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
بن النعمان عن ابرهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من
طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه
بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت
فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو
بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب • علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا
الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه واله
حين يبلغه ابلغه اياه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن حماد بن عثمان قال
كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عبادة وكان اذا دخل مكة ابو عبد الله عليه السلام
او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال له
يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له ما اراك استلمته
قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلمه قال
نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر
قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله • محمد بن يحيى عمن ذكره
عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف
بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي
بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك • باب
الملتزم والدعاء عنده • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم يستلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم

قال

قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا المكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفره الا
غفر الله له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة
وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت
فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك
الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود
باب فضل الطواف • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سيف
عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجا
فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب
الله له سبعين الف حسنة ومحي عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في
سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة
الاف حسنة ومحي عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما
عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره
عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم
علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى
الله عليه واله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا راسي قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله
له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحي عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين
الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعين الف حاجة
ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة • باب • علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف
افضل له من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة
افضل له من الطواف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل
من سبعين طوافا بعد الحج • باب حد موضع الطواف • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد

عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف و
الحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد
من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد
ولا طواف له

باب حد المشي في الطواف

٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي
بين المشيين

باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف
بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع
فقال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ٭ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف
فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوماً ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً
وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل
في السعي وفي رمي الجمار ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله
عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلاً فقلت له انا في
خمسة اشواط فاتم اسبوعي فقال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه ٭ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت
له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة
فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم
قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى
مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

باب الرجل يطوف فيعيا او تقام الصلاة او يدخل عليه وقت صلاة

٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن شهاب

عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة
قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد
طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم
طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت
ذلك ثم اتم الطواف بعد ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
قطع ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعيا في الطواف أله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في
سعيه وجميع مناسكه ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس
عليها

باب السهو في الطواف

٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئاً والاعادة احب الي وافضل ٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال
يستقبل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل
قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك
في طواف نافلة قال يبني على الاقل ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة
فليعد حتى يتم سبعة اشواط ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين
كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف
نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالثة فانه يجوز له ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال
يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن

بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه
السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه . محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف
ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه

باب الاقران بين الاسابيع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال
فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن
بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني
مع هؤلاء . احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس

باب من طاف واختصر في الحجر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت
فيختصر في الحجر فقال يقضي ما اختصر في طوافه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

باب من طاف على غير وضوء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا . سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء
فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين . محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف بالبيت
وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به

باب من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة
فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه
بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء
منه . محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود

الى الصفا والمروة فيطوف بينهما . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته . احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان
يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول
الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى
يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا
يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال
الكل . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال
لا ولكن يطاف به . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا
تعقل يطاف بها او يطاف عنها . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك
الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا
فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام
ابراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله ان يتقبل
منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من
ظلال المسجد . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة
الركعتان فليصلهما قبل المغرب . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه
السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله

ساعة من

عليه والرڪعتين حيث هو الساعة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد
الغداة في طواف الفريضة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف
الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله
صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعونهم من الطواف •
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا
ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا
اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت
لا قال فصل وانت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا
آمره ان يرجع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم
صلى الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل
الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرت • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف
طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي
الركعتين ثم يعود الى مكانه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال
يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصلي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي

فنسي

فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف
الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء • احمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان عن الحسين
بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما
فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسالناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من
العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل
باحصاء صاحبه فقال نعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
الخداش قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال
القراءة قلت فان مر بعض وهو يطوف قال يعرض عنه ويسير الى الكعبة • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى
الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة
اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك
راحته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى
قال رايت امراة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف
يا امة الله اخطات السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اتدري لم سميت الطايف قلت لا قال ان ابرهيم عليه السلام
لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا
ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت للطواف بالبيت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد
فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي
حتى يرجع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الهيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف
الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دع الطواف وانت تشتهيه • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن محمد بن سنان عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في امراة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال
سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال
واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا

نعم لا

الحسن

بين صح

اتاه صح

الاردن النهر والشديد كورة ما على الشام عن

الطايف صح

تحفظوا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف
بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد
ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ◦ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن
في الطواف قال نعم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان
بمحجنه ويقبل المحجن ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف
في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين
فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء
زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا
ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه
ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم
فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني
بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

باب الوقوف على الصفا

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا
حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه
وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات

ثم صل

المحجن عصا معوجة الراس كالصولجان والميم زائدة. صحاح

ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله
الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك
لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك و
توفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا
فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ
سورة البقرة مترتلا ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني
حميدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول
اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلاث مرات ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ◦ احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا
قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال
هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ◦ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان
رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم
اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم ◦ اللهم افعل
بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج
الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني ◦ اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما
انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ◦
محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن
عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت ◦
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل القبلة ◦ علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن

موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك علي
في كل حال وصدق النية في التوكل عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي
بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول
زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا
جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا
بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي . احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة
ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله
من المسعى لانه يذل فيها كل جبار وروي انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين . عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين . احمد بن
محمد عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا
والمروة مذلة للجبارين . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع
ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم
والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عم
من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما
هو الى زقاق العطارين . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن
علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال
فريضة قلت او ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء
ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي فتشاغل رجل حتى
حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة
وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام . عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وروي ان المسعى
كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل

باب من بدأ بالمروة

قبل

قبل الصفا او سها في السعي بينهما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بيمينه في الوضوء اراد ان يعيد بشماله
الوضوء . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم
في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة
. علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح
. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ
بيمينه ثم يعيد على شماله . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ
بالصفا

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى
المحمل . معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا
قال لا بأس والمشي افضل . ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فليجلس
الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس .
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس
بين الصفا والمروة الا من جهد . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا
والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت . وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب
سعي ولكن ليسرع شيئا

باب من قطع السعي للصلاة او غيرها والسعي بغير وضوء

علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين علي بن
الصفا والمروة فيدخل وقت صلاة أيخفف او يقطع ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس
عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب . عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل
يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء
كان احب الي . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا
تسعى الا على وضوء

باب تقصير المتمتع واحلاله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عن معاوية بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير ح وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما

ثث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ
من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ثم يتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن مسلم
قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب
الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص
قال لا باس ليس كل احد يجد جلما

يجز قطعه والجلم كمجلز ما يجز به ص — مشقص نصل عريض ق

باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال
يستغفر الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة
وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور
او بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت
ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه
منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في
اول اشهر الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص والبختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان
لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن

له ان

له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ولم
يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج
الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال
ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى
او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة
اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالحج وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها
لانه لا يكون ينوي الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى
بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن
بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء
فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى
الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة
من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له
حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر
على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او
تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة

ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما صح

متعته ل

لك خ ل بالعمرة

باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه
السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك
الناس بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته
تامة الى ان يقطع التلبية

باب احرام الحائض والمستحاضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام
قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل
المسجد وتهل بالحج بغير صلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان

اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت . عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم . محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا
كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر باب ما يجب على الحائض في اداء
المناسك . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح
وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت
بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت
الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت
فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر
حل لها فراش زوجها . احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا
والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت
طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها .
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان
طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال
قد سالت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان . محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امراة متمتعة
تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها . محمد بن يحيى عن حمزة عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها
وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة
ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف

معوية

الاشعري

ابو عبد السلام

طمثت

العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف
فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج . عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل . محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر باب المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت
بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم
وقد قضت طوافها . محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا
والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي
علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله . محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم
اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك
الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله
. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ قال
اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات
الدم فمتعتها تامة باب ان المستحاضة تطوف بالبيت . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا
المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم
ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة باب
نادر . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك

فقال هو

ثم قال هو

وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال
عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء . محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض
ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت . ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام ان بعض من
معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا
فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي
عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء
فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك
فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم
حجها . باب علاج الحائض . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن الحسن بن علي بن يقطين
عن احمد بن الحسن قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا
ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة قد حججت
بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام
وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت ان ابي يقرئك السلام وادنت
اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها ان تاخذ قطنة بالزيت فلتستدخلها فان
الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه قال فامرها ففعلت
فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد
عليها الدم . باب دعاء الدم . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشرفت المراة
على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول
اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك واسألك
باسمك الاعظم وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه واله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت
ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلام
وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا يدعو الله
فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن
ذكره عن ابي بكير عن عيسى بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا
قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال مرها
فلتغتسل ولتات مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه

واله

عن صفوان بن يحيى

بماء هم

وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى

واله وان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين
المكان قال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت
راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس
معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك
بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت
فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت
سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد . محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن بكر بن عبدالله
الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان امراة مسلمة صحبتني
حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب
متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسالك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار و
تلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال
الشمس اذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم
اني اسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك
واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا
الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسالك بكل حرف
انزلته على محمد صلى الله عليه واله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى
عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان
تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم ترى يومها ذلك شيئا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي
اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت
ذلك المراة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر
عاودها الدم فقلت ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادع بالاول ان احببت واما
الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك . باب الاحرام يوم التروية . علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد
حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه او في الحجر ثم اقعد حتى
تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى . وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم
يوم التروية فاصنع كما صنعت يوم اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وطل عانتك ان
كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل

قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد
بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد
الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون
رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم
يحرم . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة
وان شئت من الطريق . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت . محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الَبِّي بالحج فقال اذا
خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج

باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا
ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي انه كان يحج ماشيا قال كان الحسن بن علي عليهما
السلام يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت
ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة . عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل . علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل
او راكبا قال فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام
من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام
يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم
لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع
مشيه فليزر راكبا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف
الحج قبل ان تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة
يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية
بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي
يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث
بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى
تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من
ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك
تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها . علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى
يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف . علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

باب تقديم الطواف للمفرد . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل
الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من
شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام
لامه

باب الخروج الى منى . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم
يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان
قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك
قال لا . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على
الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات . عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة
قال نعم الى غروب الشمس . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي

باب

عن ابي الحسن عليه السلام خ

نـ يعجل

نـ راح

نزول منى وحدودها ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه
منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسالك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها
الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى
من العقبة الى وادي محسر باب الغدو الى عرفات وحدودها ❁ حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام
من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال
اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ❁ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم
ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك
بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس
وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف
لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من
المازمين الى اقصى الموقف باب قطع تلبية الحاج ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال
الشمس ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله
صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا
زاغت الشمس يوم عرفة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد
والتمجيد والثناء على الله عز وجل باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ❁ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات
كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب

هي الجبال

هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ❁ علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة
الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال
ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا
رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب
واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة تكبيرة واقرا قل هو الله
احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسالة وتعوذ بالله من الشيطان
فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر
الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار
واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا
تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي
التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي
من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني
لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك
محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حياة طيبة ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف
بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت
الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك
وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا
اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله
بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل
حاجتك ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه
قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى
السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط
احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف

اخبرني ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع
مائة الف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا ۔ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه
حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه
الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك
لي وفي شك من الدعاء لنفسي ۔ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين التيملي عن علي بن اسباط
عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب
فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت
باحدى عينيك انا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني
ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ۔ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة
بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي
بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه
وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية عن تفسير هه
فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسالوني قال ثم سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت
عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب الافاضة من عرفات

۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من
عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض
بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك
السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا
سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى
الله عليه وآله تتبع قال معاوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها

ضعف ح

يصيب ح

حتى

حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت
انسان ۔ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم
او اقطع رحما او اوذي جارا ۔ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان
تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ۔ احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل
الله عز وجل ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم ۔ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

۔ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة
ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك
ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان
تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة
فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد
ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ۔ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة
المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات ۔ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل
البيت ۔ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر
من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير
مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير
وترى الابل مواضع اخفافها ۔ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ۔ علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر • محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع

باب من جهل ان يقف بالمشعر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت وان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها

قلت

قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن • عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يرسل معهن اسامة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن

باب من فاته الحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية وارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق ثم يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه

بمكة م

واعتمر وليس عليه الحج ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال
ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك
الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها
وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك
الحج ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ٭ احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة
من الناس فقد ادرك الحج ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال تدري لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج باب
حصى الجمار من اين توخذ ومقدارها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى
الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال توخذ من جمع
وتوخذ بعد ذلك من منى ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ
حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم
اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ٭ ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة
ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين
الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ٭ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من
اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه
من سائر الحرم باب يوم النحر ومبتدا الرمي وفضله ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم

تصديقا

من قابل ح

بن دراج ع

ادراك الوقوف بالمشعر الاختياري والاضطراري الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثاني منه الى الزوال

وتضعهن

تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك
ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من
الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن
قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع ما نصنع ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها
جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي يصنع فتركته ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت
الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى
الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت
٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة
عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة باب
رمي الجمار في ايام التشريق ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند
زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل
وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم تقدم قليلا وتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا
تقف عندها ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت
ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ٭ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا

من الجمار كلها

كلي

صوا قبيس ابكار

الحسين

عن علي بن الحكم نسخة

ساعة حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام رخص رسول الله صلى
الله عليه والرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا . احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا
الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي
وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة . احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغسل اذا اراد
ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا
ولكن من الحر والعرق . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر باب من
خالف الرمي او زاد او نقص . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى
ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على
الوسطى وجمرة العقبة . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالاعلى
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال
يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار . قال وسألته
عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها . محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا
في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك . علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم ايهن
كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة
فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا
ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال
يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد
وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان
رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم
العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد باب من نسي رمي
الجمار او جهل . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت

قلت

فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي
قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض
فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال
الشمس وهي ليومه . وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي و
الرجل كذلك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل . عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره
رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا باب الرمي عن العليل
والصبيان والرمي راكبا . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج
عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم . ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن
المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين
عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله
فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة . احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن مثنى عن رجل عن ابي
عبدالله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا . احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت على بن مح
اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى . قال وحدثني محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض
اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب
علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت هيهنا فقال ان هذا مضرب علي
بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم باب ايام النحر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد . علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار باب ادنى ما يجزي من الهدي . عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة ۞ باب من يجب عليه الهدي واين يذبحه ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من
وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان
كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه
اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه
الشيء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة
كلها منحر ۞ باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز ۞ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن [illegible] عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم
في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان
الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام
فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني
فما فوق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان
البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حج
من سمعته يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد
وينظر في سواد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان
الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع
من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة
وان كان خصيا فالنعجة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

سمع ابا عبد الله ع يقول

قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها
مهزولة فانها لا تجزي عنه ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخزم
ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني
ومن الضأن الجذع ۞ ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبش في ارضكم افضل
من الجزور ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه
رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا
فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة
الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد
ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا
باس وان كان شقا فلا يصلح ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا
بالجذاء ولا بالعضباء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية
يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا
فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله
عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه واله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي
قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته
مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي ۞ وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شحم ۞ رواه
محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت
فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته
ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد عن علي
عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الاية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم
ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن
عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل

التشريم التشقيق معاً

العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل

التيس من المعز والكبش من الضأن

شيء من شحم

احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان
يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز

باب الهدي يحلب ويركب

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان
احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت
اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم
المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال
نعم ويسقي ان شاء

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه

● علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن احمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا
تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب بها صفحة سنامه
ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل
الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال احب الي ان ابدلها فهو افضل
وان لم يشتر فليس عليه شيء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة
يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس
عليه شيء ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ~~ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان~~ عن حماد عن الحلبي قال (بن ابرهيم عن)
سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال
يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي
الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر
الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطي ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم
انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك

منه

منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل
هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في
غير منى لم يجز عن صاحبه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس
وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت

باب البدنة والبقرة عن كم تجزي

● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى
كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين
احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن نفسه ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم
ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم
بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا
نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت
علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي
عن سبعة قال نعم وعن سبعين ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال
عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد
هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم

باب الذبح

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين
الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر
وهي قائمة من قبل اليمين ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول

اللبة المنحر

وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً اللهم منك ولك • وعنه عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض
الرجل على يد الصبي فيذبح • علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت • محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل
الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها
اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج
السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده • باب الاكل من الهدي الواجب
والصدقة منها واخراجه من منى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر
رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يوخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ
واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها • حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضباً والمعتر المار
بك لتطعمه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلام
يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي ح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعاً عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه
في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق
بالفداء • علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه
والبائس هو الفقير • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه

قال

فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هدياً فانكسر فقال ان كان مضموناً
والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم
يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه وروي ايضاً انه ياكل منه مضموناً كان او غير مضمون
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رايت
ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا
شيئاً عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام ح وعن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث
ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا • باب جلود الهدي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئاً • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله
صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ
منها شيئاً ولكن اعطه من غير ذلك • باب الحلق والتقصير • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق
راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل
ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد
بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق • وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل
ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة
ان يحلق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس له التقصير • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره
الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان • علي بن ابرهيم

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة
في الحلق ان يبلغ العظمين • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة • احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا حين نفرنا
من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا
خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
ياسين عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي
له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه

باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم
النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من
المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي
لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا حرج لا حرج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت
فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه

باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور

• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن
عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص
فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت

فسمع

فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء
كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم
قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه
علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد
حلقتم رؤوسكم • صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه
ما يحل له فقال كل شيء الا النساء

باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي

• عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال
يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال
قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل
بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة • احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم
الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع
لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان
فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله
ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة
فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه ويشتري هديه قال
لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ شيئا من ثيابه • علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي
وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم
فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
فصام الثلاثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم
قد دخلوا فليصم السبعة الايام • احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل

عن ابيه
العراق عن ابيه كما اورده
الشيخ في التهذيب
اقرء

يصوم فان ايام الذبح قد مضت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له
هدي لمتعته فليصم عنه وليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
الايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة
ايام في الحج أيسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا
فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له • علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية • بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين
عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم
النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد

باب الزيارة والغسل فيها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل
اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل
واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم
النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان
يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد فقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك
مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك
مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني
من النار برحمتك • ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان استطعت فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم
تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم صلى الله عليه ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد
عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا

وتختم

وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف
به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك
كله وكل شيء احرمت منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا قبل طواف
النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

باب طواف النساء

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز
وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف النساء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف
النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم
الطواف كلهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى
عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

باب من بات عن منى في لياليها

• علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل
فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها • قال وسالته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي
السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى
قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا باس عليه ان
ينفجر الفجر وهو بمكة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في
الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى • وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس
ان ينام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج

من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم
يعني اهل مكة ٭ باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى
بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ٭ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ويحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ٭ باب التكبير ايام التشريق ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها
الظهر والعصر فليكبر ٭ حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر
الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا
فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير
ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق
قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت
يعني في الكلام ٭ باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا
البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا

ورجعوا

ورجعوا الى منازلهم اتموا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع
ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى
علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي
بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله فذهب المؤذن
فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما
تؤمر قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع
الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت
بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف
بعدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واظهرت
بعدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في
هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله
وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم
وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر
ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع
عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا ٭ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل
ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ٭ باب النفر من منى الاول والاخر ٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم
الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على
بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت
لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن ابان بن تغلب قال سالته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل ان ينفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم
ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت افاتعجل من النساء ان قضى
مناسكي وانا ابادر بها اهلي لا واجد لا فقال لا باس ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر

في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء
فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان
ينام بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر
الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها
فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح
• محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم
ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة • علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا
الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه
الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد
وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان
لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف
اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها
وباطل ما كانوا يعملون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا • حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا

اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه
وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لا لا اثم عليه
لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج

باب نزول الحصبة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح
قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن
عليه ان يحصب قال لا

باب اتمام الصلوة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله
عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر
فيهما واتم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال
احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة • يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من
المذخور الاتمام في الحرمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت
فهو خير تزداد • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عمن سمع ابا ابرهيم عليه السلام
قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان
الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة
واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير
وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين
مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة

باب فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد
يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام
ابرهيم صلى الله عليه قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا
من البيت • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبيدة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد
الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر
الاسود • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند
كل خميس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه جزا • احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال الصلوة
في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال
لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل
عليهما السلام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس
يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء
الباب • فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابرهيم ع
بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم عليه السلام يعني المسجد • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في جماعة في
منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين
الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

باب دخول الكعبة

• عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حمزة عن ابي جعفر ع
قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب • محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابي القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته
عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير • ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت
ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة
الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا
او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقلبني

عثرتي

عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها
ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه واله الا يوم فتح مكة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم
على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه
• احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام
دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه
ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج • عدة عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله
بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب
يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية
في مقامك حيث صليت وادع الله واسئله • وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر
الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار
النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد
ثم خرج الى منزله • وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه واله
الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين • وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى
حتى خرج من المسجد • وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء
ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين • وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب
البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان
امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك • ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى
الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا
عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء • ثم در
بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان

باب وداع البيت

• علي بن ابرهيم عن ابيه • ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك
فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط
فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت

بلغ [illegible]

يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك
على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ
رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان
والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد
من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك
حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي
فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى
عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي
فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني . ثم ائت زمزم فاشرب من مائها
ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله
قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا
ثم قام فخرج . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت
فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا
انت . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف
بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح
وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف
الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة
ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه
وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض
اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت
قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب
على راسي فقال لا تقرب الصب . الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت
اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق
عليه بالجنة . باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة . علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة
لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة
باب ما يجزي من العمرة المفروضة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة
. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة
اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم . باب العمرة المبتولة . محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا
عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او
الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر
عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة
ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه . باب
العمرة المبتولة في اشهر الحج . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله . الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء . علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك
وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان
دخل معتمرا . علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب
حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج . باب الشهور التي يستحب فيها العمرة
ومن احرم في شهر واحل في آخر . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن علي
عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال
انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان

فهو لك حجة * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد
قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته
بخطه سألت يرحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة
في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب *
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم *
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما *
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس باب قطع تلبية
المحرم وما عليه من العمل * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم * حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر اذا
دخل الحرم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف
وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال
يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن
شاء ان يقصر قصر * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق
من طواف آخر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن رياح عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها

الى الحج

الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة
في ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر
عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه
ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر * عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة
فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته
وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر * حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال
من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق رأسه * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي
يحلق قبل ان يذبح * ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن
ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة
اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي باب
الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم
يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم
حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح
في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم * حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث
بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل * علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا
كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد
وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة
فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس
الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه باب النوادر عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم
تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان
بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال

اترى هولاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير . علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد
الحج قال ليس بشي ولا ينبغي له ان يفعل . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هولاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة . عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل
بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال
له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال
اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء . علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين
الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ثم
قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو اعظم الناس وزرا . علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا في طريق مكة ونقله فقال الماء لا ينبغي
الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد
بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلاث سنين
متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج . وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر
الذي اذا وجده شربه . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص . محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس
بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان
يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون
ثم يستديرون الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق
من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين
تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف
الطالب والمطلوب . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن
موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات . علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن بشير عن علي بن سليمان قال كتبت
اليه اساله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن

فهو افضل

فهو افضل . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله جل ثناؤه ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فتكلم
بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه . احمد بن محمد عن حماد عن محمد بن الحسين عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه
ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد . علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد
ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله . محمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا
للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها
ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان
بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع
بولدها ايطاف عنه ام كيف تصنع به قال ليس عليه شي . محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني
ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه . محمد بن يحيى
عن عجلان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سالم عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت
بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن
فاطمة طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت
من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك . علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا
ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلام انظروا الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل
ثلثه . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل
او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح . علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال
اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا
الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله قال
من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في
الدنيا والآخرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا
• بالاسناد عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت
فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام
فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلاتك في المسجد • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحرث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت
دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات
رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان
قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة • علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن
اساف ونايلة وعبادة قريش لهما قال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا
يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش
لولا ان الله رضي ان نعبد هذين معه ما حولهما عن حالهما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال له
ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا
من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه • سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة (البيت) • سهل عن منصور
بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله
عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان
الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة
او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال
من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله
له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه • احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم
سهل عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث

عز وجل

نعبد هذين

بلغ قراءة ايده الله

عز وجل ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في
البحر باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال
له الجنة • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله • احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي
قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم
القيامة واخلصه من ذنوبه • علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في
احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب
بدر باب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
تمام الحج لقاء الامام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا
بابي عبد الله عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح
المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك
قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم
تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت
فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح باب
فضل الرجوع الى المدينة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا بنا • علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال
سألنا ابا جعفر عليه السلام ابما نبدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل باب
دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر
وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه
وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك رسول الله واشهد
انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله
وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك
والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين
واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم
اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك
قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني
اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت
لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فانك احرى ان تقضى ان شاء الله * ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن
ابيه عن جده ع قال كان ابي علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه
ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر
ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك
اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي
خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي
من خير فقير اللهم ارددني بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير
جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية
* عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد * ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي
صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك
ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار ان ابا عبد الله

مني خ

عليه السلام

السلام

عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلاة تبلغه من
بعيد * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرء في مؤخر مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي فقال لا وكف ابو الحسن بيده ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم
من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا * عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول ع وهرون الخليفة
وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم
فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف
مع هارون فقال جعفر لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام
فقال السلام عليك يا ابة اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي
عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هارون اشهد انه ابوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي عليه وآله السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت
من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح
عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة و
الترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد
فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه
وآله السلام * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لما كان سنة احدى واربعين اراد معاوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان
يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس
وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معاوية فكتب يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله
المدخل الذي رأيت * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع
الجنة وقوائم منبري في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي
عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل
منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن * احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع
عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من

من الصحن شيء

الى الظلال فقلت جعلت فداك فى الصحن منها شىء قال لا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد
الروضة فى مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى
الطريق مما يلى سوق الليل ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى
بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتى ومنبرى روضة من
رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت على وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذى فيه النبى صلى الله عليه
واله الى الباب الذى يحاذى الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط كما هو اصاب
منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة فى مسجدى
تعدل الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن على الوشاء وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القسم
بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت على عليه السلام
على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه واله وبابهما جميعا
مقرونان ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبرى وبيوتى روضة من رياض الجنة
ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وصلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قال جميل قلت له بيوت النبى وبيت على منها قال نعم وافضل ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن ابى حمزة عن هرون بن خارجة قال الصلوة فى مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلوة ٭
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابى الصامت قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلوة فى مسجد النبى صلى الله عليه واله تعدل بعشرة آلاف صلوة ٭ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الصلوة فى بيت فاطمة
افضل او فى الروضة قال فى بيت فاطمة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عن صفوان وابن ابى عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الصلوة فى بيت
فاطمة عليها السلام مثل الصلوة فى الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلام

على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا
استاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وقل اى جواد اى كريم اى قريب اى بعيد اسالك ان تصلى على
محمد واهل بيته واسالك ان ترد على نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم
تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام

ايما

ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اى شىء تقول انت قال فقلت وما قولى مع قولك قال ان
قولك يردك الى قولى قال فقلت اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال
اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله
فسلم عليه فى المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله ٭ احمد بن محمد
عن على بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابى عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما
مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام فى بلد
رسول الله صلى الله عليه واله والصلوة فى مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا
فى الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات فى المدينة بعثه الله فى الامنين
يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فتصلى ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التى تلى القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل
حاجة تريدها فى آخرة او دنيا واليوم الثانى عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبى صلى الله عليه واله
مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ٭ ابن ابى عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم
الاربعاء عند الاسطوانة التى تلى رأس النبى صلى الله عليه واله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابى لبابة
وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك
وهو اللهم انى اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد وآل محمد
وان تفعل بى كذا وكذا

باب زيارة من بالبقيع

اذا اتيت القبر الذى بالبقيع فاجعله
بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل
الدنيا السلام عليكم القوام فى البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد
انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فى ذات الله وكذبتم واسئ اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون
المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم
الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم فى اصلاب كل مطهر وينقلكم فى ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم منّ بكم علينا ديان
الدين فجعلكم فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا
اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم
وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ
الهلكى من الردى فكونوا لى شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا
واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شىء لك المن بما وفقتنى وعرفتنى بما
ايتنى عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك

علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكوراً مكتوباً فلا تحرمني ما رجوت
ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت

باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه
المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهدا قال السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي
وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة
فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة
ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي
فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهدا فقمت عندهم فقلت السلام عليكم
يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك
حتى تأتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت
الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى
تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال
يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال
اصحابي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وههنا كان المشركون • وفي رواية اخرى ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت
تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ
فلذلك سمي مسجد الفضيخ • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما
انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ
فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة
في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام
فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين في هذا

الموضع

الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال
كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة
العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت
فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذاك قلت كرهت ان اوذيك
قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس
الى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما
صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد
في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله
فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك

باب تحريم المدينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي
لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت
صيدها قال لا يكذب الناس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير
الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين
الصورين الى الثنية • وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل
عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال
القتل

باب معرس النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا

انصرفت من مكة على المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى
الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل
فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحجال والحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف
فيعرس • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه • وعنه
عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم
بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا
فعرسنا فاي شيء نصنع فقال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له
محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص
في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت
لجعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه

باب مسجد غدير خم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان
فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد عن حسان الجمال
قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال
ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر
فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه
رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع
اظهر الله عز وجل فيه الحق

باب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام
حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم من بعيد السلام ويسمعونه في
مواضع آثارهم من قريب • ابو علي الاشعري عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة • علي
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن
حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا
اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له

الحسين

شر

شر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير
هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته آنس بي ذكرت له قول
علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي
والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا
احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا
لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه

باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليه السلام قال
تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك
اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب
جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله
يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها
وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى • محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله دعاء آخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلام تقول السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود
الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم
السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين
والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن
سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك
باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه صبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك
وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن
صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت
ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى
باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر و
اتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله
ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك
ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك
صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق
معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب
الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا
لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي

احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى
فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه انما
هذه مواضع يحب الله ان يتعبد فيها فانا
احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد فيه
صح

الميسم بالكسر المكواة يقال وسمه يسمه سمة وميسما اذا اثر فيه بكي

منصوب

أتيتك زائراً أبتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار أتيتك هارباً من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري
أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند ربك فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوباً كثيرة وان لك
عند الله مقاماً معلوماً وجاهاً عظيماً وشأناً كبيراً وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون
الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت بأخي رسولك معاذاً ففك رقبتي
من النار آمنت بالله وما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت و
اللات والعزى

باب موضع رأس الحسين عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمرو بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب
الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسماعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة
والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسماعيل وصليت فقال لاسماعيل
قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك أليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل رأسه الى
الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم
بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشاء ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر
بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلاً فصلى ركعتين ثم سار قليلاً فنزل فصلى ركعتين ثم
قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال
موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم

باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره
وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة
الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة
الله الذين هم في هذا الحرم مقيمين فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على رسول الله
السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك
كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي
على الحسن وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام
عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك
قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى
اتاك اليقين اشهد انكم كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت
الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طينة
طابت وطهرت هي بعضها من بعض منّاً من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في
ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسأل الله البر الرحيم ان يتمم لي ذلك اشهد

انكم

عمر

انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن
الله من ظلمكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك
وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا
نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم
ناراً واجوافهم ناراً واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقاً اللهم العنهم لعناً يلعنهم به كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية
اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن
قتلة الحسين وعذبهم عذاباً اليماً لا تعذب به احداً من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره وينتصر
به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند رأسه فقل صلى الله عليك اشهد انك
عبد الله وامينه بلغت ناصحاً واديت اميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى
ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
صلى الله عليك وسلم تسليماً وجزاك الله من صديق خيراً عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد
وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك
وسلم تسليماً اشهد انك صديق عند الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب
غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو
لنفسك ثم تحول عند رأس علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها
الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء
في الدنيا والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما
اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق
ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليماً ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه
لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثاركم انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون
والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله
عليه وآله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
ثم تجيء الى القبر وتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر و
بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم
اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها
بعضاً لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك

قتلكم

الابرار

السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله
آخر العهد منا ومنه اللهم إني أسألك أن تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنتصر به لدينك وتقتل به
عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فإنك وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد السلام عليك
ورحمة الله وبركاته أشهد أنكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تسليما ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير
قال كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فكان
المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سنا فقال له جعلت فداك إني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس
فما أقول فقال إذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم أرنا الرخاء والسرور فإنك تأتي على ما تريد فقلت جعلت
فداك إني كثيرا ما أذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول قال قل صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك
ثلاثا فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ثم قال إن أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات
السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى
بكى على أبي عبد الله الحسين إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء قال
لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك إني أريد أن أزوره فكيف
أقول وكيف أصنع قال إذا أتيت أبا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك
الطاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح و
التمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحير ثم تقول السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر
ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل
السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله
وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له
أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب
في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته أشهد أنك قتيل
الله وابن قتيله وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك
قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا
وشاهدا ومشهودا أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم
في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها من أراد الله
بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم
يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم
تخرج الأشجار أثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث
وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم
وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من أحكام العباد لعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت

ولايتكم

ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين
وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا أبا عبد الله ثلاثا أنا إلى الله ممن خالفك بريء
أنا إلى الله ممن خالفك بريء ثلاثا ثم تقوم فتأتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة
وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلاثا ثم تقوم فتومئ بيدك إلى الشهداء وتقول السلام عليكم
ثلاثا فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم فأفوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام بين
يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فإن شئت فانصرف ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن أورمة عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام
السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت
الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك
حيا وميتا ثم تضع خدك الأيمن على القبر وقل أشهد أنك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي
عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الأئمة بأسمائهم واحدا واحدا وقل أشهد أنهم حجج الله ثم قل اكتب لي عندك
ميثاقا وعهدا أني أتيتك أجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك إنك أنت الشاهد ● محمد بن جعفر الرزاز
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن أبي الحسن مثله ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد
بن إسحاق عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر
أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك ● باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر
الثاني وما يجزئ من القول عند كلهم عليهم السلام ● محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن
ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الأرض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه أتيتك عارفا بحقك معاديا لأعدائك
فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام ● محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل عن إتيان قبر الحسين
عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزئ في المواضع كلها أن تقول السلام على أولياء الله وأصفيائه
السلام على أمناء الله وأحبائه ● السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على
مساكن ذكر الله ● السلام على مظهري أمر الله ونهيه ● السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضاة
الله ● السلام على المخلصين في طاعة الله ● السلام على الأدلاء على الله ● السلام على الذين من والاهم فقد
والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم
بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله أشهد الله أني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن
بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله
على محمد وآله هذا يجزئ في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا بأسمائهم وتبرأ
إلى الله من أعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات ● باب فضل

(هامش: أنا إلى الله منهم بريء ثلاثا)

(هامش: بدا لله)

الزيارات وثوابها ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ٭
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد
موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي ٭ محمد بن يحيى عن
حمدان بن عثمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت
المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين قال بئس ما صنعت
لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون
قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب
اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام ٭ محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني
الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في
غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او
امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت
كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام
يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة
٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة ٭ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال
رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال
مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني
تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة ٭
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت جعلت فداك آتي قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد فأت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر
الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك بخمسة وعشرين حجة ٭ محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله
له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه
حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم

القيمة

القيمة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن
ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام
شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا
شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن
محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان
يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٭ محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد ٭ ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب ٭ وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن معاوية بن وهب قال استأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت
فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا
بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني
ولزوار قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه
على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان
واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد
وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم
وما آثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص
الينا خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلام
وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة
التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال يدعو وهو
ساجد بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان
النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم
قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء
اكثر ممن يدعو لهم في الارض

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن مثل قبر الحسين عليهما السلام قال نعم ٭ محمد بن يحيى عن
حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام اجمعين فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام
المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب فضل زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام ٭ علي بن ابرهيم عن علي بن مهزيار

الثاني

قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك
ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة
الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة
الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد وسلم
على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج
حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم
على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة
• محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
الثاني عن علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة
فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا حذاء
منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرايته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة
قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار
الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين
هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم
السلام ثم يمد المطمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب

علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف
درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم فيها بالف درهم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلاة
في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له
حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تتم الصلاة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب

واتم

واتم الصلاة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى
منزل له وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر
جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا • احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا
هو ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا
الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم
فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به • احمد بن محمد عن رزق الله بن ابي العلاء عن
سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين
حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا
من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من
قبره خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك
ولا نبي في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج
• علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته
فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه وامه واخيه
والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل
فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي • محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن
عن حماد عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا
قال فما اجفاكم فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت
قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون
لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك
بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم انحو نحو القبر
وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال
سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن هرون بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين عليه السلام
ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم • تم كتاب الحج بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ويتلوه كتاب الجهاد
بحمد الله وعونه وقد تم في السادس والعشرين من شهر شعبان المعظم [illegible] والف هجرية على هاجرها الف تحية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها • وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلام في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود اول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض • احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله عز وجل لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله عز وجل ثوب المذلة وشملة البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها ولقد بلغني ان الرجل منهم كان

يدخل

يدخل على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرأ مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان به عندي جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة

باب جهاد الرجل والمرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته • وفي حديث آخر وجهاد المرأة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة أم فريضة فقال الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض
وجهاد سنة لا يقام إلا مع الفرض وجهاد سنة فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل
وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض
فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة
على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل
وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص
من أجورهم شيء. وبإسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل
أبي رجل عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث
الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب
أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ
لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى
غيرنا وحكمه إلينا وأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا يعني آمنوا فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فإخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله وقولوا للناس حسنا
نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان
منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم
حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم
ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل والسيف الثالث سيف
على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم
ثم قال فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها
فأما قوله فإما منا بعد يعني بعد السبي منهم وإما فداء يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل
منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب وأما السيف المكفوف فسيف
على أهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على
الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من
يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني
أمير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة
والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين
ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق

بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا
تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن. وأما السيف المغمود
فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله إلى أولياء المقتول
وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا
من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد
الأصغر وبقي الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس. باب من يجب
عليه الجهاد ومن لا يجب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله
قال قلت له أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم
أم هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله عز وجل
وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم
قلت من أولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء
إلى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله
حتى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال إن الله تبارك وتعالى أخبر
في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض
فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع أمره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو إلى دار
السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي أحسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه والذي أمر
أن لا يدعى إلا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه
أيضا فقال تبارك وتعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم أي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من أذن له في الدعاء
إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وأولئك هم المفلحون ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم ومن ذرية إسماعيل من سكان الحرم
ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه
أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة أمة إبراهيم صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى
في قوله أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني يعني أول من اتبعه على الإيمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل
من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر أتباع نبيه
صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن له في
الدعاء إليه فقال يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف أتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال
عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين
آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يعني أولئك المؤمنين وقال قد أفلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم

كذلك يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال
في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هولاء المؤمنين
ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل
الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي
صلى الله عليه واله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من
الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال
في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون
لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون
به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى
انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم
لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل
ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار
من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه واله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه
الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين
ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسا ثم
ئهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع
فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء
الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم
بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين
الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما
حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين
فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في
الجهاد لقول الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا

لشرائط

لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل
لانه ليس من المظلومين الذين اذن لهم في القران في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في
المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه
نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو
كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب
سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير
حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين
والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا
كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله
لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق
به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنوا كل زمان وانما اذن الله عز وجل
للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما
بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس
من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له
في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد
عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر
بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف
بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله
عز وجل في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في
منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسال الاخرون من اداء الفرائض عما يسال عنه الاولون و
يحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد
وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين
فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله تعالى عنها من هذه
الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القران ويتبرا منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة
لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها
فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمؤمن من نفسه فان وجدها قائمة بما
شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد
ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على
خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم
ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه
من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل

لنفي الجهاد وان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى
والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز
وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم
بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج
الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت
انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس
بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى
جهلهم باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب
الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل
يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال
الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي
بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر
بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا
دعوته فقال ان لكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك و
يدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك و
يحرق كتابك • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه
السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب
الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما
اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو ان الروم
دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل
فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل
عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله • علي عن ابيه عن يحيى
بن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه باب الجهاد الواجب مع من يكون • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام
في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به

وذلك

وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر
المؤمنين فقال له علي بن الحسين اذا راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله • ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وانا اسمع
حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم
فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه
اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين
ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق • محمد بن الحسن
الطائي عن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك باب دخول
عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من
المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان
قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم
قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال
فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا
فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع
عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا
له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك
لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو
ان الامة قلدتك امرها ووليته بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت
اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال
قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو تتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما
فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ
منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا
ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير
اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع الم

قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر
يشاورونه وليس له من الامر شي واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا
او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة ايام وخالف اثنان
ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو
دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها
فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنعون ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم
الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال
سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء
الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت
ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث ما سمى الله قال
فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال
الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله
واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال
لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم
قال فقد خالفت رسول الله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون
ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ
عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها
على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا
واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات
اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك
شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق
فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد
فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله
عز وجل وسنة نبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي

المسلمين

فافضيتم

واشتراطه

المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا

• علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان
تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم
فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
عدوا قط • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على
يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول
الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل و
يرجع الطالب ويفلت المنهزم • علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم
للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلتك ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها
فلما رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل
الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب
فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا بعث بسرية دعا لها • علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول
اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق
ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا
من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم
اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام

المناجيق

فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المومنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المومنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان اذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه واله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مامنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر فادناه فهو جار.

باب اعطاء الامان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه واله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به. علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المومنين. علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين. علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مومن دون مومن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء.

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا ترى ان التخيير الذي خيّر الله

خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء منّ عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طائفتين من المومنين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه واله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقراه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المومنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم.

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه واله بالبراءة مع علي بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله.

باب طلب المبارزة

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه السلام قال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال امير المومنين عليه السلام ما منعك ان

تقتلني

تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته
ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلا
الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها
فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي باب الرفق بالاسير واطعامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القسم بن محمد المنقري عن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اخذت اسيرا
فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم
فقد حقن دمه وصار فيئا . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان
او غيره . احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان
يرفق ويطعم ويسقيه . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي
ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال . علي بن
ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين
عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى
دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية
والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما
سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتل احدا حتى
تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك
ولاؤه باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام به عند القتال . علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول تعاهدوا
الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين
سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا
يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله واقام الصلاة . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه . ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة
قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه
جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل

ومن

علي بن م

ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السماوات المبنية
والارضين المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة
او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر
فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة
يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق
للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار
بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا
والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما
وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال و
اتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال
عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا
الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة
والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان
الله مع الصابرين . وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه
عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى
فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل . وفي حديث مالك بن
اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم وتشفي بكم على الخير والايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات
عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان
المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف
الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد
للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند
نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا
دارا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن
امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان
الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده . واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها
ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها
رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة
وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله
يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت

او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا
بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام
حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواقفهم
دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع
جباههم بعمد الحديد فتهادت مسندة الى موقفها ومصافها وكنت من بازائها فاقبل حتى تداوليهم وقال
عليه السلام اني قد رايت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم
العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القران ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد
ادباركم وكركم بعد انحيازكم وجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين و
لقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اذ رايتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم
كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى يركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن فاصبروا انزلت عليكم
السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم
والعار الباقي وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يحجب بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان
هذه الخصال خير من الرضا بالتلبيس بها والاقرار عليها . وفي كلام له آخر واذا لقيتم هولاء القوم غدا
فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤوكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبا
للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب
بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار
عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا افعال
رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشتدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم
فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين . احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام . وعن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى
وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم . باب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه
ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم
الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما
اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود . واما
المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين .
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لقيه العدو
واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل

ان

ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة . باب
انه لا يحل للمسلم ان يترك دار الحرب . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك
في دار الحرب . باب قسمة الغنيمة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام
عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا
للامام يجعله حيث احب . علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته
اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه
كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال
ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم
الذين غنموا دون الفرسان . ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم له الا لفرسين منها . علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم اربعة
الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة
والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين
ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله
صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله
دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت
عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر
طاقتهم من الحق النصف والثلث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاعراب عليهم
جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا . عنه عن احمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم
يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام هولاء المحرومون وامر ان يقسم لهم . محمد عن احمد عن محمد بن عيسى
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله
وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب
يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن . باب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمران

عنه عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف
ولا يغلب عشرة آلاف من قلة • محمد عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة • علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني
عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلاثمائة وثلاثة عشر
وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ضل
والله من سلك غير سبيله باب علي(?) عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابيه ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات
اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك
ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعته
الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة
عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني
في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولي
دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة
الاقران ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول

الابطال

باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير

يا محمد

يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد
الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق
الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح
نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله
وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد • علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال
وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن
وللاوس يا بني عبد الله باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد
ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن
من ناصيته • عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة • عنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة • عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن

يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث
سيئات في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع
حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له
ست حسنات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحصا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث
نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سواء • الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال
• محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم
دابته يعني اقامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها • وباسناده قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان
اول من عرقب في الاسلام • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام • محمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي • محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب
الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته
فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله
والرامي به في سبيل الله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول
الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان
تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت
الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد
البحر يعني فرسه باب الرجل يدفع عن نفسه اللص • احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد القلانسي عن
احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص

يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله كل من سمع ان دمه في عنقي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل ليمقت الرجل
يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب • وباسناده ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك
حتى يعممه بالسيف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي باب
من قتل دون مظلمته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد • وبهذا
الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته
فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون
ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق • عدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته
• عنه عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته
من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الام
والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال
نعم باب فضل الشهادة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام والله لالف ضربة بالسيف اهون من
موت على فراش قال في سبيل الله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس
فوقه بر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة
احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام
خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت
عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب
بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم و
فرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي فانا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى
يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت
محيص ومن لم يقتل يمت وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة

على فراشي

على فراشي واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي
اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر على عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما
بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة • الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله
لم يعرفه الله شيئا من سيئاته • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن
سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه في سبيل الله باب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام يضحك الله عز وجل الى رجل
في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عونك الضعيف من افضل الصدقة • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن مطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار
وجبت له الجنة باب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا
عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم
يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا
امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على
الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم
لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام
الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار
في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها
تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى
الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين
بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلام
اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام
يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ

الكتيبة الجيش

يتنسكون

نسيفها من فوقها بحقه غير متعتع ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم
فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود
بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ▪ وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال
اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك
وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل
من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة
في اهل او مال او نفس وراى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم لبريء من
الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر اول
فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى
الحسنيين اما داعيا الى الله عز وجل فما عند الله خير له واما رزقا من الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه
حسبه ودينه المال والبنون حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا
من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله
يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء ▪ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود اني قد
غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم
يعاجلوك بالنكرة ▪ محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها
على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا
الداعي فقال قد رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله
تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال
امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط ▪ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة
بن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله
قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل
فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال
المنكر والنهي عن المعروف ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال

الياسر القامر والفالج القالب في قماره وقد فلج اصحابه اذا غلبهم والاسم الفلج بالضم صحاح

داعي الله

اي المال والبنين

قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة
▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن
خذلهما خذله الله ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع
بها صوته ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ▪ علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم
اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك
يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف
فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا و
المنكر معروفا ▪ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى
عن المنكر ▪ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما
هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا
الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال
الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل
قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان
امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا
قوة له ولا عذر ولا طاعة ▪ قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال
هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ▪ باب انكار المنكر
بالقلب ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره ▪
وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ
او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ▪ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية
لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ▪ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم قال كان

تعاد رأيته مكفهر الوجه وقد اكفهر الرجل اذا عبس صح

نسخه
الضعيف الذي لا يهتدي

عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام مر في حجرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطر وله فاذا رجل اصفر عمركي قد اكل
عوده في الارض شبه السابح وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يمروا فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك قال فقال له العمركي اما
تستطيع أن تذهب الى عملك لا يزال المتكلف الذي لا يدري من هو يجيئني فيقول يا هذا اتق الله قال
فرفع ابو عبد الله عليه السلام بخطام بعيره معطوفا فاطأطأ راسه فمضى وتركه العمركي الاسود

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى
مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم و
اهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك ٢ عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال
تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله عنه فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد
قضيت ما عليك ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم

باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس
ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد
كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله
خرج من دين الاسلام ٣ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب
مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

١ محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى
المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله و
المؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل لان الجبل يستقل
منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه
وتسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه
الله بالايمان والاسلام ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه ٤ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه ٦ محمد بن احمد بن عبد الله بن الصلت عن يونس عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
اليه أن يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا تم كتاب الجهاد
ويتلوه كتاب المعيشة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وقد وقع الفراغ من كتابته يوم الاربعاء الرابع عشر
رمضان المبارك من شهور سنة خمس والف
على يد العبد الاقل ... بن علي بن عبد ...
الجزائري اصلا والكربلائي
مولدا ... والقاسمي
مسكنا ...
وصلى الله على
محمد وآله
...
...
كلا

ابقاه الله تعالى
بلغ قراءة

فهرست ما في هذا المجلد من الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المعيشة

باب

دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام
فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع
ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح
ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال فاتاه قوم ممن يظهر التزهد ويدعون
الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم
تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق
ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعالهم وقال في
موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا
رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تتمتعوا انتم منها
فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ القرآن
من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا
له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما
ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا
جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا
به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكي لا يضروا بانفسهم
وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان
تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات
او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على
والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل
الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم
يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون
الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا
ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما أفلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة
على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم

الاسراف

الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو
على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل
يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل
الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري و
لكي لا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه
الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت
فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله
عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده
شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما
رفيقا صلى الله عليه وآله وسلم فادب الله عز وجل نبيه عليه السلام بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت
جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدقها
الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس
والخمس كثير فان الله جل وعز قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث
خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان
اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت
لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا
جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت
واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف
او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم
ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه
وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون
به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له
وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق
فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل
الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار
ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم
نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم

انفسكم وحبست تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبرونى لو كان الناس
كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان تصدق بكفارات الايمان والنذور
والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر
والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغى لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به
خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله و
احاديثه التى يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر فى غرائب القرآن من التفسير بالناسخ
من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهى ٭ واخبرونى اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سال الله
ملكا لا ينبغى لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب
عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبى عليه السلام قبله فى ملكه وشدة سلطانه ٭ ثم يوسف النبى
حيث قال لملك مصر اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم فكان من امره الذى كان ان اختار مملكة
الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم
نجد احدا عاب ذلك عليه ٭ ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق
الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر باداب
الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم
الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا فى طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من
متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان
اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله جل وعز وفوق كل ذى علم عليم

باب معنى الزهد

على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد فى الدنيا قال
ويلك حرامها فتنكبه ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد فى الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فى الدنيا ان لا
تكون بما فى يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك
بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابى الطفيل قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول الزهد فى الدنيا
قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة

على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
رضوان الله والجنة فى الاخرة والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا ٭ على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابرهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال
اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم فقال
ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى فى الدنيا والعافية

وفى الاخرة المغفرة والجنة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث
بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف
به وجهه ويقضى به دينه ويصل به رحمه ٭ الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع فى وصيته للمفضل بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس ٭ على
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى الخزرج الانصارى عن على بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من القى كله على الناس ٭ عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الاخرة ٭ على بن ابرهيم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الاخرة الدنيا
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابى يعفور قال قال رجل لابى عبد الله عليه
السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسى
وعيالى واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب
الاخرة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم
خير من فقر يحملك على الاثم ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يصبح المؤمن او
يمسى على ثكل خير له من ان يمسى او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن ابى البخترى رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لنا فى الخبز ولا تفرق بيننا
وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
على الاحمسى عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على
الاخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام فى التعرض للرزق

على بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان على بن الحسين عليه السلام يدع خلفا
افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن على عليه السلام فاردت ان اعظه فوعظنى فقال له اصحابه باى شىء وعظك قال
خرجت الى بعض نواحى المدينة فى ساعة حارة فلقينى ابو جعفر محمد بن على وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ
على غلامين اسودين او موليين فقلت فى نفسى سبحان الله شيخ من اشياخ قريش فى هذه الساعة على هذه
الحالة فى طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد على بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك
الله شيخ من اشياخ قريش فى هذه الساعة على هذه الحال فى طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت
على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءنى الموت وانا على هذه الحال جاءنى وانا فى طاعة من طاعة
الله عز وجل اكف بها نفسى وعيالى عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءنى الموت وانا على معصية
من معاصى الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتنى ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابى عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

عليه السلام يضرب بالمرو ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع
من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده ❊ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في
بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله
صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق
لاستغني عن مثلك ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده
❊ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود
فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا
فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له
ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة
❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة
❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا
عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا
اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته
يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون
كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر ❊ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله
فيغرسه فما يغادر منه واحدة ❊ سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت
ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال
يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء
والصالحين ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام
واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه ❊
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام
ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه

ولكني

ولا بيع

ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت
لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس
مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي
عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه
لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه ❊ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح
عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له و
العرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل
بحر الشمس في طلب المعيشة ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا
اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج
فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على
عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه الا انه ثم ❊ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني
اطلب الرزق الحلال ❊ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال
دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذلك ما بي شره ولكني
احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد
رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي

الحث على الطلب والتعرض للرزق

❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته
واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء ❊ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ
اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا
ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني
عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته
الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال
ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب
الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل

اما ما بي شره على ذلك

القمر ليلة البدر ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ● علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الصقيع فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ● احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان
عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان
بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا
فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم
ويعينكم عليه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد عن شعيب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون
كلا فافعل ● سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها ● سهل بن زياد عن الهيثم بن
ابي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن محمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لي
في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب

باب الابلاء في طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت
ما عليك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج
اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت
ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت

باب الاجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه
من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا
يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند
الله سواهما فضل كثير وهو قول الله عز وجل واسألوا الله من فضله ● ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى
تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية
الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب ● علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق

وخلق

وخلق ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال ● علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ● علي
بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند
علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ● عنه
عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة
الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ● علي بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا
ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم
ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه
ولن ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم
الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي
من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه
وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله
بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى
مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس
ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون
وجلون جعلنا الله واياكم منهم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ● احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم
من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل ● عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام
خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون
العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ● عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه

عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهة الفراغ والنوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهة الكسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل

سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق

احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا

احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم

علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز

احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضونه ويفاوضهم في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان

احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك فيكفيك قال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة

علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة

عنه عن احمد عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله ولا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسالك من رزقك الواسع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد ح وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك

باب احراز القوت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما

ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت

باب كراهة اجارة الرجل

نفسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي آجره • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني حجج وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق •

باب من ادب الطلب

• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

باب شراء العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا عليه السلام شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤونتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب في التورية ان من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها محروق • الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة والمصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس

باب الدين

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم • احمد بن محمد عن حمدان بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فأد الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون • علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد

فان يك يا اميم علي دين • فعمران بن موسى يستدين

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة

باب قضاء الدين

• عدة من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته * عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله تبارك وتعالى يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت إلا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه * علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه * علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا وأظنه قال لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعطه بعضا وأمسك بعضا * علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو * محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا إنه ليس عندي ولكن أريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي قال فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها قال إذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فأعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف * عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليهما السلام رجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأداه * علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه * عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له

باب قصاص الدين

* عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آفآخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع فقال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه * علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة * عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما

باب إنه إذا مات الرجل حل دينه

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الميت حل ما له وما عليه من الدين * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه

* محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان أتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم بنيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضا وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء * علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين * أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين * محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

باب في آداب اقتضاء الدين

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجلا

من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه
حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى
الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز
وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء ◦ محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على
بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل
فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على
رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ◦ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين ◦ وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق
من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق

باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء

◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله
◦ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب
يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال
الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا

باب النزول على الغريم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل
الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلاثة ايام ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى
لي هدية قال احسبه من دينك عليه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل
بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما
انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال
لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا
قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة
ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا

باب الكفالة والحوالة

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال

ابطأت

وان احسب عند الله فليس له ان ياخذ شيئا

ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل
فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا
منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى
خافوني واجترأتم علي ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل
الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان
لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
مثله ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا
شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ◦ حميد عن
الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على
الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ◦ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس
الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال
اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم

◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب
والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه
اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات ◦ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن
اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال
عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة
تسال عن هذا ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان
ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه
فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ◦ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله
عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا
من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا
شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل

خفر بي خفرا وخفورا انقض عهده وغدره ق

قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا
الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح
عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال
لي عند موته ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله
او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ■ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده
حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر
يهنأ به وانه لباب من ابواب النار ■ ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى
الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة
في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك
الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم
وما لي وما لهم الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال
فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود
بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته
فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت
لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه
الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني
فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل
مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت فاعدت عليه الايمان
فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال
ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك ■ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم

ضرر الترك

قال وسألته

قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع
في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد
بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك
الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل
يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى
قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه
ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى وعسكره
فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ■ وعنه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان
تصيروا مع من عشتم معه في دنياه ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم
عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل
عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم
من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه ■ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من
طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد ■ باب
شرط من اذن له في اعمالهم ■ الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة
قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال
لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري
جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله
بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا
من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم
ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا
ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ■ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران
عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي
ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا
يصنعون الى اخوانهم خيرا ■ محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني
علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن

الحالق الجبل المرتفع ق

والحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان فلما
كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك
تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك
فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك
اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ٭ محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل
المؤمنين حظا لصحبة الجبار ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من
بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم
فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم
وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك
انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم
ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك
فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته
بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ٭ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه

باب بيع السلاح منهم

٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام
من السروج وادواتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت
المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة
عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني
الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٭ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل
ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ٭ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح فقال لا تبعه في فتنة

باب الصناعات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين ٭ وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف
٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر

عليه السلام

عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني
ان الحسن البصري كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء
واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الدقيق
فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس
٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه
جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا
عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان
صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار
تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ٭ احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمرو الحذاء عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين
الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم
فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت
بها الري وبعتها بربح كثير ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي
على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل
كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى
الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد

باب كسب الحجام

٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان
بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد
سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن
اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه
قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال
حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة

كسب الحجام

الحل ابطال ما عقده الساحر والعقد ضده

التيس فحل المعز

واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك
ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت
اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس ٭ باب كسب النائحة ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي
من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا
مناحة فأذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت
فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة ٭ حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة ٭ قد كان
غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة ٭ فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي
ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت
ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج
فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل
ما اعطيت ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ٭ باب كسب الماشطة
والخافضة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال
لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل
الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني
مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق
للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت
ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله
فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية
فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه ٭ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك
او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه

بالخرق

بالخرق فانها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن
فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال
لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ٭ باب كسب المغنية
وشرائها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٭ عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي
يدخل عليها الرجال ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ٭ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم
فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر وقد اوصى عند وفاته
ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه
ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ٭ باب كسب المعلم ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم
فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا
ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا ٭ باب بيع المصاحف
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه
من عمل يدك بكذا وكذا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك

هذا بكذا وكذا ❁ احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر
ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى في ذلك
فقال اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا
يصنعون ❁ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة
الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال ألست
تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا بأس بها

باب القمار والنهبة

❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك
❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم
قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له
بيضا فأخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت
فتقيأ فقاءه ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة
ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل
وقال هو سحت ❁ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك
يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار ❁ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام

باب المكاسب الحرام

❁ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف
ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا ❁ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجزن في اربعة الخيانة

والغلول

القمار والنهبة

النهبة

المكاسب الحرام

والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي
لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ❁ احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في
مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين
عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ❁ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة
ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر ❁ علي بن ابراهيم
عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لا يبارك له
فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار ❁ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل
اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة
او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله
حرام ولا يحل استعماله ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر
له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر
الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال
من الحرام فلا بأس ❁ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا
من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه
سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان
ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ❁
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا
في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم ❁ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن

الغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة نهاية

لا حاجة

السحت

ابو عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا
بأس * علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات
ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى
عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى في مال اليتيم عقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو
تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى * علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل
مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب
النار لمن اكل مال اليتيم * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل
الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله
انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم
وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة
لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل
والله يعلم المفسد من المصلح * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول
يا رب هذا بذا فقال لا بأس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر
ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا * عثمان عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام
في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما
هي النار * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم

وما يصلحهم

وما يصلحهم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها
فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل * احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس
نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا
قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك
قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من
بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك
ان يأكل مثل الكبير * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته اينفق
عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني
معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان
كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم
الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال ليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا
يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان
لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم * ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال
ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك * الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ولي مال يتيم استقرض منه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره * علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا
يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان
في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه
اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد
بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب
المال غنيا فليرده الى الذي كان المال في يده * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سُئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان استقرض من مال ايتام في حجره

باب اداء الامانة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم
وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا
عليه السلام فيحل ويحرم * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد
الانبياء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله
لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس
يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت
الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من اخلف بالامانة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة والرجل
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث
خارجي فلم ادع شيئاً فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين
بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد
المنع فانها باعته ما لم تملكه * الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال
لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئاً
فقلت له لا فدفع الي كيساً فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها
فلما كان بالعشي اتيت صديقاً كان لابي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزقني الله عز وجل فيها خيراً
وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه
فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكأني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي
الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على
ابي عبد الله عليه السلام وكان يأذن اذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فاخذ الناس يسألونه
ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن
بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئاً قلت لا قال

فمن

فمن اين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت الالف
قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال
عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه
فزكيت ثلاثمائة الف درهم

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال ابيه

* علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج
الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر
اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذن والده * سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك
لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله
لا يحب الفساد * ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب
ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها * سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب
علي صلوات الله عليه ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء
وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت
ومالك لابيك * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى
نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب
للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

* عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك امرأة دفعت الى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك
حدث فما انفقت منه لك حلال طيب فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد
علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فاعاد عليه مثل
ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك
فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم
عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم

باب اللقطة والضالة

* الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائذ

اللقطة والضالة

عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس
فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود
كما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره
قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع
فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الدار يوجد
فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق
به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال
خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه
كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت
ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيا
عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته فاذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي
انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها
ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها
فاخذتها وانا من احسن قومي حالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال
فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك
ولك الامن مما خفت قال فقسمه بين اخوانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت
بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد
بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك
الله اياه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد
شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها
والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها

في وصيتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك
او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام
عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها
في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او
نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة فقال ان كان
تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت
عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

الهدية وقبولها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة
فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع
لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله
تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل ساير العرب
فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك يطوف بالبيت الا عريانا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل
عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله
لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله
عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وآله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن

ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ◾ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا عامرة فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس ◾ محمد بن يحيى عن حمدة عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا اتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ◾ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد ◾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا ◾ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته ◾ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ◾ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ◾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ◾ الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة ◾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن

باب الربا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ◾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ◾ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي عن محمد عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل ◾ احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكل وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ◾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم فيه مالا معروفا ربا وتعرف

اهله

اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا ◾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار ◾ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ◾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ◾ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا ◾ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه ◾ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

◾ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ◾ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ◾ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذاك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

فضل التجارة

◾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل ◾ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل ◾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ◾ احمد بن ابي عبد الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه
السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي اسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا
فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ
بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت
عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس
لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك
ان يكونوا هم السعاة عليك ٭ محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن
احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر
فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ٭ احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ٭
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من
فضل الله عز وجل ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن
بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا
انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل
٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل
المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل
مع الشراء ٭ باب آداب التجارة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن
الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر
في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف
وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها

طرفان

آداب التجارة

طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم
وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم
وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ٭
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق
وافيا وغير واف ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي فاذا هي
عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا قالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال اذا بعت فاحسني ولا
تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك
وان كان الذي عندك خيرا منه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ٭ وبهذا
قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين
عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ٭ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده
بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال
لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وماكسه ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني
الا ان يبيعه بيعا واحدا ٭ علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط
رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٭ احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم
تر ٭ احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت ٭
عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام ٭ احمد عن محمد بن علي عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته
يوم القيامة ٭ احمد عن علي عن احمد بن اسحق الخثعمي عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه
فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما
فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده
سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه كمل

مكسب اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف ● علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد
لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ● عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نُبّئت عن ابي جعفر ع
انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشرا ما لا ترى ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار
عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلاة ادوا الى الله حقه فيها ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن
على المؤمن ربا الا ان تشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا
بهم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في
السوق الا من يعقل الشرى والبيع

باب فضل الحساب والكتابة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول منّ الله على الناس برّهم
وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق ● محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان
له مثل المسجد

باب من ذكر الله في السوق ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن
ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال
ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها
يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك
حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له
الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك
ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من
شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني
اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند ما يشترى للتجارة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل

لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف
يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا
وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم
اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية
فيسر لي شراها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر
وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات

باب من تكره معاملته ومخالطته ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع
لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها ● محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي
الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا
تخالطوهم ● احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن
خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي ● علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل
طعاما لابي عبد الله ع فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم
يكن له فكان ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ● احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا
معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شي ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول
الى خير ● علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع
لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي

باب الوفا والبخس ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال عن ابي بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفا حتى يميل الميزان ●
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ
لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ● عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفا فقال انو الوفا فان
اتى على يدك وقد نويت الوفا نقصان كنت من اهل الوفا وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي ان يكيل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح

الغش

باب الغش

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين

البيع في الشراء

باب الحلف في الشراء والبيع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال • وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه

عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره • سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء اخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كان للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم • احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قوله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا

الاحتكار

باب الحكرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن • محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة
في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما
زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله
ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر
لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا ٭ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من
طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه
فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان
الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة ٭ علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن
عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم باب فضل
شراء الحنطة والطعام ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق الكوفي عن عباد بن
حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز
محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ٭ محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق
ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم
الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف
قال كيلوا فانه اعظم للبركة ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام
المكيل ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل
باب لزوم ما ينفع من المعاملات ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة
فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب

التلقي

التلقي ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر
لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن شيخ الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه
٭ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ٭ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة
قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق باب
الشرط والخيار في البيع ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا
يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ٭ ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل
او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ٭ ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه حدث على
من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري ٭ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٭ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ٭
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم
يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب
البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها
بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت
سريعا قال اردت ان يجب البيع ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا
٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن

الشرط والخيار في البيع

ثلاثة ايام

على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال
له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون
لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها
عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين
ثلاثة ايام والا فلا بيع له . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك
غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص
او نحو هذا وعهدة السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم
فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنا عشر وللعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا
الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده
ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك
الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد
من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له . علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عنده ثم
احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال
لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما ابقول
صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام
والا فلا بيع له . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه
ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه . باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه
ثم يرده . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم
يكن لها لبن فليس عليه شيء . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باب اذا اختلف البائع والمشتري . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال
القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا
وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا . باب
بيع الثمار وشرائها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة
تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به
فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال
اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم
ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه وآله السلام
اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين
فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى
يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس . وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك
ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما
رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل
اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك .
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي
نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قلت جعلت
فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان
الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض
بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها
رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس
مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه

نخل ليس فيه غيره بسرا اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل
له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان
كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم
من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر
او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط
التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت
فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة
٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال
ابوعبدالله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله بذلك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في شراء
الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للبايع
الا ان يشترط المبتاع ثم قال علي عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت
من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد
فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سالت اباعبدالله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما
والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه قال فقال لا بأس
بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر
النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار
عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي
رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري
الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا بأس
٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن حديد

العروق اسم للحصرم بالنبطية بخطه

شراء الطعام وبيعه

علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال
لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني
هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٭ حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا
من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وابرح في آخره
فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا الشيء فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر
مما وضعت فقال لا بأس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمنك فليس
به بأس ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبدالملك بن عمرو قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك
الكيل الذي كلته قال لا بأس ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به ٭ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون
السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا
فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

٭ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما
بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان
له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان ٭
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم
فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان
كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ٭ محمد بن يحيى
قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير
ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر
يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما
عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له بسعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عطية قال سالت اباعبدالله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من
السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس
٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلام

المجازفة البيع بغير كيل ولا وزن ولا عدد ق

علي بن ابرهيم عن ابيه

فضل الكيل والموازين

عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدياً فلا بأس ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت
طعاماً من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي
اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كراً او اقل
او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتباً او سلاماً فابتاع لنا
طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت
رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان
الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في
زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا
تقربه ۝ باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض
وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى
واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه
۝ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون احسن له وانفق
له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعاً لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة
فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ۝ باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد ۝ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع
المصر ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل
ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو
قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء
بهذه المنزلة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم ۝ باب
السلم في الطعام ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل
معلوم قال لا بأس به ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل أيصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه
فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت ان اوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح ان آخذ بالباقي رأس
مالي قال نعم ما احسن ذلك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألت

الزق السقاء وجمع القلة ازقاق والكثير زقاق وزقان مثل

السلم في الطعام

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه
رأس ماله قال يأخذه فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئاً الى اجل مسمى ۝ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاماً واستوف
حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه ۝ احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام
الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك ۝ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد
عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا
صاعاً ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
وعبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ۝ حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاماً واستوف حقك هل
ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل
فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس وان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه ۝ علي
بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها
اعطاه من حيث شاء ۝ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم
باب المعاوضة في الطعام ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون
عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل
قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ۝ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة

ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا
ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة
٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء
فلا باس قال وسالته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل
ثم قال ان الشعير من الحنطة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي
ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت
لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها
تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي
بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما
ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر
المدينة لان تمر خيبر اجودهما ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس قلت انه يكون له ريع او يكون له
فضل فقال اليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل
يدا بيد ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر
دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب
من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال
الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر
وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة
مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز
لوز بقفيزين من لوز وقفيز من تمر بقفيزين من تمر ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على
ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٭ ابن محبوب

عن ابي ايوب

عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا
بيد لا باس ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت
بالاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل
٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره
اللحم بالحيوان ٭ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
منصور قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا ٭ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او
ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها

باب فيه جمل من المعاوضات

٭ علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن
سواء ليس لبعضه على بعض فضل وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا يحل
النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا
لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل ووزنا بوزن فاذا
اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسيئة
جميعا لا باس به وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال اذا
كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما
عد او لم يعد فلا باس به بما يكال او بما يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا
وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان القطن

والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا
بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا
بيد ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد ويكره نسيئة فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا
باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وكلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما
كان من حيوان فلا باس اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا
باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسأت العرض فلا باس به وان تعجلت
العرض وانسأت الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان وزيادة درهم او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل
الحيوان وتنسي الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال
او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل
اللحم يوزن واصل الجوز يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن
الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من
العدد فقال لا باس به ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس
۞ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب
لك اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع
شيء كان ما في الاسكرجة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره
على قدر ذلك قال لا باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال
لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها
انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا
المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك

فما

فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا ۞ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به ۞ علي بن ابراهيم عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية
بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيل كله

باب بيع المتاع وشرائه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه
بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس
به باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم
مرابحة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء
۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب
الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما
احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسماعيل ابني انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ
منهم عشرة فرددها عليهم مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يكن
الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري
كم الدينار من الدراهم

باب بيع المرابحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس
ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده قال
لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ۞ الحسين بن محمد عن معلى

بيع المتاع وشراؤه

بيع المرابحة

بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة احد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة • الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفا فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك قال ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيء الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده

باب السلف في المتاع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا باس في المتاع اذا اخذت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما

ان ابي

ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس • بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الجيد الذي يباع

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس فقال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا نجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء بحيلة عليه فقال لا تدفعها الا الى صاحب

الخبر قلت وربما لم تتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبل مني فقال اوليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت
لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم
جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى
وان شاء لم يشتره قال فقال لا بأس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال
نعم • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في
العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا
فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال اساومه وليس عندي
متاع قال لا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل له على رجل مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان يقضي ذلك عند الرجل ويقضيه
الذي له قال لا بأس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني قال ليس عندي تعينني حتى اقضيك قال
عينه حتى يقضيك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم
علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس • وفي رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف وبعها
الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن
محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي
مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا
الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي
بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك فيطلب
مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول
ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس • باب
الشرطين في بيع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة
فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من

ساوم

العيب يحدث في المبيع بعد البيع

ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسمّ احدهما قبل الصفقة • باب الرجل يبيع البيع ثم
يجد فيه عيب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة
فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه
الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع
فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ
يرجع بنقصان العيب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعدما
قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب
من ثمن ذلك لو لم يكن به • باب بيع النسيئة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد قال

بيع النسيئة

قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه
فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال
نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة • علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى
اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من
الاجل مثل ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • باب شراء
الرقيق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان
مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة
صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير
اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل
من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا
فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا
يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان
الذي نقده في الشيء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم
بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه
بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد
اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما
مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول
صاحبه انا احق به الى ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا • محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال
اشترهن وبعهن • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا
لهم بذلك فاشتر وانكح • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا
عليه السلام عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من
سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم
قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية
فلا باس بشرائهم قال وسالته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد
فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم
فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى
في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم
من الشرك الى دار الاسلام • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا
لهم بالرق • ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح
فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم
اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال
وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه
الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى

ترسل

ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول لي اني حرة فقال
اشترها الا ان تكون لها بينة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك قال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان
فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في
جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت
نفس صاحب الجارية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف
كتاب الله فهو رد • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي الجيد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشتر شينا ولا عيبا
واستوثق من العهدة

باب المملوك يباع وله مال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع
ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال
فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به

باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه • ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف
عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع
عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد
معها نصف عشر قيمتها • وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع

ما بين الصحة والداء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها
العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك
قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها • حميد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا • ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة
قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب
عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها • الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى
انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم
يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال
ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب
آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون
ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله
عليه وآله قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم
فقضى لهم بالعيب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع
ولم توهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة
اذا علم انه صادق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر
تدخل الظهر وتخرج الصدر • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت
وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم
ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه • محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة

قال

قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده • وروي عن يونس ايضا
ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة

باب نادر

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل
عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما
المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في
طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع
ونصفه للمبتاع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد
بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من
الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها
الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك
له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان
ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء
فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث
كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع
الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء
وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به
وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده

باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك

• علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة
نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها
فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل
يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية
من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم
فامر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل
فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس • محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام
بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره
ان شئت باب

العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة
درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان
تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ¤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال
قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء باب

السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم
من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به ¤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم
ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفا او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ¤ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان
اذا وصفت اسنانها ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما ¤ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل
معلوم ¤ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان
من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم
قلت بلى قال لا بأس ¤ احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه
فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ¤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى
قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها
ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ¤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال اذا
كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى
اجل مسمى قال لا بأس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم
او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه

حميد بن زياد

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة
واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس به ¤ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي
ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في
كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ منه في كل
يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه ¤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان ويحيى عن قتيبة الاعشى قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى
الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له أبطيبة
نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس ¤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن
حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا
يجوز ¤ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة
وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة ¤ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ح واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين
من قبل ان يخرج السهم قال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج
باب

الغنم تعطى بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا
قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ¤ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة
دراهم فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال
ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض ¤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها
بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ¤ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب
فلا بأس بذلك باب

بيع اللقيط وولد الزنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع ¤ احمد بن محمد عن ابان

ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب
ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان
ما انفق عليه صدقة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب
فليوال من شاء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله ع عن اللقيطة
قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب ◦ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا
ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واي شيء الممزار فقال الرجل يكتسب مالا من
غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزار ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه
فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا
احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه
مشط او امشاط ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله
عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال
لا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ببيع العذرة ◦ ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب
والصنم قال لا ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله نهى عن القرد ان يشترى او يباع ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته
يباع فيه الخمر قال حرام اجرته ◦ بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك

البربط كجعفر العود ق

مدبوغة

السفن

السفن جلد خشن كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف صح

القائم من السيف مقبضه ق

فهل

فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس

باب شراء السرقة والخيانة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما
السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون
من متاع السلطان فلا باس بذلك ◦ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم
اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به
حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل
وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا
◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر
ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره ◦ الحسين بن
محمد عن السندي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اشترى سرقة وهو يعلم
فقد شرك في عارها واثمها ◦ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي توجد عنده السرقة قال هو غارم
اذا لم يات على بايعها شهود

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة

باب من اشترى شيئا فتغير عما راه

علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير ح وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم
يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن اسحق الحارثي عن ابي صادق قال دخل امير المومنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة
قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المومنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم
وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة
حتى رد عليها وكان علي عليه السلام يكره ان يجلل التمر

باب بيع العصير والخمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك

بيع العصير والخمر

باس فانا اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم
باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير
قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام
بيع العصير بتأخير • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا
• صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه
فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا
في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما
للبايع فحرام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها قال انما لك عليه دراهم
فقضاك دراهمك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له عليه الدراهم فيبيع بها خمرا او خنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم
وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال
هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا
او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات
وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو
حي ولا يمسكه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا • باب
العربون • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن • باب الرهن • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في

العربون بالضم وكعصفور وقربان ما عقد به البيع ق

بيع الرهن

بيع النسية قال لا باس به • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته
عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق
من مالك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت
لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه
نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجي صاحبه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان
اكثر من مال المرتهن فهلك ان يودي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى
اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سوا فليس عليه شي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل
فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم
عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك
كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت
فيترادان الفضل قال نعم • وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام
والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في
عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار
لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شي او ضاع قال يرجع بماله عليه • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من
متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم
الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال
لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل
هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

فعليه رد

عن الرجل يرهن

او ابان

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب
لصاحب الرهن مما عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه
يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله
فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير
رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان
يركبه • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن
حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه
حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه
شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى
• محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو
ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جارية قوما ايحل له ان يطاها قال فقال
ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا • احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن منصور
بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه
الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف وقال الاخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك
وديعة فقال يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه
رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على
الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين

بن عثمان

بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال
الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين
احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان
ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا
هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث اخر اذا كان مسلما عدلا
فليس عليه ضمان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم
لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة
فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه
متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان
لم يشترط عليك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسالته
عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون
الرجل امينا • علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العارية قال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه
فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون متاعهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من
وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم
فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له
الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل
دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه
فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية
فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية
مضمونة

باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

• علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له
ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان

اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج
قال يضمن المال والربح بينهما • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس
عليه ضمان وقال من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في رجل له على رجل
مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه • محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من
جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة
فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان
يؤخذ منه قال لا بأس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر
قال قلت لابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم
فاذا زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال
واذا قدم بلدته فما انفق فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

ضمان الصناع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى
الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل
له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة
على قوله • وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عم وكان امير المومنين عليه السلام يضمن القصار
والصائغ احتياطاً للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأموناً • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوباً فزعم انه سرق
من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه
السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق
والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به
وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار اسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف

وضاع

وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه
فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال
انما هو امين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عليه السلام رفع
اليه رجل استاجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المومنين عليه السلام • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا
يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
جمال استكري منه ابلاً وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان
شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام
ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأموناً فلا تضمنه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما
زاد قال تعلم انه زاد شيئاً قلت لا قال هو لك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان
نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو
لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حمزة بن عثمان قال حمل ابي متاعاً الى الشام مع جمال فذكر ان حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأموناً فليس عليه شيء وان
كان غير مأمون فهو ضامن • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن
الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر

باب الصروف

الصروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً
قضانيها مائة وزناً قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك
كذا وكذا الف درهم وضحاً فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا
فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام
مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك • عدة من اصحابنا عن

الوضح محركة الدراهم الصحيح ق

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذها ويجعلها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد
يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا
حتى صارت الورق اثنى عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف
بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان
ياخذ قيمتها دراهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل
دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذ بها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين
دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا
باس به • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا
وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو
الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي •
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما
عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم
يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين
منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري
الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا
فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان
يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت
دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان
ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى
تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال
لا باس به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال
لا باس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس • علي
بن ابراهيم

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار
فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به • وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه
حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيئني بالورق فاشتريها
منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه
ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض
حتى تاتيني من الغد وابايعه قال ليس به باس • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال
اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء
يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي
الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه • صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير
ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض
له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به
باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا
واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن
لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانها بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن اقل من حقك • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق
فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من
كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر
الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا •
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به • قال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا
باس به او ليعط الطعام • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله
قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه

قال نعم • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى
والسيف الحديد المموه نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان
الثمن اكثر من الفضة فلا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على
تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق
بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن
نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن معوية او غيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح
ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا
بالاسرب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس
لم يختلفوا في النسا انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط
بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه
العرض احب الي • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين
عليه حتى يرده عليك يوم القيمة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير
فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها
وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع
اليه الورق • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول له ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول
هات وهلم ويكون رسولك معه باب آخر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست
تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين
الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس باب انفاق الدراهم المحمول عليها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال
اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن
محمد بن مسلم

محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال
اذا كان بين الناس ذلك فلا باس • محمد بن يحيى عن حماد عن حريز عن عبدالله قال كنت عند ابي عبدالله ع
فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها
فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا باب
الرجل يقرض الدراهم وياخذ اجود منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان
يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل اقرض رجلا
دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس
اذا طابت نفس المستقرض • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه
الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض
من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس
وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا
بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا
هو الفضل فاعطه اياها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال
لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما
باب القرض يجر المنفعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما
ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من
عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة
فقال خير القرض الذي يجر المنفعة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد
عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع

من الناس واضمن عنده حتى بالدراهم فاخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد
واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا
باس **باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد اخر** ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف
الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس ۔ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة ۔ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي
يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس **باب ركوب
البحر للتجارة** ۔ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة ۔ علي بن ابراهيم رفعه قال قال
علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال
كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني
حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض
لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي
لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه واله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت
به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان
ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك
الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول
ولا قوة الا بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم
تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه
الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه واله بحنين فهزم
المشركين ۔ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ۔ عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن
خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول
انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم ۔ عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال انا
نتجر الى هذه الجبال فناتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان
يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج **باب ان من السعادة
ان يكون معيشة الرجل في بلده** ۔ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض
اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون

خلطاؤه

خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ۔ احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن
بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من
السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح
۔ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون
خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امراة معجب بها وهي تخونه
باب الصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله
فهو رد الى كتاب الله عز وجل ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما
كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا
تراضيا وطابت انفسهما ۔ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف
من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى
فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل
فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال الصلح جائز بين الناس ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فهلك ايجوز لي ان
اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه
قال ليس له الا الذي صالح عليه ۔ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء
فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم
يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به **باب فضل الزراعة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله جل وعز اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ۔ علي بن محمد بن سهل
بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا
يكرهوا شيئا من قطر السماء ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع

قال سأل رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة ● علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين

باب آخر

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله عز وجل لهم ذلك فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى ع وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم قل

اللهم

المحل الشدة والجدب وانقطاع المطر ق

الاثم [illegible] ق

اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قد رأيت حائطك هل غرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء ● علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله ● محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن سدرا وغرس مكانه عنبا ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره ● [illegible] ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا

باب ما يجوز ان تؤاجر به الارض وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس ● علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن

موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان
كان من طعامها فلا خير فيه ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ازرعها
فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ● الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
يشتري من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول
جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن
له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد
قال لا باس به اذا تراضيا ● احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب
منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح
قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض
اولا على ان لك في كل اربعين منا منا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه عليه السلام
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله
بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمر (خرص)
فقالوا بهذا قامت السموات والارض ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه
وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت
عليهم بشيء فان شاؤا ياخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات
والارض ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر
وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا
ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر
ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا
ينبغي

فيشترط صح

ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج
منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي
قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج
فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال
وسألته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف
ما اخرج قال لا باس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس
سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها
فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك
او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل
على العلج قال لا باس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر
طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان
عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه

باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسون
ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان
قال هذا حرام ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثنا ابو نجيح المسمعي عن الفيض
بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها
اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال
لا باس به كذلك اعامل اكرتي ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها
ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها

العلج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم وغيرهم

يبذر صح

بناء فان له اجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها اولاً قال اذا كان قد دخل فى قبالة الارض
على امر معلوم فلا يعرض لما فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى العلوج قين
• على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عم عن قرية لاناس من
اهل الذمة لا ادرى اصلها لهم ام لا غير انها فى ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الىّ فاعطونى
ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لى بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض
قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل • باب من يواجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل
او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن احمد عن يونس قال كتبت الى
الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه
التى قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى تقبلها منه اليه
وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشترى ان للمتقبل من السنين ما له • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن على بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمدانى ومحمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام وسالته عن امراة آجرت ضيعتها عشر
سنين على ان تعطى الاجارة فى كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شئ من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت
قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة
بموت المراة فكتب عم ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت
وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله • سهل بن زياد
عن احمد بن اسحاق الرازى قال كتب رجل الى ابى الحسن الثالث عم رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر
تلك الضيعة التى آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى
وله ورثة ايرجع ذلك فى الميراث او يبقى فى يد المستاجر الى ان تنقضى اجارته فكتب عم الى ان تنقضى اجارته
باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها باكثر مما استاجر • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما تقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال
لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الهاشمى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك
او اكثر وله فى الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم
بذلك فله ذلك قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها
قطعة قطعة او جريبا جريبا بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر
تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او
ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت • على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها

باكثر

حماد عن

الموجر

بن الفضل عن

والتربة بنت حق

باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام •
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً
استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها
به الا ان يحدث فيها شيئا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابى المغرا عن ابرهيم بن
ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك
قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام • سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع
فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز
الاول ولم يجز الثانى قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها
به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان • على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر
مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انى لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم
اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه
بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء
ببعض ما اعطى وان ادخل معه تسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله
بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم
ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل فى المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا
اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له • باب الرجل
يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال
لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا • ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال
لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم عن على بن
ميمون الصائغ قال قلت لابى عبد الله عم انى اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط
فاذا بلغ الحساب بينى وبينه استوضعت من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس • باب
بيع الزرع الاخضر والقصيل وشبهه • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس بان تشترى زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو
حشيش وقال لا باس ايضا ان تشترى زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة • على عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين

من عن

على بن عن

تقلعه

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به • عنه عن زرارة مثله وقال
لا باس بان يشتري الزرع او القصيل اخضر ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل ثم يحصده وان شاء ان يعلف
دابته قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا يعلفه دابته فانه فساد • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع
بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش
فان شاء اعفاه وان شاء تربص به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال
ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه
من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته
وله ما خرج منه • عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يزرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه
نفقته ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه في العرايا بان
يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا
ولا يجوز ذلك في غيره

باب بيع المراعي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم
وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف
حاله فيه وما ياخذ قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن ع
قال وسالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج
الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي
ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس
• احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ
حدودها عشرين ميلا واقل واكثر ياتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا
درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الكلأ اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه
فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع
به ما شاء وليبعه بما احب قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال
فليبعه ان شاء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن ع

قال سالته

قال سالته عن بيع الكلأ والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء
فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة • محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقي
به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه
اعره اخاك او جارك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع
واد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى
الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء

باب في احياء ارض الموات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة
فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها
فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له • حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه
السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض
ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق
بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا

يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بدئا لم يسبقه اليه احد او احيى
ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله • باب الشفعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عن دار فيها دور وطريقهم فيها واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق
ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع
الطريق مع الدار فلهم الشفعة • علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود
فلا شفعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال
الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين
عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة • يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان
شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا
ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها
وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابه
الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه
يجي حتى يجلس على ذلك الباب • حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق • باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون
ومن اشتراها من اهلها • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى من ارض

اهل

اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا
عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال
وسالته عن رجل اشترى ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها
اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل
الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوهما عن شراء ارض الدهاقين
من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل
علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض الذمة
فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسالته عن رجل من
اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي
من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة ثم قال
ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطائعهم • باب
سخرة العلوج والنزول عليهم • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ح ومحمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن السخرة في
القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة
وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك
القرية اخذ ذلك منه • قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره
له اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد
على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله
لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم
الاكارون • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام • باب الدلالة في البيع واجرها واجر
السمسار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في الرجل يدل على الدور والضياع
وما اخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله

بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم
ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت
لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها وقال لا تأخذ من البائع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال
لا بأس * عنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالوا قال لا
بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير باب مشاركة
الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون
تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم باب الاستحطاط بعد الصفقة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني
واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت
قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه
وآله الوضيعة بعد الضمة حرام باب حزر الزرع علي بن محمد عن محمد بن احمد بن عيسى عن بعض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه
ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد
ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه
بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه باب اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل
بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال
اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل
رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان
ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأ به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الاجير او من مال
المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير * وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة
ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على
المستأجر * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي واسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب لك بين يديه قال فقال لا بأس قال ولم

الحزر الخرص ق

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه رحمه

عن رجل

عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر
وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته
على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام
في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل
الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال
ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل
عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني
قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير
مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على
الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى
العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن
اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر باب
الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان
معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن * عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها
منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله * احمد بن محمد
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال
ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم
يستوثق منها * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا
وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر
ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق
اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك
اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه
هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا

ولم يعلمك آري وانا الآري محبس الدابة ق

واذا قاطعته

يا حبسه ... ق

يكتري الدابة ... ق

الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان
اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة و
اخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل
قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه
الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده
وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض
بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل
ومثل كرا بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرا بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك
قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال
نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب
يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت
اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم
ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد
فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى
اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي
اخذت منك فعلت ◦ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم
يسم فليس عليه شيء

باب الرجل يكاري البيت والسفينة

◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة
او اقل او اكثر قال الكرا لازم له الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء
ترك ◦ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت
والسفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان
شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط
لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري
ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر

فارسل

فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن
فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان
يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ◦
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها
من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر
بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في
ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان
تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة
دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب
الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ◦
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة
اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام
على حسب ان لا يضر احداهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل
فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب
النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا
ضرار ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر
ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ◦ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه
بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت
فاستاذن فقال لا استاذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فارسل اليه رسول الله ص فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن
عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ
عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى قال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا
اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمي بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها

باب جامع في حريم الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله
عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح
ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر
النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من
اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن
محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا
حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين
ذراعا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع • علي بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه
اهله فحده سبعة اذرع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار
الذي من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه او غرس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل
فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
أله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان
فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال
عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم
الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح

عليه السلام

عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة
اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث
ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها

باب من ادان ماله بغير بينة
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة
• احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول
الله عز وجل الم آمرك بالشهادة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم
يؤجر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن
وقد جربته • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه •
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه
السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول
لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن
عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا
اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف
عليه ولا يأجره

باب حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى
اليمن فقال اسمعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع
لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول
الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل
وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي
فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك
ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت
الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله
ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان ياجره ولا يخلف
عليه ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ح وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس (عن ابيه صح)
عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء
فاسالوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال
فقالوا يا بن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من
نجويهم الا من امر بصدقة الاية وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد
علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا
۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل
يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث والزرع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان
افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان ۞
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على
صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت بالليل فهم ضامنون وهو النفش
وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف (الرسل اللبن)
في ذلك العام ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين
حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله
داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب
الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء من قبله
واوحى الله عز وجل الى سليمان اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك
جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب آخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره
قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه

عن وهب

عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استعار عبدا مملوكا
لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن
لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء
۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين
استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال
والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع
والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده (من المال صح)
للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن
اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد
وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين
قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى و
يستسعى العبد في الدين

باب النوادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر
بعيرا واستثنى البائع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر
الراس والجلد ۞ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه (جالس له)
قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله
ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها
عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه
ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق
ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال
فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا
قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا (فطلب له)
فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل اخر فقال له يا ابا عمارة
ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واوخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير
سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال

فيعني نصفه واعجل لك الثمن قال فصار في يده الباقي المدينة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض
ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن حمزة بن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان
قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك • ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة
ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروى عنه انه قال
من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها
السكوت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم
عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع
الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما انزلت التورية لم يحرمه ولم ياكله • محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة
الالاف فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الالاف درهم
والربح له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صادق امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما خرج اخذ منها
وان كان بفضل فهو له • محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط
واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب
الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عيسى
الحلوي عن الثمالي قال عرضت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس
ايش اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل

المال

المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتال لها فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها
اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا
فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا
عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحميري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصابتكم مجاعة فاغيثوا بالزبيب • وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحل منع الملح والنار • عنه عن موسى بن جعفر البغدادي
عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه
وآله جزاك الله من خليط خيرا فلقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك
الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا • علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها رده عليه والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم
غرم له وكان الاجر له • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا
فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب
القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تحملوه الى
الكوفة قال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال
فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد
بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة
قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان
جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت
في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل
الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا
شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا
وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة
من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا

يلقى فيه متاعه فقال له اهل السوق هيهنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في
حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول
فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف
هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده
فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيا خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورده
اليه بثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى
● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله ● الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لجلوس
الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة
يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على
الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يبايعون المضطرين هم شرار الخلق ● سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل
الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء
انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل
هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من استقل قليل الرزق حرم الكثير ● احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن
ابراهيم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعيته الغدرة فليرب
صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه ● احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن
ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال
اما انه احل الكسب او من احل الكسب ● احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن حريز عن جهم بن حميد
الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه
اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام ● احمد بن محمد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال
او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو
حرام ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه
واله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك
● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال جئت

من استقل قليل الرزق حرم الكثير

قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم
مضياع ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله
ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا
من ربك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل
الصفة وكان لازما لرسول الله صلى الله عليه واله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله
صلى الله عليه واله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا
ذلك على رسول الله صلى الله عليه واله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه واله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله
صلى الله عليه واله من غمه بسعد فاهبط عليه جبرئيل ع ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك
من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما
قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه واله ثم خرج الى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله
صلى الله عليه واله ينتظره فلما راه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال سعد والله
ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه واله الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف
لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه واله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى
الله عليه واله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري شيئا بدرهم الا
باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة فاقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت
تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه فجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
اقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا
فكان النبي صلى الله عليه واله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي
هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله
صلى الله عليه واله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله قد علم غمك
بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه واله يا جبرئيل بل حاله
الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل
لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحال التي كان عليها اولا قال
فخرج النبي صلى الله عليه واله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما
فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال
وادبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى الحال التي كان عليها ● عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم

حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك . عنه عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدّ لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسألتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يولع ليتق اكل مال مؤمن حراما . محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المامور فكتب عليه السلام من مال الآمر . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه . سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن . عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حمزة عن عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال

دعا لقضاء الحوائج

خذ

خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز فاخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألتك عن كذا وشكوت كذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة . سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه . سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب تلقى في قميصك فقال له اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له . ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي العنزي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن
رفعه قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله
بع لي ابلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع في الاسواق قال فاشر
علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج
الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك
بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال له
قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاء • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذا قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال له تنكبه
ولا تشتره بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه
واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد وفاته • سهل
بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي
فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار
فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان
لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت
الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره • حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
من الرزق ما ييبس الجلد على العظم • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن
اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطيلوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
مصر الحتوف يقيض لها قصير الاعمار • احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل
فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن
ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة
اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك
الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء
في التجارة وواحدة في غيرها تم كتاب المعيشة من الكافي
والحمد لله وحده وصلى على خير خلقه محمد وآله ويتلوه
ان شاء الله تعالى كتاب النكاح في السادس من جمادى الاول
سنة ١٠٥١

كتاب النكاح من الكتاب الكافي تاليف
شيخ المحدثين محمد بن يعقوب الكليني رضي الله
عنه وارضاه وجعل الجنة مسكنه ومثواه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

باب حب النساء

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبيا صلى الله عليهم حب النساء ❊ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ❊ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والعسل ❊ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب من دنياكم الا النساء والطيب ❊ محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في النساء ❊ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذ قال فقال غير شي فقال من الذ الاشياء مباضعة النساء ❊ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشي من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

باب غلبة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ❊ احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هولاء النساء

باب اصناف النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المومنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا

الخوض

الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فاجعل بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرطها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شي ولجمع الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال
الا ان النساء خلقن شتى ❊ فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى ❊ لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ❊ ومن يغبن فليس له انتقام
وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ❊ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل

باب خير النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحيا واذا لبست لبست معه درع الحيا ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء والفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام خير نسائكم الخمس قيل يا امير المومنين وما الخمس فقال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ❊ وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم ❊ حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن

يوسف بن نقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت
بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب **باب شرار النساء** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار
نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة
عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه
عن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة
اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله اعوذ
بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي **باب فضل نساء قريش** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال
نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن غير واحد
عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون
لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله
ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنا على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه
باب من وفق له الزوجة الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا
ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في
نفسها وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته في
نفسها وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن حنان

عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم
الصالح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيه راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة
صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج **باب في الحض على النكاح**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء
احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام
بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما اكد في الطلاق وكرر
فيه القول من بغضه للفرقة **باب كراهية العزبة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها اعزب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد
عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله
في النصف الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف اخاه قال
يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون
لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج
علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة
فقال لا فقال ابي وما احب ان الدنيا وما فيها لي واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان
يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير
وقال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق
لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله
جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت
بعزب **باب ان التزويج يزيد في الرزق** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة

فقد اساء بالله الظن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى رسول الله صلى الله عليه شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي
ان اعود الى رسول الله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال
فاتى الشاب النبي فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فشكا اليه الحاجة
فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال
عنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله
عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله عنه عن محمد بن علي عن محمد بن عمران عن ابن ابي ليلى
قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج فقال
فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله ع فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فسأله
عن حاله فقال اثريت وحسنت حالي فقال ابو عبد الله ع اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل و
ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من
فضله

باب من سعى في التزويج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة

باب اختيار الزوجة

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن
اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها
بل التراب خير منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه واله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وباسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه واله
خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة
الحسناء في منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات الدين وكراهة من تزوج للمال

عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام

اتى رجل

اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انكح
وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها
الجأه الله الى ذلك المال علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى
ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب كراهة تزويج العاقر

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها
وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام لقي اخاه فقال
يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك
ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال
له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
وما السوآء قال القبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا
عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك ما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل تزوجها سوآء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة عاقرا
فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم
سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران

باب فضل الابكار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث اخر وانشفه ارحاما
وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب
الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من
الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك

باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد
بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن

بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها

احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء

سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق

باب نادر

محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوء تهيج المرة السوداء

الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تعالى خلق لكل الناس شكلهم

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن مروان بن مسلم عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته

بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثماره فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت

ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن

في البيوت

في البيوت

علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض فانما همهم في الارض وخلقت المراة من الرجل فانما همها في الرجل احبسوا نساءكم يا معشر الرجال

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل

احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين صلوات الله عليه الى ابنه محمد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه عليه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤونة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمراة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النساء اعطين البضع اثني عشر وصبر اثني عشر

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للمراة صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وساءله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال

ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة
ابي جعفر ع فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من
قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر
بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء
ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله
ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي
ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك
بسد ابوابهم الا باب علي ع واقر مسكن فاطمة ع على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ
للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا
فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب
اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم
اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة له منه ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت
امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي واني
امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في
الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب
بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فان الناس اليوم كلهم ابيضهم
واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله تعالى من طين وان احب الناس الى الله
عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى
الله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفا قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله
صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاذن له وسلم عليه ثم
قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد
لا بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا
بنتك الذلفا فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله
فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القران ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله
فسمعت مقالته الذلفا بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت يا ابة ما
هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال
يقول لك رسول الله ص زوج جويبرا ابنتك الذلفا فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله ص

بحضرته

بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد يا جويبر مرحبا
بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله ص فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك
وقال ان رسول الله ص يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفا فلم الن له في القول ورايت لقاءك ونحن
لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو
المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها
ما سمعه من رسول الله ص فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويبرا
فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسول الله ص وضمن صداقه قال
فجهزها زياد وهيأها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل
قال فهيئوها وهيئوا لها منزلا وهيئوا لها فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين وادخلت الذلفا في بيتها
وادخل جويبر عليها معتما فلما راها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقران
راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضات وصلت الصبح
فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقران وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية
فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان
من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه
قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا
منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك
في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء
فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء
فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك وقد ذكر لي انهم هيئوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت
عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذا فقال
له جويبر يا رسول الله ادخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي
كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان
اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلاتي تاليا للقران
راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك
ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله عز وجل يسيرا ولكني ساريضيها وارضيهم الليلة
ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال
ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى
فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر • بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن التيملي عن
ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله

فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها مني وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال
واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من
جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية
مقالته ورات ما دخل ابويها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتيا
النبي صلى الله عليه وآله فاخبراه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد صفوان
فيه قال فمات جليبيب عنها فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم باب آخر منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما
زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما
زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم
وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رجل
من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي
بن الحسين ع الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن
الحسين ع حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما
السلام فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين ع
اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة
واكرم به اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب
اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك
فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان
في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام
فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم
انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله
مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت متى اراد الله عز وجل بامر التمست به ثوابه ثم
ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة
وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية والسلام فلما قرا الكتاب رمى
به الى ابنه سليمان فقرا فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين فقال يا بني لا تقل ذلك
فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس الحسين
بن الحسن

بنت الزبير ع

لابديك

النقيصة

بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر ح وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن رجل
قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال
فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد
سمعته يقول افتتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني
لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا
ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل
صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشركك فيما فضلنا الله به ممن لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا
فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين عليهما
السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك
كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة
واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح عبده
ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده
الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله
ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين ع باب في تزويج ام كلثوم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال
ان ذلك فرج غصبناه محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه
قال له امير المؤمنين صلوات الله عليه انها صبية قال فلقي العباس فقال ما لي ابي باس قال وما ذاك
قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن
عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه باب
آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن
اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت
من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج
فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير باب منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب
كراهية ان ينكح شارب الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج

كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا
خطب

باب مناكحة النصاب والشكاك

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزو جوهم
لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا
مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله ع فاين اهل ثنوى الله قول الله عز وجل اصدق من قولك الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت
جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت مملو دراهم ما فعلت • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه • احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها
ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من
النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل تزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده
قال لا تزوج المؤمن الناصبة ولا تزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة • احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج
فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون
شيئا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امره قال وما يمنعك من البله
من النساء قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه • حميد بن زياد عن الحسن

بن

محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح
الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم
قال والمراة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني
قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قال قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون
يحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن
فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني من الامة بشيء بعتها او اعتزلتها
قال حدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما
ابالي ان تفعل قال قلت أرأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان
تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك قال قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قد قص الله عليك وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا
للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لست في ذلك بمنزلتي انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما
عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
فلانا فقلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من
النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف قلت من هي على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا
فقلت من هي على دين ربيعة الراي فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون • احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحتي امراة من ثقيف ولي منها
ابن يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان
لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك
قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك
قلت نعم • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي قال ع
بن الحسين عليهما السلام فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان
اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في
جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت
تعجبه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل
المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصروا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل
او قال خير من تزويج الناصب والناصبة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم

ومناكحتهم اما انكم اذا صاهرتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه • علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم حي من الجن كشف عنهم الغطاء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله ع قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

الخوز بالفتح جيل من الناس ق

باب نكاح ولد الزنا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطاها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال هن نساء مشهورات

بالزنا

بالزنا ورجال مشهورون قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث يشاء

باب الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد وعثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع اتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة • عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن اليهودية والنصرانية
ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج
نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز
تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام
الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى
انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة
فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع
منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء
فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من
المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت
ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل
ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على
حرة فنكاحه باطل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن نكاح الامة قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا

يصلح

يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة امة قال ان شاءت
الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها
افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو
طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت • محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة
منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث • ابان عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا
ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس
عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة
من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة او امة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر
على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة
فللحرة يومان وللامة يوم

باب نكاح الشغار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام قال نهي عن نكاح المراتين ليس لواحدة
منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين • علي
بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل
ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا • علي
بن محمد عن ابي جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر
بيننا

باب الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال
لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي ع
وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسالك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي
بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك
بن مروان فعاب على علي بن الحسين ع وكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال لان علي بن الحسين
عليهما السلام ليضع نفسه وان الله يرفعه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع

٥٠٨

قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك • ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج ابنة الجارية
وقد وطئها ابيها ان يزوج ابنته قال لا بأس به • عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية
ايحل للرجل ان يتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها
جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها
وللميت ولد من غير ام ولده ارأيت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها
فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك

باب فيما احله الله عز وجل من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام
بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن
قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير
وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها
شيء قال وما هي فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله
ما هذا من عندك • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى
احل الفروج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله عز وجل
الفروج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك
ولمن دونه بثلاث واثنتان وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر
على امساكها ولم يقدر على تزوج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه
من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في
النفقة عن الامساك وعن الفجور ولا يؤتوا من قبل الله في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه
الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فلما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم
فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما

جعل

٥٠٩

جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم
ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي كثرة معاملتهم فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير
لعله من نهي عنه وتحريمهم لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها
واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك
الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك لان
الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك انه غير جائز ان تفرض الفرائض
على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء
ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني
والفقير لاهل الجدة ممن له اربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة
والمهر ما تراضيا عليه فجمع حد التزويج للغني والفقير قل او كثر

باب وجوه النكاح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلاث
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح
بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك
اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها
قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن • وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن
عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها
اذا اراد ان يتزوجها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن
بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها
والى وجهها قال نعم لا بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى
وجهها • الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله
• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها
قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

• احمد بن محمد
عن علي بن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس وعبد الملك قال بلغ ابا جعفر
عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما
يتفقان فافترقا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع
انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت

فلم ار ما يعجبني فهممت ان انصرف فاردتني القيمة معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين
فلما رجعت الى ابي جعفر عليه السلام اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها
في ساعة حارة ● حميد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعا باب
ما يستحب من التزويج بالليل ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل
سكنا والنساء انما هن سكن ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي
بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا ميسر تزوج بالليل
فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما
وان للصاحب لحقا عظيما باب الاطعام عند التزويج ● عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله ام حبيبة بنت ابي سفيان فزوجه دعا
بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت
الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى
ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة ● علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة باب التزويج بغير خطبة ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا
ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين عم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد
وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد
خطب باب خطب النكاح ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عم قال ان جماعة من بني امية في امرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال
بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا
اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب بنا فقال هل تنتظرون
احدا قالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد

المحتجب

حيس خرمائی که با روغن ودوغ امیخته باشد

مروان

امارة

المحتجب بالنور دون خلقه ذو الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالالاء رب
الارض والسماء ● احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء
حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا
يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من
التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار
بربوبيته والتصديق بنبيه بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر
بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه
وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون
والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا
يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله
اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها
فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق
وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان
من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسال الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا
واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب
من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد
وآله وسلم ● احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امراة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله
العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن
هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي
الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن يجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه
وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله
عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين
والغابرين ثم تزوج ● احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده
واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا
اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور
التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله التي
وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق

المنا رفينا تألف القلوب وعلينا تاخي الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه وقد بذ عهده
معروفه من كل لخل نجيح اللذي يحق عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته • احمد بن محمد
عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده
واستعينه واؤمن به واتوكل عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد واله وسلم والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور
فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفردا اولنا
مخلصا بما منه كانت لنا نعم موفقة وعلينا مجللة والينا مترتبة خالق ما اعوز ومذلل ما استصعب
ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدءا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال
لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين ولا يؤوده
شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال احمد نحله العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلصه لنفسه محمد بذكره واثني بامره ونحمده
غير شاكين فيه نرى ما نعده رجا نجاحه ومفتاح رباحه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي
الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلة
الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبدا لم ينجب احد غيره
اصطفاه بعلمه وابتعثه بوحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه واله اما بعد فقد جمعنا مقالكم
وانتم الاحياء العزيزون ترغب في مصاهرتكم وتشفعكم بحاجتكم ونظن باخائكم فقد شفعنا شافعكم
وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسال الله الذي احكم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة
مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم
بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان
يدين له من خلقه داين فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام
من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة
والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حاد
عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
المصطفى ووليه المرتضى وبعيثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع
من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى
الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه واله وسلم ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها
ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو
الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة
المنسوب اوشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو

الذي

الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في
شرككم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا
العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر
الله لي ولكم ولجميع المسلمين • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد
لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل
جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على
محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى اله ال الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله
الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور
بالرغبة فيه سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة اية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل
الله من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب
الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه
الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان
من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم
وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم
على رشدكم ان شاء الله نسال الله تعالى ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه
بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء • بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل
بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر
معوية بن حكيم مثلها • محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح
الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عبده ذكره ان الله خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الاية • بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن علي بن حماد عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه واله ان يتزوج خديجة بنت خويلد
اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب
بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا
وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله
عليه واله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق
وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك
لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت
حظ عظيم ودين شايع وراي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب

وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى
بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر
ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها
فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه
وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان
واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى
الله عليه واله باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير
فيما كان منك باسعد نجم فزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم
وموسى بن عمران فيا قرب موعد اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتدي باب
السنة في المهور ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل
بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله
اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية ۰ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق
رسول الله صلى الله عليه واله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية
عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل
له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف
الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه
واله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما
۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما زوج
رسول الله صلى الله عليه واله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش
الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما ۰ وروى حماد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد و
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن
مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد واله مائة مرة
ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى
الله الى نبيه صلى الله عليه واله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل
الا يزوجه حوراء باب ما تزوج عليه امير المؤمنين صلوات الله عليه فاطمة عليها السلام

بي من نفسي

عن احمد بن محمد خ

عدة

الخثعمي خ

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد
ودرع وفراش كان من اهاب كبش ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام
على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما ۰ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها
اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما ۰ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا
فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه
ويفرشانه وينامان عليه ۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود
عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها
وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتك وما انا زوجته ولكن الله
زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض ۰ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن
الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت
لرسول الله صلى الله عليه واله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض
باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة
درهم ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصداق ما تراضيا عليه الناس من قليل او كثير فهذا الصداق ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة
اوقية ونش او خمسمائة درهم باب نوادر في المهر ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش
وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال

ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها
قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها
الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا
كان او كثيرا • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت
فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه اكثر
من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله • الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد
عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة
يكون للمراة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت
المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي
دبرها • ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها
حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت
كائنا ما كان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال
لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن
من القرآن فعلمها اياه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة
بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل
امراة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة ابن
اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم
قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك
فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله ع

هذا

هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل
الى موت او فرقة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور
النساء اربعة الاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله
عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما
يرجع عليها قال بنصف ما يعلم مثل تلك السورة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها
قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول
قال انما ذلك من المودة والالفة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر
قال تمثال من سكر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا
اجره ومن باع حرا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

باب من يمهر ولا ينوي قضاء • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه
ان يعطيها مهرها فهو زنا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن
ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها

محمد بن احمد

مهورها فهو زنا ❊ باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا ❊ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا
والذي جعل لابيها فاسدا ❊ باب المرأة تهب نفسها للرجل ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا
للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو
ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وامرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح
الا بمهر ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها
له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل
او كثر ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما ❊ باب
اختلاف المرأة والزوج او اهله في الصداق ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها
فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من
الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت
عليه ولا شيء لها بعد ذلك ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة
الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية
فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها
فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا
تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه
حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت
بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا
كثير ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس

بينهما

بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد
اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ❊ باب التزويج بغير بينة ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد
لولا ذلك لم يكن به بأس ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى
والحدود ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن داود النهدي عن ابن ابي نجران ومحمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف
القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين
وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد
باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح
ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه
واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي قلت ارأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح و
من ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في
هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل
لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه
صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء ❊ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن
الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون ان يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله
وقد احل الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك
النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية ❊ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا
سألنا ابا عبد الله ع كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا

ومن اراد ان يعف بنفسه . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول
الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم
يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله تعالى احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء
ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء . وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء
النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت
جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية
بنت الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى
وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيبة بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت
الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع نسوة
وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت
والكندية . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله تزوج على خديجة . محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد
عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها
اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم . احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل
لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
في هذه الآية كلها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن ليس الامر كما يقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه
وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية . باب التزويج
بغير ولي . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان
تزويجها بغير ولي جائز . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت
مالكة لامرها تزوجت متى شاءت . ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على
نفسها

نفسها . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي
املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك . محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز ان ازوجها او لا يجوز الا
بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم . احمد بن محمد
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب . باب
استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار
الا باذن آبائهن . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد
ما عدا الاب . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها . علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها
ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل
عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوجها . حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن
وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر
اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال
ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب
لا تكره على ذلك والامر امرها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن
عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل
ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها . باب
الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها
ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز
عليها تزويج الاب والجد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلاً
وجدها رجلاً فقال الجد اولى بنكاحها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي
اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه
الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا
ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان رجلاً جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك
فقالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي
• علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد
بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعاً
في حال واحدة فالجد اولى • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد
مرضياً جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب
الي ان ترضى بقول الجد • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب
جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده • باب المرأة يزوجها
وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة انكحها اخوها
رجلاً ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلاً وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها
فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل
بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال
الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة
فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج
ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ
الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج

الاول

الاول او الزوج الآخر فقالت الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها • باب المرأة تولي امرها رجلاً ليزوجها من رجل
فيزوجها من غيره • علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلاً فقالت زوجني فلاناً فقال اني لا
ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك
كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة
وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • باب ان
الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال
فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا • باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين • علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا تزوج الرجل
الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي
لها تسع سنين او عشر سنين • عنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار
السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين • باب الرجل يتزوج المرأة ويزوج
ابنه ابنتها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح وعن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد
الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر
هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ح واحمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه
او باعها فولدت له اولاداً ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس
به • وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها
علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فوهبتها لاخي فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي
من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك • وعنه عن زيد بن الجهم
الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة
لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس • باب تزويج الصبيان • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب
ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن
وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو
صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال
او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد ● وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح
جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا
ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل
الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه
حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت
قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على
الغلام والمهر على الاب للجارية **باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها** ● حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي
يهوى ابواك ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز
ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه **باب الشرط
في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز** ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران ● واحمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى
فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك
شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ●
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل

شهر

شهر قال لا بأس ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا
وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج
امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها
او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به ● محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او
تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده
وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان
لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق
وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ● محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور
بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امرأة
فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك
ان لا تطلقني ولا تتزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع ما
كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل او النهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال
هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران
بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك
منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر
عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا
ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها
في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام
فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او
ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له **باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ● وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان
الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد
مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها
بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كان غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها
قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن
الموالي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة
قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان
يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة
غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا
فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة
دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها
على ابيها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها و
المهر الاول للتي دخل بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال ترد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن
للمهر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا • سهل عن احمد بن محمد عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال
لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي
برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها
ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها
• سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان • وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها
فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد • وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي
عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على

هذا

هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب
واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول
قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان
قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما
تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل
او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال
زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امته فقال ترد الوليدة على مولاها والولد
للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه مولى الوليدة كما غر الرجل وخدعه • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد • ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة
والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي
كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت
منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها
فلا عدة لها ولا مهر لها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد
رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها
بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها
وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها ويقبض
زوجها عن مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت
منه بما استحل من فرجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على
مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان
ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء
طلق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته

الرجلان

والجنون

فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحّت امرأته واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم
فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا
امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّتني فنظر
الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت
حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت
عدتها ضم اليه امرأته ‏ باب الرجل يدلس نفسه والعنين ‏ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة
دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ‏ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه
حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها
الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك
بها ‏ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما (بكير)
ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه ‏ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين
اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
‏ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها
فلا يقدر على جماع أتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر ينتظر سنة فان اتاها
والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم ‏ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ
منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ‏ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل
المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان
مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان
وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ‏ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن
رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ‏ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا
برضاها

برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها ‏ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امرأة مرة واحدة ثم أُخذ
عنها فلا خيار لها ‏ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام
انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره (تستذفر)
فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ‏ باب نادر ‏ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كانت له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد (للزوج)
كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاث فقال
الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن
كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج
الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند
عقدة النكاح فالنكاح باطل ‏ باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء ‏ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في
الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة
‏ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج
جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ‏ باب الرجل
يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا ‏ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور
بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها
ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ‏ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم
يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى
عنه فلا بأس ‏ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك ‏ علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها فقال لا بأس انما هو دين لها عليه ‏ باب التزويج بالاجارة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
قول شعيب عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه
قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى
عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله ان يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها

باب من زوج ثم جاء نعيه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض
الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق
ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان
كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال
لا انه لا يحرم الحلال الحرام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم قط حرام حلالا
• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها
هي ان شاء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا
فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال
لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان
تسأل ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من
غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت
من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس
عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء

دون

دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى
غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته • علي بن ابراهيم
عن ابيه او محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج
ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان
فلا بأس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان
الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد
حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صح] عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها
هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها
ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل
اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال
اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل يكون له جارية
فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه • محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد
الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام
على ابيه وابنه ومهرها واجب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او جارية ابيه قال ذلك لا يحرمها على زوجها ولا
يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه
المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى

بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما
ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج
النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك اسمه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح
للرجل ان ينكح امرأة جده . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود دد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونساؤه
علينا حرام وهي لنا خاصة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة
عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها
سناه وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله
بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها
بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن
مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان
يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا
فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا
فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه
وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج
امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم
. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه
وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه
وآله في الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او ابنتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها
قال لا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى
منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها فقال قد فعله رجل منا فلم
ير به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا
بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام
للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا
فلم ير به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل الذي قلت
يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول
فيها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها
أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة
من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت
فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي
عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان
لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت
تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا
يتزوجها . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه
ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها .
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج

باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على
ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر (او ابا عبد الله) عليه السلام قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على اختها الا باذن العمة
والخالة

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا ثم تمتع منها رجل اخر هل تحل للاول قال لا ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ٭ سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ٭ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا

باب المراة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ح وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك

عليه

عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ح وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلاثا لم تحل له ابدا ٭ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاثا على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ

ثم سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا باب الذي
عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين او محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال
لا يجمع الرجل ماءه في خمس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها
• عدة من سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها
باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم
يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين
في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح
فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر
المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء
ويمسك الاربع باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء علي بن ابراهيم عن ابيه ح
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران ح واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل
ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة
حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل
تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في
رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا • محمد بن يحيى عن احمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق
بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج
امها

امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها
ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد
قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في
كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما
هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان
فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى فحرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها قال ان كان انما
يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته او اختلعت
او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال
وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه
الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على
قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج
اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها
قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احداهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه
الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع
لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته
ان احب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها
قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله
احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة
فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل يكون

عند المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان
وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا • باب في قول الله عز وجل ولكن لا تو اعدوهن
سرا الآية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان
تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا
التعريض بالخطبة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان
لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال
في غير ان تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل
اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
• حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال تلقاها فتقول لها اني فيك لراغب واني للنساء
لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها • باب نكاح اهل الذمة والمشركين
يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول
او تنقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسألته عن رجل
هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل
يمسكها وهي امرأته • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال
ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو
لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه
ولا مهر لها ولا عدة عليها منه • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم

اسلما

اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير فان اسلما قبل ان يدفع
اليهما الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم ان يدفع اليهما شيئا من ذلك ولكن يعطيهما صداقا • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان
يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع
قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذمي
تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل
ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن
محمد الجوهري عن رجل ومحمد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين
دنا من خمر وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير
فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول • باب الرضاع • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما
يحرم من القرابة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى
الله عليه واله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاع
لا آمر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه واله
ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه واله وقال هي ابنة اخي من الرضاع • باب
حد الرضاع الذي يحرم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت
اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات • وعنه عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت
اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا ولم ازل اعد عليه حتى بلغ
عشر رضعات • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم والدم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد
عليه العظم ونبت اللحم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل ابي عنه
فقال واحدة ليس بها باس واثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال
هكذا قال له وسال اخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك
اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد
علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي
قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي
بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت
عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال
والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينه وبينها الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر
الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان
يقال عشر رضعات فقلت فهل تحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من
الرضاع • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس

باب صفة لبن الفحل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى
فهو حرام • محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال
لا لانها ارضعت بلبن الشيخ • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن لبن الفحل قال ما ارضعت امراتك من لبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ارضعت
جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن
للفحل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت
من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة

الاخيرة

الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك
الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده • علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما
يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين سالني عنها البارحة
فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى
محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم
من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امراة ارضعت لي صبيا فهل
يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال
لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق ادم من الماء العذب وخلق زوجته
من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر
وذلك قوله تعالى نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال
قلت له ارايت قول رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال
كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله
صلى الله عليه واله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك
رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب
ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم • ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج
اخته لابيه من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها
لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا باس • ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان
رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن
فحلين فلا باس بذلك

باب انه لا رضاع بعد فطام

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل
الحولين قبل ان يفطم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي
قال الله عز وجل • علي بن ابراهيم عن ابيه ح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها
واوجع ظهرها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام
ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه
لا يحرم ذلك الرضاع التناكح

باب نوادر في الرضاع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد
ارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قال قلت شيئا يسيرا قال فقال بارك الله لك • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ولعله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من
الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك
من الرضاعة قال قلت فتحل لأخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال
والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا
فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت
فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين
ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في
قضاء علي عليه السلام • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى
وينتهي نفسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما
قال فقال كم قلت ما ادري قال فادارني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم
انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد بأني قد

ارضعتهما

ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية
وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها
امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كأنها ارضعت ابنتها •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال
اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن • عنه
عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت
غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها
بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا •
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا لا تحل له

باب في نحوه

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها
امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك
وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج

السدي

باب نكاح القابلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته • وفي رواية معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت

علي • حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان
بن عثمان عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه
وحرم عليه ولدها

ابواب المتعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه
عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما
سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة • علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول
في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر
مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك
ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه واله
فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وان الباطل ما قال صاحبك
قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال ايسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن
قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة
من رسول الله صلى الله عليه واله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن
اي المتعتين تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي قال سبحان الله اما تقرا
كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها اية لم
اقراها قط • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي
في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة
ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله الا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه • علي عن ابيه
قال سال ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم
انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس
كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا
ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات
فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الاية التي في سال
سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه واله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة

ان سورة

ان سورة سال سائل مكية واية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة واية الميراث تنطق
بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو
ان رجلا من المسلمين تزوج امراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال
فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال
فقال هن بمنزلة الاماء • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت • الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
فقال لا ولا من السبعين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ح ومحمد بن خالد البرقي
عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المتعة ليست من الاربع
لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله
عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال
ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما
شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال
صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول
ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال
تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا

علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال
وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام
فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك • علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد
بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة
فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج
فهي مباح له اذا غاب عنها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن
عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم
فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن المفضل قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل
ذلك على صالحي اخوانه واصحابه

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

صلوات الله عليه

ابن سنان عن ح

عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم
ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن اسحق بن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال
فلا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا
تامن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام
وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فاتى بعد ذلك بولد فشدد في
انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا
مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابت
الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم
تكن عارفة فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع
منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ح وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول
فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز
وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما
وقال بعضهم حيضة ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب ح وعلي
بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما
تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت
اني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام
ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى

نـ عن زرارة

ان لا

ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن ابن ابي نصر عن هشام بن سالم قال قلت كيف نتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا
يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد
النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز
وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المراة
شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته
فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن سليمان بن سالم
عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت
بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا
يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر فيها

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ح ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن
ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو
قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام وروى بعضهم مسواك

باب عدة المتعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام

يا امة الله نخ

بعقد بين خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق باب الزيادة في الاجل عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران ح واحمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر
برضا منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها . علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل ح
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم ح وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر
فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان
في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا . علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان
يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء باب ما يجوز من الاجل . عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها
ما شاء من الايام . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل
يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم
. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع من المراة
ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين
والليلة واشباه ذلك . محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن ع
كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم . عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر باب
الرجل يتمتع بالمراة مرارا كثيرة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم
يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء
ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء . محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتمتع من المراة المرات قال لا باس يتمتع منها ما
شاء باب حبس المهر عنها اذا اخلفت . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا
فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ
منها بقدر ما تخلفك . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي
عنده . علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع

قال قلت

قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع
الرجل يتزوج المراة متعة تشترط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر
به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب
ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث
فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان
بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها و
اخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج
مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله باب
انها مصدقة على نفسها . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن
الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المراة الحسناء
ولا امن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها
. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها باب الابكار . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها . علي بن محمد
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها
الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس به ما لم يستصغرها . ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة
تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا
فقد بلغت باب تزويج الاماء . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال لا تمتع بالامة الا باذن اهلها . محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها
. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة
باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي
ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره باب
وقوع الولد . علي بن ابراهيم عن ابيه ح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران ح واحمد بن محمد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده

رضيت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد
لم ينكره وشدد في انكار الولد ۰ علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد المختار ح ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها
بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا نقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي
والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين
في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ۰ باب
الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ۰ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث و
نكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترط
او لم يشترط ۰ باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل
من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم
نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله
صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله
عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه
فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج ۰ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه
في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له
ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها ۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن
محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه
حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى ۰ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر
بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال
له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها
شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث ۰ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية
والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت
ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق
عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها
وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني

منك

منك بغير امري ولم يستأمروني والآن قد رضيت فاستأنف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن
شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت
اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت
قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي
فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج
ورب الكعبة ۰ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس
وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال
ليس له الا ما اشترط ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن
الحكم بن مسكين عن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة
من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر ۰ باب
الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض
اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت
فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس
له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت ان احل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم
لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي ۰ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له
ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ۰ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها
قال لا انما احل لك منها ما احلت ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها
قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حلله منها فهو لا
يأمن ان يكون ذلك ۰ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قال فقلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك • ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامراته احلي لي
جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له فقال لا تحل له الا الذي قالت • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها
فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا
يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت
فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا
تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب
ويرى هول جهنم • وباسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل ينكح جارية امراته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب
فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف • وعنه عن سليمان بن صالح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امراته فيقول احليني في حل من جاريتك ثم يخدع
وتعرض حلى ومن سواياها يعني بشرايها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك
الخديعة فقال يا سليمان ما اراك الا تخدعها عن بضع جاريتها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة الرجل يكون لها الخادم وقد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن
• وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال
ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن • وباسناده عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية
اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا • علي بن ابرهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له
منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني
قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية
الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه باب
الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطاها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال
لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله
ان يطاها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى
تخلصها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت
وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي
هي والجارية افيحل لي الجارية ان اطاها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته
ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها
قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى
نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها
حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما باب استبراء الامة • عدة من اصحابنا
جارية
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج
ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء
حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن
صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير
انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمس
واربعين ليلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم
تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس بان لا يستبرئها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني
لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس ان ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ
من قبل ان يبيع • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ
رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث
قال ان كانت صغيرة لا تتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم
تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم
صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان
كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها
بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي
بمنزلة فضل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا
استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من
رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم
صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب السراري

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد
فان في ارحامهن البركة

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى

• علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى انا ناه عنها
نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي
الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال
ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت
قال لك ما دون الفرج • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل و
هي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها • سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري
الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء استبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق
فليستبرئها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها في ذلك قال
تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال

حسن

حسن • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها
او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد
من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها
تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان
درهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق سريته ايصلح
ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل له زوجة
وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك
حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت فلا باس

باب ما يحل للمملوك من النساء

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم
وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع
حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن
له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال
وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ياذن له مولاه ان يشتري
من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده
ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه •
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج عبده
بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما
على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام

انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله
عليه من نكاح في عدة واشباهه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء
فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد
ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له
جائز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد
نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا
عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول •
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه
قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر
قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها • باب

المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال
يحرم ذلك عليها وهو الزنا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم عليها ذلك وهو زنا

باب الرجل يزوج عبده امته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء
من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهما او نحو ذلك • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع
بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا
وقد رأيته يعطي الدرهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

ايسرك

ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هارون قال قلت نعم جعلت فداك فاعطاني ثلاثين دينارا وقال
اشتر خادما كوسيا فاشتريته فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف قائدك يا ابا هارون فقال خير فاعطاه
خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر جارية شابة فان اولادهن قرة فاشتريت جارية شابة فزوجتها
منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان
يجعل ثوابي منه الجنة وبقيت ثنتان ما ادري ما في بهن الوقت • باب الرجل يزوج عبده امته
ثم يشتهيها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه
اذا شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته
فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها
عليه بغير نكاح • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما
فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم
يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول
لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها • باب

نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك وارايت ان اراد الذي لم يعتق
النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان
يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ردني كما انا
اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له
ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها
لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات
ونصفها مدبر قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضا منها مثل ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي
منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك
قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة
لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها

ذرني

يثبت

ارايته

سنة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بحتى قليل او كثير • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى جارية يطأها
فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما
اذا بيعا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة
لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما • محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يروون ان عليا صلوات الله عليه كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها
وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا
على علي عليه السلام أعلي يقول هذا • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم باب
المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل
ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه
ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي لا اطلقها وتقول المرأة
عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني
عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي
ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك
وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل
ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه
امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال

قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح • ابو العباس محمد بن جعفر عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت
المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء باب المرأة تكون
لها زوج مملوك فتشتريه بعد ثم تعتقه فترضى به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك
فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر • حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا
ولكن يجددان نكاحا باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد
فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر
ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على
بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم
يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ح ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأة فليس بينهما
نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته
ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلاث
من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ٢٣
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة
عبدا باب المملوك تحته الحرة ثم يعتق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم
حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على

الاول

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد

باب الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فتحبل فيتهمها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل

له نصيبا

له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد

باب

علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا يصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة

باب الجارية يقع عليها اكثر من واحد في طهر واحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول

رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر
حر ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من
الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل
عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاق عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سال عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد
بالحر حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه ٭ احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ٭ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم ح واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الحر تزوج الامة او عبد تزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه
يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا او اما ٭ سهل بن زياد عن علي بن اسباط ٭ ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن
جميل بن دراج قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده
احرار ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته
الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان
احد ابويه حرا فالولد احرار ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله باب
المراة تكون لها العبد فينكحها ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة امكنت نفسها من عبد لها
فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا
مدركا بعد ذلك ٭ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالته
عن المراة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء
باب ان النساء اشباه ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها
فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من
ذلك شيئا فليات اهله ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء
فليات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال
فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسال من فضله باب كراهية الرهبانية وترك الباه ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة عثمان
بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله

فقال

فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ٭ جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه
منك عليهم صدقة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب
ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله
عليه وآله ان ابا ذر ساله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله ع
الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله ص
دخل بيت ام سلمة فشم ريح طيب فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت
بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو
عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه
ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر فاذا هو
اغتسل انسلخ من الذنوب ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن ان زوجي لا ياكل
اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه
وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون
الطيب ولا ياتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح باب
نوادر ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة
قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول
اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام
عن هذا فساله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها ٭
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم
وليتلبث ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امراته قال لا باس ٭ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع

او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة صح

ابي يسار خ

ينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهو يجامعها قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا
باس بذلك وهل اللذة الا ذاك • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتضر باب الاوقات
التي يكره فيها الباه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي
اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة
ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما
كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن
هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما في كتابه وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام
وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق
ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد • عنه عن ابيه عمن
ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله
والدعليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة
فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون
غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي
وسطه وفي اخره • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي
ان يغشى الرجل امراته في النصف من الشهر وفي غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون
اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي
البيت غيره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح

صح

ابدا

ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى
اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم باب القول عند دخول الرجل باهله • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى ح وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال
سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل
بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت
فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل
على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها
وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان
الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل
القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من
شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ح وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم
يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال اذا دخلت اليه
فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك الشيطان
قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
عنه عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له اني تزوجت فادع الله لي فقال
قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل
عما سرح • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله تعالى امساك بمعروف او تسريح
باحسان باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله
فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا
اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في
رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال
اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المراة

ابيه ع

عن ابان

كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا
كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم
فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا
يضره الشيطان بشيء ابدا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن
بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج
من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات والارض اللهم
ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى
من الشيطان ورجزه جل ثناؤك ٭ وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن
ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك
واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان
قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد
الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا
فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا ٭ باب العزل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
الى الرجل ٭ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احبت صاحبها وان كرهت ليس لها
من الامر شيء ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل
باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل
شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء ٭ باب غيرة النساء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما
النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا فان
الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا ٭ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات
فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت
معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
الا انه قال فان بغت معه غيره ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت
بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال
ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء
لا تبصر اعلى الوادي من اسفله ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن
حماد عن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا
غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ٭ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي
قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأة فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها
فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ٭ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك
من الحب ٭ باب حب المرأة لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين
فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما
هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل
فلان فقال وما هو منك قالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت
يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
فقالت واويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت
هذه المرأة ٭ احمد بن محمد عن محمد بن خالد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك
فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول
صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء ٭ باب حق الزوج على المرأة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا
باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت
بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله
من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي
من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل
منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ٭ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن

محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل
لهم صلاة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم
له كارهون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال
اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا
باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة
وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها • عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المراة فقال
ان تجيبه لحاجته وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا
تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا
تزوجت زوجا ابدا

باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن

• عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن • عنه عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال
لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة
فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن انفسهن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن
انفسهن من الازواج • ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان
تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت
مسنة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه
السلام فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال
ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق
به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل

باب اكرام الزوجة

حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لعبة من اتخذها
فلا يضيعها • ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن

ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام • واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي
بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه
السلام لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها
فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها
بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له معها واستبق من نفسك بقية
فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار •
احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب
امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد

باب حق المراة على الزوج

ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على
زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله
عليه السلام كانت امراة عند ابي تؤذيه فيغفر لها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما
حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء
غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت
فقال ان الله تعالى يقول وان يستعففن خير لهن • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة
• عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام
جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس
جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله • عنه عن محمد بن عيسى عن حريز عن شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا
يقبح لها وجها واذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم
قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها
في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن
الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان
شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان
يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الايام • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال

لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها
ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا
يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل والمراة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها باب مداراة
الزوجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته استمتعت به وان
اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر
عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم صلوات الله عليه شكا الى الله ما يلقى من سوء
خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به
اصبر عليها باب ما يجب من طاعة الزوج على المراة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم
قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا
اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال اجلسي فثقل
في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا
اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر
لك ولابيك بطاعتك لزوجك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر
النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
فقالت امراة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات
والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات
لو ما ياتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة
على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن
في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن
بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن • ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب في قلة الصلاح في النساء عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمر بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال
لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا • عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك
خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل المراة المؤمنة مثل الشامة
في الثور الاسود • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب
الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها
ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها باب في تاديب النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
وعلموهن المغزل وسورة النور • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها
الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج
بفرج • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن بشار عن منصور بن
يونس عن اسمعيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا
الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور باب في ترك طاعتهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسالته عن المراة المؤمنة قد حججت حجة الاسلام
فتقول لزوجها احججني من مالك الان ينهاها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من
شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال
تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق • وباسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المراة ندامة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا
من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر • عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام

قال ذكر عند ابي جعفر النساء قال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا
من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر ه عدة عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة
النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة ه وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سيف عن اخيه عن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن ه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى
المنكر ه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذوي القربى
ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان
الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه باب
النسر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات
الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ه ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع
الى بيتها متى ما رجعت ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي بكر عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق شيء ولكن
جنبيه يعني وسطه ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن
يصفن ذلك لازواجهن ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء
ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء باب فيما نهين عنه ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع
والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل
قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها

سراة الطريق وسطه ق

بصوف

بصوف او بشعر نفسها فلا يضره ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم
عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه
بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي
تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة باب ما يحل النظر
اليه من المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم
وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه
والكفان والقدمان ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة
الكحل والخاتم ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما
جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او
زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله
صلى الله عليه وآله ولاخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط
جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله
خبير بما يصنعون باب القواعد من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال
بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء
ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ يضعن من ثيابهن قال الجلباب
والخمار اذا كانت المرأة مسنة باب اولي الاربة من الرجال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا
يأتي النساء ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

القُلب السوار ق

سالته عن اولى الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اريكما الا من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة

باب النظر الى نساء اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

باب قناع الاماء وامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها

باب مصافحة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت ونحوها فاما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء

◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضا فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب

فيه

فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا ◦ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب الدخول على النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اوليائهن ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين ◦ علي بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن عبيد بن معوية عن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك

اذا اضطرت المرأة

النظر اليه ويكون الرجل اذ لحق بها حاجة من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب التسليم على النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يسلم على المرأة ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها ۰ عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ۰ عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ۰ ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون ۰ وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج ۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة التي توطئ فراش زوجها ۰ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث ۰ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين

عليه السلام

عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير وان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب

باب انه لا غيرة في الحلال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش

باب خروج النساء الى العيدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ۰ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن حمزة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ۰ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج ۰ محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان عن الحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباؤهم يأتون نساءهم في الطمث

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن بزيع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ۰ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا بأس والغسل احب الي

باب محاش النساء

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا صلوات الله عليه ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة هابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك

باب الخضخضة ونكاح البهيمة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة قال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه ۰ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسماعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه ۰ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

الخضخضة الاستمناء باليد

عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال
كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه
فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع في الكتاب ذلك بالغ امره ◦ علي
بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من نكح بهيمة

باب الزاني

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال
ابو ابرهيم عليه السلام اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزاني ست
خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل
الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد
اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما
انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه
فاخذ بيده فقال يا ازنر تعمل عمل اهل النار وترجوا ان تدخل الجنة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس
اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم
ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله
زدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا
فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت
◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن عبد الله عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس
خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من
النار

باب الزانية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطي

فراش

فراش زوجها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فاتت
بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم
◦ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امراة ذات بعل ملأت عينها
على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم

باب اللواط

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم
من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء
جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب
الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون الدبر
والدبر هو الكفر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام في قول لوط عليه السلام انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس
اتاهم في صورة حسنة فيه تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع
بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض ◦
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان قوم لوط عليه السلام من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم
انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس
ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من
الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل
صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه
ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم
لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون
بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء
فصير نفسه امراة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط عليه السلام ويوصيهم
وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم
اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة
قال او لم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا
امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال
فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة

اعظم

اقبل المطر والوادي فقال لوط عليه السلام الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي
في اصل الحايط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا هاهنا فقالوا امرنا سيدنا
ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امراة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة
كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا
تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان اهل بيتي يمنعوني
منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ
كفا من بطحا فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم قال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي
فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي
فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امراتك فقال
ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او اوي الى
ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد
من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم
يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم
عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب
ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس
منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو قال نعم ومرت
سارة امراته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها بما في الكتاب فقال
لهم ابراهيم لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل
عليه السلام لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون
قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال
فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي قال لا اعلم
هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية
فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم
ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم قال اي شيء صنعت اتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم
لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى
ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال
انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته
رات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون
حتى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط احسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوها
فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي

المكاثرة بالكسر بسيارى نبرد كردن معه

هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل وقال
يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا
على اعينهم ثم نادى جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل
وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل
ومن معه الا امراته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح
الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
قال عرض عليهم التزويج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ
عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد
قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار • باب من امكن من
نفسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طايعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام
قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة
ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك
فيه من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بقيتهم انه ولدهم ولكنهم
من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم ولدما وعميرا قال اتاهن جبرئيل
عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا
حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها • محمد بن احمد عن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم
ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة
الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون
واللاتي ينكح بعضهن بعضا • احمد بن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى

لشهوة

الله عز وجل بهذا البلاء احداً له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد
على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى
الرجل فنظر اليه ابو عبد الله ع كأنه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقالاً شديداً
وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي
واشتريت جزوراً فعقلته عقالاً شديداً واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلدة و
جلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي • محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام
على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن
زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة
من يؤتى في دبره فقلت لابي عبد الله ع فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قال ابتلاه الله قال فقال
فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا
قال فان الله يبتليه هذا البلاء لا يقعد على نمارق الجنة • احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر
ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره • الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا
يبتلي به احداً لله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت
فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة

باب السحق

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا
فمسح احديهما على الاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله ع فاذن لها فدخلت ومعها
مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان
الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي
ما حدّهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من
نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة
ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا
فقلت له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء

قال فحلف

قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار
عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار • عنه عن ابيه عن علي
بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله او ابا ابراهيم
عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة
حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي
في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا
جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء
ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع
قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيراً
فخير وان شراً فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء
ان يبتلوا بذلك في نسائهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل في ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا
يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوماً يُزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل
رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها
رجلا فقال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم كان يدخل
باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام
فقال يا موسى من يزن يوماً يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي العباس الكوفي • وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم
ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر
الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي
بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس
تعف نساؤكم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن
وفرج

باب نوادر

ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان عن جراح عن وليد قال جاءت امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

بل من يزن يوماً يزن به ١٢ مجهر

والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب ● علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف وغيره عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة
خمسها وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت ● عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها
اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادني المصباح فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها
وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيت قالت فتزوجها ابو الحسن وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه
جئن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك ويقول لهن شيئا فذكر انه قال ما شيء مثل الحرائر ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال
هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها الى علي ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل
● ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج جارية اخيه لا ادري
عن جعلها لا وانا اتقي ذلك من مملوكي اذا زوجتها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن معمر عن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه في شيء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا
ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى قلت فهل
يصير الا ان يكون احدهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذا
نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا عليه السلام ثبتت
له قدماه اقام كتاب الله والحق كله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما
السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على
المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن محمد
بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل
صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة
فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امرأتي فعزم
عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم الي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء
حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها
فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل لنخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك
لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امرأة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها
فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع
ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجنها الليل وكان
بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت
على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن
صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان

للديراني

للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك
فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها
ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها
ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي
هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا
عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين
درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتني
من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرأى جماعة
وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه
قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم
قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط
قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن
ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه
بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة
قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت
معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا
هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت
فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة
فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله تعالى الى نبي من انبياء بني
اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في
مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج
الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضيّ هذا اتاني فخبرني
ان امرأة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون تقدمت على ما لا يحل لي فاحب
ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة وكان من فضلها
وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سألت عنها فاخبرني اخي
انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب
الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها
قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت
اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت
غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص
قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانا هو قصتي وليست

لحاجة في الرجال فانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه
الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلى سبيلها وانصرف الملك واهل
مملكته ❁ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر
وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم
من نظرة اورثت حسرة طويلة ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمؤتشم
والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله ❁ عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه
عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة ❁
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية
نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال تعرض لرؤيتها
وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال
يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون
عندك فقال الرجل ليس لي امراة ولا معي في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك
بالثمن وتضمنه لي يكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل
وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني
امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشترى فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب
فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها
فاول شيء سأل الرجل عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح
فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا
فصنع الله له بحسن نيته ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال ادبا ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ❁ وبهذا الاسناد انه كره ان
يجامع الرجل مقابل القبلة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله
يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد
بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ❁ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة
قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال

اذا

اذا لم يكن من قبل ذلك ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة في بيت فاقر انها امراته وانكرت
ان تزوجها فقال رب رجل لو اتيت به اجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ❁ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى
امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط
افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا
ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم
اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب
فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها
اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله ❁ ابو علي الاشعري عن
عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض
اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة
فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم الذي ذكر الزوج فوقع لا باس به ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان
يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته ❁ علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت
هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها
او بدخول بها ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت
فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت
اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ❁ علي عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي
مازحة فسئلت عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ❁ علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال
ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك
ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه

نجي فقال لا تزوجن ان كان حق الخالق ◦ محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة لم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت
طلاق واحدة منهن وتزويج امراة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان
فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ◦ محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحمل المراة لاقل من ستة اشهر ◦ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح
حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة قال ولا يفترق زوجان حلالا
حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة ◦ ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة
في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه
ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى نزع الشهوة من رجال بني امية فوضعها في نسائهم وكذلك
فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم ◦ محمد
بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو
العزوبية فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها
ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى
يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المراة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة
◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم
عندها سبعة ايام ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم ◦ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها
يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال
ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر رداءه حتى
صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسالون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب
ولا يسالني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال
من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا
رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله

اذا كلم

في الخلوة

اذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في الحجرة هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة
فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة
من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن
شيء فالاثم عليه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب لابنه
جارية قد وطئها فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل ان يهبها له افاجتنبها قال تصدق
◦ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه في هذه المسالة
وعرفته ان خطيئة ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني
قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان
من قبلها ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا اتى بامراته الى عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال
لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام
وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال
قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت
نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع
اسود ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو ابي المقدام عن ابيه عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه
ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح
والسفاح من شكله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال
رايت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد
ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال
فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف
امراة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده
تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة ◦ وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله فقال الشوم في ثلاثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين

الرفا بالمد الالتيام والاتفاق ... للزوج بالرفا والبنين ...

فقال لا جعل على الخير والبركة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو
في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان
المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت
نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم
الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك
وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في
رسول الله فلمتيها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في
وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل ذلك لغيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها
نزل من السماء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال انت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش • احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل
فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث
بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا
اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي من نسائك لا يصلين عطاء ولو يعلقن في اعناقهن سيرا • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسماعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل
عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال
اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء
فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل
اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم
فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة
اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح
والسفاح والزنا وهو من كلام يونس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح
وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل كله

حراما

الفرق بين النكاح والسفاح

سديران

حراما من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام حرمه الله من الفروج كلها وان كان قد
يكون فعل الزاني تراضي من العباد واجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا
تراضوا عليه من اعطاء الاجر من المواطاة على المواقعة حلالا وان يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضا او
امرهم به فلما كان هذا الفعل غير مامور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة
معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مامور به ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر
وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا مزاج من غيرها صارت خمرا وراس كل مسكر وليس
سائر الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة مشوبة ممزوج الحلال بالحرام ويستخرج منها الحرام نظير
الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال او الزبيب او الحنطة او الشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينهما شراب حرام وليس
الماء الذي حرمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرم انقلابه عند امتزاج كل واحد بصاحبه حتى غلا وانقلب
والخمر خلقت بنفسها لا بخلطها فاشترك جميع المسكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى
السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو تحريم
السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام ولما كان سفاحا لانه نكاح حرام مشوب بالحلال
وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه
مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل
الا ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد الى غير ما امر الله عز وجل به من وجه التاويل والخطا والاستحلال
بجهة التاويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من
الامهات والبنات الى آخر الآية كل ذلك حلال من جهة التزويج حرام من وجه ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك
الذي يتزوج المرأة في عدتها استحلالا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من جهتين من وجه الاستحلال
ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد لذلك ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا مع
والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل القسم والذي ينكح اليهودية و
النصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي يعقد على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها من
الملل تزويجا دائما بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك
يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا او الذي يتزوج اكثر من
اربع حرائر والذي له اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة
منه والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات تحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج
المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي تزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزوجوا
من جهة التزويج حلالا وحراما فاسدا من الوجه الآخر لانه لم يكن ينبغي له ان يتزوج الا من الوجه الذي امر الله
عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم
ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من
هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج رشده وان كان مفسد الذي جمعه من الجهات المحرمة والولد منسوب
الى الاب مولود بتزويج رشده على نكاح ملة من الملل خارج عن حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الى

الاستيناف بالجهل ويجوز وان قال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لما تم الآن ويكون معنى
ان معنى السفاح هو الزنا ووجه اخر من وجوه السفاح من اتى امراة وهي محرمة او اتاها وهي صائمة او اتاها وهي
في دم حيضها او اتاها في حال صلاة تبها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يواجب صاحبها والذي ياتي المملوكة
وهي حبلى من غيره والذي ياتي المملوكة بشبهة على غير وجه السبي وليس لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او
عابدة وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فسادا بالتوجه الى الهتهم اللاتي بتحليلهم
استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول وانما البيان هو ان
السفاح اما من فساد التوجه الى غير الله او فساد بعض هذه الجهات واتيانهن حلال ولكنه محرف من جهة
الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة استحلال جديد
وكذلك الذي تزوج بغير مهر فتزويجه جائز لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امراته وهما على تزويجهما
الاول لان الاسلام يغرب من كل حين ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد
اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهم في تلك الجهات
حراما للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد شبهة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد
الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد اوجب على نفسه حد المفتري لعلة التزويج الذي
كان وان كان شوبا شيء من السفاح الخفي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا يحطهم
القاذف لهم من الحد مثل القاذف للمزوج في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد وانما الحد لعلة
التزويج لا لعلة الكفر والايمان ولما وجه النكاح الصحيح السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب
بشيء من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو النكاح الذي امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يحل به الفرج
من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال
غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص طاهر بريء من الادناس
وهو الذي امر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من اتباعهم ولما الذي
يتزوج من مال غصبه وشرى منه جارية او من مال سرقة او خيانة او كذب او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج
من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله وحل به فتزويجه حلال وولده حلال غير زنا ولا سفاح وذلك
ان الحرام في هذا الوجه فعله الاول بافعاله وجهة الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجه الانفاق
فهل يجوز الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محمودا او مذموما على فعله وتقلبه لا على جوهر المال
او جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه اي الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج
من هذه الوجوه كلها حلال للحلال ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في
الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الاخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلة
مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من
افاعيل البر او الفساد فهو موقوف له حتى يختم له على اي الامرين يموت فيجلو به فعله ذلك او كان لغيره [illegible]
خيرا او شرا افترا باب — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف
رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال

ذاک

ذلك عندهم نكاح في دينهم. تم كتاب النكاح من كتاب الكافي والحمد لله وصلى الله على
محمد واله وسلم تسليما كثيرا وقد فرغ
من تسويده في العاشر من شهر
رمضان المبارك
من شهور سنة [illegible]
[illegible]
الالف
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

العقيقة

فضل الولد

كتاب العقيقة باب فضل الولد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من الله
قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما
السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا
الولد اكاثر بكم الامم غدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان
استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت
بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من سعادة الرجل الولد الصالح. وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت الرجل
طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى
فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت
لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول [illegible] خفت المولج ورأى بعينيه لم يكن له ولد حتى
وهب الله له بعد الكبر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة. وبهذا الاسناد قال قال النبي
صلى الله عليه واله من سعادة الرجل الولد الصالح. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق رسول الله ص
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر

يعذب صاحبه ثم مر من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام
فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما
عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله
عليه السلام آية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا باب
شبه الولد ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من نعمة الله تعالى على الرجل ان يشبهه ولده ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخُلقه
وشمائله ۝ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه باب فضل البنات ۝
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن ابرهيم الكرخي عن ثقة
حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير
في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله
جل ثناؤه يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ابا بنات ۝ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم عليه
السلام سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات
قال فلعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص
۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ۝ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى
الله عليه واله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه واله ما لك فقال خير فقال قل
قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه واله الارض تقلها والسماء
تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت
له ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا
عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ۝ وعنه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه
الله يوم القيمة ۝ وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الكريم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسئل عن النعم ۝ احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد

لك

لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه واله ابا
بنات ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين
فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل
على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك
ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار
لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليهما السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان
يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات
حسنات والله يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات باب الدعاء في طلب الولد ۝ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل
هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب
يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد
۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث النضري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا يرثني
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين ۝ محمد بن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود
ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية
طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما
مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال
شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له علمني شيئا فقال استغفر الله في كل يوم او في
كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين
الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير
الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك
قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال له
نعم قل كل يوم اذا اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة
بالاستغفار يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر

وأبا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فعلمتها وقد تزوجت ابنة عم لي فأبطأ علي الولد منها وعلمتها
أهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة أنها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين
ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله ۔ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن شعيب عن الفضل بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال
استغفر ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه ۔ وعنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
شكا إليه رجل أنه لا يولد له فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا جامعت فقل اللهم إن رزقتني ذكرا سميته
محمدا قال ففعل ذلك فرزق ۔ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق عن بعض أصحابنا
عن أبي عيينة قال أتت علي سنون نسئة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك
إليه فقال لي ولم يولد لك قلت لا قال فإذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوآء قال
قلت وما السوآء قال امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا وادع بهذا الدعاء فإني أرجو أن يرزقك الله ذكورا
وإناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي أنسا وعاقبة صدق
ذكورا وإناثا أسكن إليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة وأشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم
أعطني في كل عافية خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد ۔ محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكا
إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله عني سقمي
وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى أني كنت أبقى
وحدي وما لي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد
لله ۔ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال لرجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم أرزق ولدا فقال له إذا رجعت إلى بلادك فأردت
أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في
الظلمات أن لا إله إلا أنت إلى ثلاث آيات فإنك سترزق ولدا إن شاء الله تعالى ۔ عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن جعفر عن محمد بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي قط وخرجت إلى مكة وما لي ولد
فلقيني إنسان فبشرني بغلام فمضيت فدخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال
لي كيف أنت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لنا فقال قد ولد لك
غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فإن أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال
لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاما ۔ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت الجماع فقل اللهم
ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير ۔

باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
أبي نجران عن الحسين بن أحمد المنقري عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بامرأة
أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم إني

قد سميته

الولد فقل عند الجماع

من كان له حمل … ولد له ذكر

قد سميته محمدا فإنه يجعله غلاما فإن وفى بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه
وإن شاء تركه ۔ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت أنا وابن غيلان المدائني
دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا
ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى أن يسميه عليا ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال أصلحك الله
إني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله أن يجعله غلاما فأطرق إلى الأرض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا
فإنه أطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام ۔ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي أن يسميه محمدا إلا كان ذكرا
إن شاء الله وقال هاهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها
ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول اللهم إني سميته محمدا ولد له غلام فإن حول اسمه أخذ منه
۔ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل
فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد له غلام ۔

باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه

محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم
أخذ عليهم الميثاق ثم أجراهم في أصلاب الرجال وأرحام النساء وهم الذين يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا
عن الميثاق وأما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر وأخذ
عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء ۔ عنه عن أحمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن حريز عمن ذكره عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل أنثى
وما تغيض الأرحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة أشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة
أشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم ۔ محمد
بن يحيى عن أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه
السلام إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما فإذا كمل أربعة
أشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا أو أنثى فيؤمران فيقولان يا رب شقي أو
سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما أجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك أشياء ويكتبان الميثاق
بين عينيه فإذا أكمل الله الأجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم فقلت له أفيجوز
أن يدعو الله عز وجل فيحول الأنثى ذكرا والذكر أنثى فقال إن الله يفعل ما يشاء ۔ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي
بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل إذا
أراد أن يخلق النطفة التي مما أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل
للجماع وأوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة
إلى الرحم فتردد فيه أربعين صباحا ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه
عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان
إلى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان

بدء خلق الإنسان

والسمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله تعالى ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري
ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا
رؤوسكما الى راس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته
وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح
ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال وربما عتا
فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي
بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل
اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن
ليسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد
الى الارض باكيا فزعا من الزجرة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج
المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او
انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد
تسعة ايام في كل عرق ومفصل ومنها للرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى الصرة من الجانب الايمن والقفل
الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر
فعند ذلك يصيب المراة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي
فيها مجمع العروق عروق المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه
ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده
على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال
يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة
اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب
ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا
خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها
اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا
كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في
الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق
ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب اكثر ما تلد المراة

• محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرحم اربع سبل في اي
سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد • علي بن محمد رفعه

عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما
كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

باب في ادب الولادة

محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته

باب التهنئة بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة عن ابي الجارود قال قال رجل لابي عبد الله ع
ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره • علي بن محمد
بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام
مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ الله به اشده ورزقك بره • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ
رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره

باب الاسماء والكنى

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا
ذكرا او انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في يوم القيامة ولم تسموهم
يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده • احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان
شئنا غيرنا والا تركنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله
عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب
قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما
اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت
الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا
عليا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة
من النساء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمزة بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء

رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء
الي حمزة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا
فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال قلت ما
اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن
علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر
فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم •
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر
عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا
ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك فقال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلام لقد
احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب
الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن
لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره
الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة
مما لا يجوز ان يتسمى بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد • محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابا مرة
فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن
ابو مرة باب تشويه الخلقة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول
اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها باب ما يستحب ان تطعم
الحبلى والنفساء • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة
الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا • محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين
بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان
يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج

اولادكم

اولادكم حلماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول
ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
قيل يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر
امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب
فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية الا كانت حليمة • عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن
صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن عبد الله النيسابوري عن عمرو بن موسى عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي
عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك
ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها
غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند
زوجها باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء
تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن
قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اذنه اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه
لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه
لمم ولا تابعة ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر
الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا
اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم باب
العقيقة ووجوبها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود
مرتهن بالعقيقة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله

عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ قال عمر سمعت اباعبدالله ع يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة
اوجب من الضحية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم
واجبة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام
فجاءه رسول عمه عبدالله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال
لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال العقيقة واجبة • علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان
زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر ع قد عسرت علي الاخرى فتصدق بثمنها
فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله تعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه
بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة صلوات الله عليها حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الانثى والذكر سواء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال
العقيقة في الغلام والجارية سواء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال العقيقة الجارية والغلام كبش

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد
شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة
على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء

باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه •
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة • وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع
العقيقة جذاوى واطعم منها وادع عليها رهطا من المسلمين • وعنه عن الحسن بن حماد عن عبد ربه عن اسحق بن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قلت باي ذلك يبدأ قال تحلق رأسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة
يكون ذلك في مكان واحد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه
السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة
او ذهبا يتصدق به ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة • وعنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل

ذلك

عقيقة الانثى والذكر سواء

العقيقة لا تجب على من لا يجد

يعق يوم السابع عن المولود

ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق
بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام
ويسمى يوم السابع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبدالله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ايام ويتصدق عنه بوزن
شعره ذهب او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية
فعق عنه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت
فقد اجزاك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ح
الكناني قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن
شعره ويسمى قال كل ذلك في اليوم السابع • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال
اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او
فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة و
يعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل
وتأكل منه والعقيقة لازمة ان كان او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأه الاضحية وقال ان
كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق
عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق
• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه
السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم • الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه و
حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر فضة واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين
فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن
منهال القماط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب
فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية
تجزي منها كل شيء • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبدالله عليه
السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها

باب القول على العقيقة • علي بن ابراهيم
عن ابيه ح وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله ع
قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها

العقيقة ليست بمنزلة الاضحية

القول على العقيقة

بنظر اللهم اجعلها وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على
رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل
اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة
نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخس عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله
رب العالمين ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها
بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا
قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك
ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخس الشيطان
الرجيم ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن
فلان

باب ان الام لا تأكل من العقيقة

❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا
بأس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة
وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم
يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام ❊ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم
الام منها شيئا

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عقتا عن الحسن والحسين عليهم السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها
بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤوسهما
في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان

ابي يقول

(في الهامش: لا يأكل ... من العقيقة — عق النبي ... فاطمة ابنيها)

ابي يقول ذلك شرك ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش
وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه
فضة قال قلت له يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال ذلك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال
لو لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ فقال يصنع ذلك
كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولديها عليها السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق
بوزنه فضة ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة
الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت
بوزن شعرهما فضة ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
التهنئة بالولد متى فقال انه لما ولد الحسن صلوات الله عليه هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله
بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين
عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب
في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله

❊ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس
عن محمد بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال
لمحمدة اهل السماء والارض

باب التطهير

❊ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره
بول الاغلف ❊ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه
لسبعة ايام من السنة ❊ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول
الاغلف اربعين صباحا ❊ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
انه روي عن الصادقين ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف
وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجاموا اليهود فهل
يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا
السنن ان شاء الله ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون
كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذلك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم

(في الهامش: الشنف القرط الاعلى ... القرط ... — في التطهير)

السابع فلما ولد لابرهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بالمعيرة الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها
فلما راها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابرهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة عيرت
امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابرهيم الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه
الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت من اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك
سارة فلما دخل ابرهيم عليها قالت له يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابني
اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا
الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى
الله عز وجل اليه ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير
سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابرهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان
في اولاد اسحق بعد ذلك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان
• وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان • عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق
عنه ويختن لسبعة ايام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة باب خفض الجواري • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها
من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة •
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة
ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها
ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون
واحظى عند الزوج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها
ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي
كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني
حتى اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى

عند الزوج

خفض الجواري

عند الزوج باب انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق • علي بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق • علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا
جاز سبعة ايام فلا عقيقة له باب نوادر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان
كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون
مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ
ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض
وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض
كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا
وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال ورآني حين امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف
ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هرون فجاءه
مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي وقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل
واطعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل لم يعق عنه ولده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عنه
عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه باب
كراهة القنازع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان
يحلق الرأس الا قليلا ووسط الرأس تسمى القزعة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر الصبي
باب الرضاع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه • محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام
وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما
والآخر شرابا • محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي • علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا
تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن

كراهة القنازع

الرضاع

ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل
فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها
فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه وقال وعلى الوارث مثل ذلك قال نهى ان يضار بالصبي او يضار
امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل
ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي
فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
قال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال
ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق
بهم منها

باب النشو

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي
عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق
بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب
• محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغلام لا يبلغ حتى تنفلك ثدياه ويسطع ابطه

باب من يكره لبنه ومن لا يكره

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة
ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله
بن يحيى الكاهلي عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل
الكتاب • وعنه عن الكاهلي عن عبدالله بن هلال قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا ارضعن لكم فامنعوهن
من شرب الخمر • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال
سألت اباعبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال
امنعوهن من شرب الخمر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن
اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر
بالجارية في حل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت
اباالحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا
ايطيب لبنها قال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف

عن ابي عبدالله

عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة
والحمق • علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد
يشب عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا
يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن
قد يعدي • العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم
بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر
يمنعن من ذلك

باب ضمان الظئر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن سليمان
بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده
الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت
بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال صلى الله عليه وآله عليها الدية او تأتي به • ابن محبوب عن جميل
وصالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها
جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة

باب من احق بالولد اذا كان صغيرا

• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها
انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع
حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر
فهي احق بابنها حتى تفطمه • علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج • ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال والوالدات
يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا

ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها وقال انا
احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب تاديب الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع
سنين فان افلح والا فانه من لا خير فيه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي
بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك
سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين
ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين • علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله علموا اولادكم السباحة والرماية • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا
احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة • علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين
الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب
منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك باب حق الاولاد • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن درست
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا
قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد قال كان داود
بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك
• علي بن ابراهيم عن اسماعيل النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف
قال له الناس هل حدث في الصلاة حدث قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما
سمعتم صراخ الصبي • عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما • علي بن محمد بن
ابي جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها
وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك قال فسري والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة
قال اه اه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله حق الولد على والده اذا كان
ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن
اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا

سميتها

سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها باب بر الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القران دعي بالابوين فكسيا حلتين
يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان و
ارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم • ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد
بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه واله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قا
طع رحم ولا مرخي الازار خيلاء • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال ما قبلت صبيا قط فلما
ولى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا رجل عندي انه من اهل النار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين
ترزقونهم ان الله تعالى ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة باب تفضيل بعضهم على بعض • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه
من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن
عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال
البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه باب التفرس بالغلام وما
يستدل به على نجابته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام
ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد
الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره • علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن
علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول
تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي ان اكيس الصبيان
اشدهم بغضا للكتاب باب النوادر • ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد
من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر
ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ۞ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس
يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل
ان يخرج ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال [illegible]
القابلة مامونة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت
به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يئنان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله ما
لي اراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل عليه السلام
مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز
السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما
۞ محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحاق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج
الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع
صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي
اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط الحرارة من رأسه وجسده ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن ايمن عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله عليه السلام
ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال
ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخرا هو
اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان
هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج
حتى خرج هذا فالذي يخرج
اخرا هو اكبرهما ۞ تم كتاب
بعون الله وحسن توفيقه
ويتلوه كتاب
الطلاق
والحمد لله وحده
[illegible]

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق
من كتاب الكافي الف
الشيخ ابي جعفر محمد
بن يعقوب الكليني
رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ◦ اخبرنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه واله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه واله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه واله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق ◦ وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه واله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان طلاق ام ايوب لحوب

باب تطليق المراة غير الموافقة

◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امراة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي ◦ علي بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امراة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اساله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتاذن لي ان اسالك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتداني فقال يا خطاب بن سلمة كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسالة ◦ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امراتي من سوء خلقها فابتداني فقال ان ابي كان زوجني مرة امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلعم وابن امير المؤمنين ع فان شاء امسك وان شاء طلق ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امراة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه

رجل

رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك

باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف

◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله تعالى قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او عن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام ◦ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم الى اخر الاية ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة ◦ حميد بن زياد عن الحسن ومحمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة فقال لا فقال اعزب ◦ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير

سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلت انهم اهل بيت وقل يعلم بهم احد
فقال ليس بشيء ● عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن سعيد الاعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر
رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها طلقة واحدة
وهي حائض فقال فلاي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه
طلقها ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك
● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت
ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة
ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها
فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين
عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ثم يطلقها
اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها
الا في طهر آخر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ● سهل عن احمد بن محمد
عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي
بعدما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك
الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن
عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم سألت عمر وعبد الله طلقة
ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير
طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها
النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها
وهي حائض او في دم نفاسها او بعدما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من
واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا
تجوز فيه شهادة النساء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنت

قال كنت عنده اذ مر نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي
حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يأمره ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر
انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي
وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل ● باب ان الطلاق لا يقع
الا لمن اراد الطلاق ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام ح وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق
الا لمن اراد الطلاق ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا
على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر
من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا ● باب انه لا طلاق قبل النكاح ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح ومحمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل
علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال
له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح
له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح
● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ● محمد
بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح ح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران
عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد
ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا
الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال انه علي بن
الحسين عليهما السلام فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل
سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق
بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله عليه السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا
يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ● باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ● محمد بن يحيى عن احمد
ومحمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى

امراتي طالق قبلها او كتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق
به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن
اهله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به باب

تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن جعفر
ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان
شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال
وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة
الثالثة التسريح باحسان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق
على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما
طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد
بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما
دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من
حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد
ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة
اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على
ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال
مثل هذه تطلق طلاق السنة ۞ ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب الرجل
الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره
قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان
يطلق امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب

ان شاءت

تفسير طلاق السنة والعدة

اراد به

بغير جماع

ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد
مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها
فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد
كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها
حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق
الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر
فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم
طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان
يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و
طهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في
طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته قال يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان
فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي
عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته بعدما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت
فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله
تعالى في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين
فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد
رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف
منه خيرا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان
الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المراة فاذا
حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض

طهر

لامرئه فرد وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة إذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة
في غير جماع ويشهد على طلاقها وإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد
الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب
مع الخطاب فعل فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية أيضا
فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل
فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في
الدم من التطليقتين الأوليين

باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق

• حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط ح وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم أنه سأل
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام أو بائنة أو بتة أو برية أو خلية قال هذا كله ليس بشيء إنما
الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال الطلاق أن يقول لها اعتدي أو يقول لها أنت طالق • علي بن إبراهيم عن أبيه ح وعدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة أن
يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدي فإن فلانا قد طلقك قال وهو أملك برجعتها ما لم
تنقض عدتها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يرسل إليها فيقول الرسول اعتدي فإن فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وإنما معنى قول الرسول اعتدي
فإن فلانا قد فارقك يعني الطلاق أنه لا يكون فرقة إلا بطلاق • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن
الطاطري قال الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول أنت طالق أو اعتدي وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة كيف
يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول اشهدوا اعتدي
قال الحسن بن سماعة ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون
ولم يوجب الله هذا على العباد قال الحسن وليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير
جماع أنت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها واحدة

• عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ح وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل
بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر
قال هي واحدة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر
أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ح ومحمد بن علي
الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة
وإن لم يكن على طهر فليس بشيء • حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ح وعلي بن خالد عن عبد الكريم

بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو
مائة مرة فإنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما
هي واحدة فقال هو كما بلغكم

باب من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضور قوم ولم يقل لهم اشهدوا

• علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر
من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال إنما أمر أن يشهدا جميعا • محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وأخيه قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة أفتتركها معلقة • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء إلى جماعة فقال فلانة
طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم • علي عن أبيه عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة

باب من أشهد على طلاق امرأتين بتطليقة واحدة

• علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن أبي بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر
امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا أن امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق
قال نعم

باب الإشهاد على الرجعة

• علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأسا • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين إذا طلق وإذا راجع فإن جهل فغشيها فليشهد
الآن على ما صنع وهي امرأته وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن الرجعة
بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان
عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يشهد
على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين
علم ولا أرى بالذي صنع بأسا وإن كثيرا من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحدا ثبت
الشهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأسا وإن يشهد فهو أحسن • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال
هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فإن لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فإن أغفل عن ذلك
قال فليشهد حين يذكر وإنما جعل الشهود لمكان الميراث

باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة

• عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع وإلا فإنما هي واحدة • علي عن أبيه ح ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في
الرجل يطلق امرأته له أن يراجع وقال لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن بكير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها

لها ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد القمي سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها

باب

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد واحمد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي الاشهر الاولى ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر الثلاثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق

باب

التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة ٭ الرزاز عن ايوب بن نوح ح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

المرأة

المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ٭ صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ٭ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود

باب

ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس ٭ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يمس ويراجع وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ٭ محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا رواية فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير

باب

الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض

وتطهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا
يقع بها طلاق • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى
تطهر ثم يطلقها

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل
حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض • حميد بن زياد عن ابن سماعه
عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على
كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض والتي لم يدخل بها • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب طلاق الغائب

• علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق
بالاهلة والشهور • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امراته
وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة
ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة
ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك
ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان قد ادركها قبل ان
تزوج كان خاطبا من الخطاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام
مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك
قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله • علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر
وفيها اجلان فساد الحبل وفساد الحيض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته
من يوم طلقها • حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال اذا مضى له شهر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن جعفر زادا عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام

معي

ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك
فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق
تطليقة واحدة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين • حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت • وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا
وضعت ما في بطنها فقد بانت منه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب
بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة
واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة
واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن
زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت
سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها
وان كان مضغة • وعنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا
وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها • وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت
من ساعتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له
فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا
يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يكن دخل
بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة • علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة
بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان
فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي
ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها
قد بانت منه ساعة طلقها • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة
وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس
بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من
الماء

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بها
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض
قال ليس عليهما عدة وان دخل بها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا
كان لها خمسون سنة • بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها • وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل
بهن • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض
ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن
اذا لم يكن بلغن الحيض واما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة
فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم يئسن فاما اذا جاوزن الحد
وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة

باب في التي تحيض حيضها

محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها
اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت
ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا
يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة وتحل لها ان تزوج • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر
من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له
اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
فقال فقد كذبوا • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة
تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب
ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة
الثالثة • وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى
الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان
ويحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله • صفوان
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير
• عنه عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث • عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عمن قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين
وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه
السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد
انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة • الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم وان
شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل
حتى تغتسل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك
بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ۔ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة
تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم باب
معنى الاقراء ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء
التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام
فقلت اصلحك الله أكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرئ فيه الدم فيجمعه فاذا
جاء المحيض دفقه ۔ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ۔ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار باب عدة المطلقة واين تعتد ۔ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ۔ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض ۔ حميد عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا
تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان
شاءت ۔ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في
بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض ۔ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا
طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد
حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى
بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد
بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها
ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي ۔ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها
ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها ۔ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها ۔ عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما

عليهما السلام

عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها
ان تخرج حتى تنقضي عدتها ۔ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله ۔ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ۔ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ۔ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي يحيى
الحنظلي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ۔ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب و
تطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في
نفسه فيراجعها باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها
او اخرجها زوجها ۔ الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم
اصحابك ان من طلق ثلاثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما
قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة
او يردها الى بيتها حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فاجبته
بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب
قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان
لم تجز الطلاق الا للكتاب فلا تجوز العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال
معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر
به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض
يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى عليها فليس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصت و
خالفت فقد مضت العدة وباءت باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق
اذا خالف وقال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض
اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنده
ساقطا ولكنه نهى ان تعتد به الرجال كما نهى به النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وانا اخبر الله
في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فجعل المعصية
في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها الستم تروون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت
من بيتها اياما انّ تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيها عاصية فكذلك الطلاق يقع في الحيض
على المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم
يجز ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنده ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو خلق بالمراء يقال له ان الله
عز وجل ذكره بالنهي هو نهي عن خلافه ورد ذلك انه حل وعز حيث ابيح نكاح اربع نسوة لم يجز ان اكثر من ذلك لا يجوز

وحيث جعل الكعبة قبلة لم يجز ان يقبل غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يجز ان الحج في غير ذي الحجة
لا يجوز وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدتين لم يجز ان ركعتين وثلاث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا
تزوج خمس نسوة لكان نكاح الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطئا غير جائز له وكانت صلاته
غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث
سجدات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطابق لذلك كان فعله باطلا
فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كما بيناه والحمد لله واما قولهم ان ذلك نحو تعبد
به الرجال كما تعبد به النساء الا تخرجن ما دمن يعتددن من بيوتهن فاجزنا ذلك لهن المعصية وهل المعصية في
الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق
في الحيض محسوب وان كان لله فيه عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان
الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لان العدة من شرائط الطلاق وذلك انه لا يحل للمراة ان
تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق
فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا
يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس الخروج والاخراج كالعدة
والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو
عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل
وكذلك لو ان رجلا غصب ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك
الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر
او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلاة وحدودها
لا يجب الا للصلاة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان كان عاصيا في كذبه
ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع كان صومه
فاسدا باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه
ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك
الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا
يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك الى غير
حد والفرض جائز معه فكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا
بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج
فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة و
العدة جائزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهو من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلنا
وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة
لها او في حق باذن زوجها مثل ماتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها
مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت

من بيت

من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط
وعلى انها لا تريد العود اليه او انه لا يريد ان يمسكها على ذلك وفيما بيناه كفاية فان قال قائل لها ان تخرج قبل الطلاق
باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سالناك
عنه في الموضع الذي نهيته ولم نسالك في هذا الموضع الذي لا يشتبه الينا قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت
كانت عاصية وكانت العدة ماضية فكذلك الحائض اذا طلقت لغير العدة كان خاطئا وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق
قيل له ان فيما بيناه كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يحتج به عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب
الشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
انها لما طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجده فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال
لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا • وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله سئل عن المراة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك وابن حزم
عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او قرابة او
امر لا بد منه • مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا
يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الراي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف
على نفسها او متاعها كانت في سعة في النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها
خوف من سلطان او غير ذلك كان في سعة من دخول المصر وقالوا لا ينبغي للمطلقة ان تخرج في عدتها او
تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج
الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والرغم
وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان
يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الراي والاثر والشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا
اخرج امراته من بيته لان المستعمل في اللغة هو الذي وصفنا وبالله التوفيق **باب** في تاويل قوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز
وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء
خلقها • بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام
عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة
المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل **باب**
طلاق المسترابة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف
يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها **باب** طلاق التي تكتم حيضها • محمد
بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة
واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها **باب**
في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سُئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف
يطلقها زوجها فقال أمرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم
تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدتها قيل له وإن مضت سنة ولم
تحض فيها ثلاث حيض قال إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض تربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت
عدتها قيل فإن ماتت أو مات فقال أيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً **باب عدة
المسترابة** ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيهما
سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به منه وإن مرت بها
ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض قال ابن أبي عمير قال جميل وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة
أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد
بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ٭ عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح ع قال قلت له الجارية الشابة
التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة أشهر ٭ سهل بن زياد عن أحمد عن عبد الكريم عن
أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل ستة
أشهر أو في سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر
٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها
يحسب لها لكل شهر حيضة ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا
عبد الله ع عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة
أشهر ٭ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل إن ارتبتم ما
الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه
ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام قال أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت
عدتها وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها ٭ محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
إذا نظرت لم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فإن عدتها عدة المستحاضة
ثلاثة أشهر وإذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء ٭ محمد بن
يحيى

يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة
واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض **باب أن
النساء يصدقن في العدة والحيض** ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال العدة
والحيض للنساء إذا ادعت صدقت **باب المسترابة بالحبل** ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه ح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا
انتظر تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن
محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها
قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعة
أشهر قال إنما الحبل تسعة أشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر
قال لا ريبة عليها تزوج إن شاءت ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم
أو ابنه عليهما السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة قال إن جاءت به لأكثر
من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة ح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع
طمثها ما عدتها قال ثلاثة أشهر قلت جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت
على زوجها أنها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان إما فساد من حيضة فقد حل لها
الأزواج وليس بحامل وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل
قال قلت فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر قال
إنما الحمل تسعة أشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال ليس عليها
ريبة تزوج ٭ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله ع أو أبي الحسن ع
قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة أشهر قال قلت فإنها
ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين إما حمل بين وإما فساد من
الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد وقال أيضا في التي كان طمثت ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال
تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بأن يمسك
عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبل وإلا طلقها تطليقة
بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا
ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا
واحدة **باب نفقة الحبلى المطلقة** ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ٭ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد
من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه ٭ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

النساء يصدقن في العدة والحيض
المسترابة بالحبل

ابي عبد الله ع قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى
ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المراة منا ترفع
يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني
اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل او يضار الرجل المراة واما قوله وعلى الوارث مثل
ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان
ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها ۞ باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة
ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة
ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة ۞ باب
متعة المطلقة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ايمتعها
قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ح وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة ۞ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي
عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما
ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والثوب والدراهم
وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله
عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المراة
بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة طلقها
بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه ۞ باب ما للمطلقة التي لم يدخل
بها من الصداق ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح ح وحميد بن زياد

عن ابن سماعة

نفقة الحبلى المطلقة

متعة المطلقة

صداق المطلقة

عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف
المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها ۞ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير ح وعلي عن ابيه ح وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض
لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل الذي يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا
عفا فقد جاز ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة
على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها
ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق
۞ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة الرتقا
والجارية البكر فيطلقها ساعة يدخل عليها فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن
عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه ۞ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة
بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد
قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ۞ حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها فما ينبغي لها ان ترد عليه وما لها
نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلاثة الاف درهم قال لا ينظر في قوله
ولا ترد عليه شيئا ۞ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابي شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال
يرجع عليها بخمسمائة درهم ۞ محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياها له
ولغيره سواء ۞ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان يعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال ليس عليها شيء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على

مايحرم بر مثلها من النساء • محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امراة
على عبد وامراته فاقرتهما اليها فاتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال ان كان قومهما
عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها
الزوج النصف مما صار اليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن امير المومنين
صلوات الله عليه قال في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان • وبهذا الاسناد في الرجل يعتق
امته فيجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها باب
ما يوجب المهر كملا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد
وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق
قال لا يوجب الصداق الا الوقاع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة
منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل
والمهر والعدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال
له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث
في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب
وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يتزوج المراة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني
ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو
ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم
انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت
يعني اذا كانا مامونين صدقا باب ان المطلقة وهو عنها غايب تعتد من يوم طلقت • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب
عنها من اي يوم تعتد قال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت

وان

وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد
بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي
طلقها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل طلق امراته وهو غايب حتى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا
تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها • محمد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على
ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها
قد انقضت فقد بانت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انها طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق
وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة
وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته • محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت
البينة او لم تقم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد
عليه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد
ان تحد له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته
فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن
الكحل والطيب والاصباغ • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى
عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة
المتوفى عنها زوجها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها

اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان
الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما
اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المراة من الرجل
واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ
لها في حياته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة
الا مع الاربعة الاشهر وعلم ان غاية المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر
ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام
اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان
تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد * علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي
عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى
تنقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله * حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر
الاجلين * عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحبلى المتوفى
عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق
بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب * وعنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا * عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي انها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان و
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت

قال بل

قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت
ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته * الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال
ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا *
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها
وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها * حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق قال نعم * حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف
تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء * حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها
وتحج وتنتقل من منزل الى منزل * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها * محمد بن يحيى عن
الحسين عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت
تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل
الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس * حميد عن ابن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امراة الى ابي عبد الله ع تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات
زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا
صلى الله عليه واله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او
تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم
بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة توفي عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله
سالته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها
ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط

ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض
لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المسا فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم . محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتحج قال نعم
وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل **باب** المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق
والعدة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة . محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث . علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان لم يكن دخل
بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة . علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او
يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها
. الحسين ومحمد عن علي عن محمد عن الوشا عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم انه قال في امراة توفيت
قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها
وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا
فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها . وباسناده عن ابان عن عثمان عن عبيد بن زرارة
وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عم ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق
قال لها نصف الصداق وترثه من كل شي وان ماتت فهو كذلك . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال
لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها . حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن حكيم
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت
والعدة قال كف عن هذا . حميد عن ابن سماعة ح وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان ومحمد عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها
العدة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شي لها **باب** الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق
امراته

امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا . وعنه عن بعض اصحابنا
في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين . حميد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل طلق امراته
ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه
ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام
سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله . محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها **باب**
طلاق المريض ونكاحه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها
ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل . وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن
عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى
انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه . ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ح والرزاز عن ايوب بن نوح ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح وحميد عن ابن
سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال في رجل طلق امراته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع
لا ميراث لها . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه . عنه عن احمد بن محمد عن محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في
مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك . وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها
قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى
يموت وان طال ذلك الى سنة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان
انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة . محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ح
. محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته
وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة

يوما والعدة لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق
التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت
لم يرثها • علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان
يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله باب طلاق الصبيان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء • حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي
ولا السكران • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين باب طلاق
المعتوه والمجنون وطلاق وليه عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه
عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق
قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن
ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال
ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال
ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ان الموله ليس له طلاق ولا عتقه عتق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة
اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن

عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه
وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني
اراه بمنزلة الامام عليه باب طلاق السكران • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء • محمد عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران
فقال لا يجوز ولا كرامة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا
عتقه باب طلاق المضطر والمكره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه
حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق
فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني
بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم
بالطلاق والعتاق او اكلتها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن يحيى بن هشام وصالح بن خالد عن منصور
بن يونس قال سالت العبد الصالح وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امراة وكانت تحبني فتزوجت
عليها ابنة خالي وقد كان لي من المراة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية
ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي
وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم ما لي والله الى طلاقها من سبيل فقال لي هو
ما شانك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه
بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله
وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال
اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا
تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا
وفعله فلا شيء عليه قال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير
جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه بطلاق ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت

لم يكن وان لم احلف لم فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له قلت
فان المال لا يكون لي قال فهو مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته
ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا باب طلاق الاخرس علي بن ابرهيم

طلاق الاخرس

عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون
اخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك
قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
طلاق الاخرس قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق
الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل
اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق

الوكالة في الطلاق

جاز طلاقه على السنة باب الوكالة في الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز
عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك
للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى
رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق
امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق
محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد
بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروي انه لا يجوز
الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر
بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجوز الوكالة في الطلاق

الايلاء

قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ باب الايلاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان
يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل
ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها

قال ليأت

قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد
الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او ان يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او
يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق
عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا
آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر
فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما
ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها
ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق
تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا
التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو
ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى
تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت
اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال
الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر
واذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء
ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها
اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء
جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال

كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء
او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان
تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول • الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة
من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال لا يقع
الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى
يدخل بها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا
يكون موليا حتى يدخل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا
ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك الا كان يكون ايلاء

باب الرجل يقول لامراته هي عليه حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت
راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال
انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما تقول في رجل قال لامراته
انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عم جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه
سلطان لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء
احله الله لك انه حرام • حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي شبة انه قال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل
علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلمة امراته وانه جعل يستفتي اهل الحجاز واهل العراق
واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء • حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا
طلاق

باب الخلية والبرية والبتة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء
• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل قال لامراته انت مني باين وانت مني خلية او بتة وانت مني برية قال ليس بشيء • علي بن ابرهيم عن ابيه

عن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قال لامراته انت خلية او برية او بتة او حرام قال
ليس بشيء

باب الخيار

محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك
شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة
وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله • حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما
هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز
وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما تقول
في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

باب كيف كان اصل الخيار

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله اية التخيير فاعتزل رسول الله
صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن
انفسهن كانت واحدة باينة قال وسالته عن مقالة المراة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا
ياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال ذكر ابو عبد الله عم ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت
حفصة ان طلقنا وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال
فانف الله لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الملك بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت يرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله له
من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله
• حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زينب قالت
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب
الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد صلوات الله عليه فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن الايتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة • عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت
يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان
طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام

فانقف الله ورسوله عليه السلم فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى الاية
فاخترن الله ورسوله ولم يكن شي ولو اخترن انفسهن لبن ○ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
مثله ○ وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امراته فقال انما
الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه واله لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن
غير رسول الله صلى الله عليه واله باب الخلع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطين فراشك ولاذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا
قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال
يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ○ وعنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها
حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولادخلن
بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك واذا هي اختلعت فهي باين وله
ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك
فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك
ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق
يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك
من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ
منها ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء
فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ○ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ○ وباسناده عن ابي عبد الله عم قال الخلع والمباراة تطليقة باين
وهو خاطب من الخطاب ○ حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قالت المراة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ○ حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة قال سمعت جميلا يشهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول
رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا وكان
جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عم
المختلعة

في الخلع

المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع باب المباراة علي
بن ابرهيم عن ابيه ○ وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
المباراة كيف هي فقال يكون للمراة شي على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل
واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول
الرجل لها فان انت رجعت في شي مما تركت فانا احق ببضعك ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة يوخذ منها دون الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شئت
او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارية يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء
لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم اذا بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب
○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة قالت لزوجها لك كذا وكذا
وخل سبيلي فقال هذه المباراة ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ○ ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
○ وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ○ وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل
له من قبلها شيا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شي فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها
الا المهر فما دونه ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شي فانا
املك ببضعك قال نعم ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك
على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذا خلع
فقلت تبين منه قال نعم ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ○ وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا
يكون الا بطهر ○ صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ○ وصفوان عن عنبسة بن مصعب
عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ○ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا
مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع باب عدة المختلعة والمبارية ونفقتهما وسكناهما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها ○ وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال المختلعة لا تمتع ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة لا تمتع ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة ○ حميد بن زياد عن

في المباراة

يكون ع

في عدة المختلعة والمبارية ونفقتهما

ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاق وهي
قال وسالته هل تمتع بشي قال لا • حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال في
المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية • حميد عن الحسن عن محمد بن زياد عن
صفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي
البختري عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت
نفسها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اختلعت
منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها
رجعة

باب النشوز

في النشوز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم
عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له
امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول
له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شي فهو
لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح • حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل اسمه وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني
ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله

باب الحكمين والشقاق

في الحكمين والشقاق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد
الصالح عن قول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان
ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا
الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز • حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان
فرقا فجائز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما
الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما
قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما
وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز
تفريقهما • وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا

باب المفقود

في المفقود

علي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى
له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها
فما انفق عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم
ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله عم عن المفقود كيف تصنع بامراته فقال ما سكتت عنه
وصبرت فخل عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسال
عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشي حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له
هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها
فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة
في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها
من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي او يراجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري
احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي
انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد
كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا
حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام
فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في
عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

باب المراة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد

ثم تتزوج فيجي زوجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق
بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخر ان
يتزوجها ابدا • ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله • محمد عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين شهدا على
رجل غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير
والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها • علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عم

عن رجل حسب اهله انه مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته وولدتا كل واحدة منهن من زوجها فجاء
زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امراته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا
من ثمنه ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت
ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه ثم تعتد وترجع الى زوجها
الاول ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
الاول قال الاول احق بها من الاخر دخل بها او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها

باب ان المراة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا

المراة يبلغها نعي زوجها فتزوج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة نعي اليها
زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلثة قروء وانما
يستبرأ رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة
فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للازواج ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها
الاخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة
واحدة

باب عدة المراة من الخصي

عدة المراة من الخصي

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عم عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي
فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذّ منها ولذّت منه
قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه غسل قال فقال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها
غسل قيل له فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا

باب في المصاب بعقله بعد التزويج

في المصاب بعقله بعد التزويج

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عم عن المراة يكون
لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت

باب الظهار

في الظهار

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا
رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله
واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون
من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه واله وانصرفت فسمع الله محاورتها
لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه واله في زوجها ان
الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون

ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه واله الى المراة فاتته فقال
لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله قد انزل الله فيك وفي امراتك قرانا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول
التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا
الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك للمؤمنين فانزل الله
عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي حرام
كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود
الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار
ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ● علي عن

ظهار الاماء

ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او
اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير
جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني
اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ● ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء
انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل
فذكر ذلك لابي عبد الله عم فامره ان يقربهن ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح وابو العباس الرزاز
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير
فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك
لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر
ذلك لابي عبد الله عم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضا فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان
اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامراته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات
الشيطان ليس عليه شيء ● علي بن ابرهيم عن ابيه ح وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي شيء قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا

اوقى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم
بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار
قال وسالناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان
يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه
فقال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي
عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة
قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام
فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه • محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق • علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات قال يكفر
ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر • عدة من اصحابنا عن سهل
عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من
الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
• علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال
فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان
الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه
عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال
الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن
كفارة وسالته عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام
شهرين

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امراته فقال لي لا
يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امراته
او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما ما و
قال فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن محمد
الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال الظهار لا يقع على الغضب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت
المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق
خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله
• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة
قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود
المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي
اوليس هكذا يفعل الفقيه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل
فليستغفر الله وليكف حتى يكفر • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
• محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع
قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا

بالله عز وجل وكذلك نزل بها القرآن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها • ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر اختي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة •

باب اللعان

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلعم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا قال نعم قال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال

فاحضرها

فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما • الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها • وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها • احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام • قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها

والحمل ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف
امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي
ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها • محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع منها • محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهو خرس اصم لا يسمع ما قال قال ان كان
لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما
اقام معها ولا اثم عليها منه • عدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قذفت زوجها
وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا • علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى
يزعم انه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر
تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثا وتعتد
ثلاث حيض • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته
الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر
للامة تطليقتان • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال طلاق الحرة اذا كانت عند امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء
ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل
وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز • محمد عن احمد عن ابن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان
كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه
• محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان

يتزوج

يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال
الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ...
عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد
الغلام قال وسالته عن رجل زوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل زوج غلامه
جاريته قال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه
يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة
ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد
تقدم على معرفة ذلك منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من زوجها فعل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها
شهر ونصف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق الامة فقال تطليقتان • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال لما
تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين
ثم وقع عليها فجلده

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة
اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا
صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء

باب امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر

وعشرا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة
يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال فقال يفارقها
ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها
لم تحل له ابدا قال هذا جاهل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها
مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين
قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض. وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل
عن رجل وقع على امة ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او حيضتان.
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل
ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
وليدة عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل
اعتق وليدة وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء. محمد عن احمد
عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكة قبل موته بساعة او
يوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها. ابن محبوب عن سعدان
ومسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات
ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر. ابن محبوب عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم
ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها
بالملك بغير نكاح.

باب الرجل يكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه في هذه احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا
باينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا. قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها من اجل انها
والحر والعبد في ذلك سواء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في

رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى
تدخل في مثل ما خرجت منه.

باب المرتد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه
مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه. عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده.

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال
لا لان اهل الكتاب مماليك الامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم
منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان
او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان
عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال
لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت
عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام
فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا
مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس قال عدة الذمية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها
وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا. وباسناده عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني اسلمت
ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة
المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها
فليتزوجها ان شاءت. تم كتاب الطلاق
ويتلوه كتاب العتق ان شاء الله تعالى بعون
الله وحسن توفيقه والحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام
على محمد وآله اجمعين
الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب ما لا يجوز ملكه من
القرابات • ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا
عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة • وباسناده عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي عيينة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها و
ابنها وابنتها وزوجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخته
وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه
وهي كارهة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا
ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك
امه من الرضاعة باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى باب
انه لا عتق الا بعد ملك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك باب الشرط في العتق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على
ان يعملوا في المال خمس سنين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق
بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو

اغارها

اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت
عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه فتسرى او تزوج قال عليه شرطه باب
ثواب العتق وفضله والرغبة فيه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعمر بن عمار وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار وقال
يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق
الله له بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف
الرجل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من
اعتق نسمة صالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار باب عتق
الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل اعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من
اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يفعل
اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي صلوات الله عليه ولدا
كثيرا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه باب كتاب العتق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن غلام اعتقه ابو عبد الله ع هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ
من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد
به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه
لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤدي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك
والمستضعف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا صلوات الله
عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه • محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا • محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او
يبيع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء

فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر • علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق • وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يوخذ بما بقي قال نعم يوخذ بما بقي

باب المدبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم ان احتاج الى ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته في صحة كانت وصيته او مرض • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المراة حال المولودة مدبرة كانت او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست اعلم ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فان الجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فان الولد مدبر بتدبير امه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك • محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو

من الملك

من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار • وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته

باب المكاتب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترطوا كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه • ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق • ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرط عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم • وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي

اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول كاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قوله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق
ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تتزوج
نفسها بعد مكاتبتها الا باذنهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم
ان علمتم ان لهم مالا قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي
له ان لا يتزوج الا باذن منه فان لهم شرطهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا ودينا •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد
يكاتبه مولاه وهو يعلم انه لا يملك قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنع المكاتبة من اجل انه
ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله
امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان
المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك
وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان
لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار والمسلمون عند شروطهم • وباسناده عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الآخر
بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها اذا عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان
شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي
جميع ما عليها في نصف رقبتها • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي ايحل ذلك قال اذا كان
هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى
في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه
من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك له الفا

من ستة

من ستة آلاف • **باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر** • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم
يكن له ان يمسكه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك
فقد عتق • **باب المملوك يعتق وله مال** • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه
في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه
من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فما ترى للمملوك
ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا
مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان
مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز
ذلك ولا يرث عبد حرا • ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال قال ان
كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو
له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك • **باب عتق
السكران والمجنون والمكره** • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق
السكران وعتقه قال لا يجوز • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال محمد بن مسلم
وبريد بن معاوية وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس عتقه عتقا •
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز عتق السكران • **باب امهات الاولاد** • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتوهب وتورث وحدها
حد الامة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ايما رجل ترك
سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فعتقت امها فخاصم
فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم او لابي ابرهيم عم اسألك
فقال سل فقلت لم باع امير المؤمنين صلوات الله عليه امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت
وكيف ذاك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ
ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا . علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها
ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها
ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء
فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها . باب نوادر . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن
رجل باع من رجل جارية بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها
مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا
يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال
ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها . ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك
. ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان هشام بن اذين سألني ان اسألك عن رجل
جعل لعبده العتق ان حدث به حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي
عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا .
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي
الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة واريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام ابيعه و
اتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان الناس
حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم كان الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا
كان بهذا الحال . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان

امير المؤمنين

للام

باب نوادر العتق

بكذا

ونكاحه

من الذي اعتقها وتزوجها

اذين

امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد
او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا . علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل
ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك
فقال مالك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني
وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن
هاتها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره قال حتى عاد
كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى
مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد
تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن
المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك اجر او يتركه
فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك فكتب اليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا
العتق في هذه الساعة ليس بنافع له . محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي
بن الحارث عن صباح المزني عن ناجية قال رايت رجلا عند ابي عبد الله عم فقال له جعلت فداك
اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شري خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم
قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم
ان تعتقوا الا عاقلا . محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عم قال سألته عن رجل
عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه
الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز
الاشل والاعرج . احمد بن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه او لم يعتقه ولا تحل خدمة
من كان مؤمنا بعد سبع سنين . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال للعبد فيما بينهما
ان لك علي كذا وكذا ايأخذه منه قال يأخذ منه عفوا ويسئله اياه في عفوه فان ابى فليدعه . علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر
فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان
يستخرجه احد الا الامام فان له كلاما وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره . محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عم لاسمعيل ابن حقيبة
والحارث النصري اطلبا لي جارية من هذا الذي تسمونه كردبازجه تكون من ام فروة فطلبوا على جارية لرجل من

السراجين قد ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير
اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه وهو ابو حسين بن سالم باب الولاء لمن اعتق • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حماد الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قال رسول الله
صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا
اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله
عليه واله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه واله ان اهل
بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال لحل شيخ عتق قالت اني جالسا بفناء
الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى
لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذاك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك • عنه عن البرقي عن سعد بن سعد
عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال قال انما المولى الحليف العتيق وابنه عمر وابن
ابنه من انفسهم • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه
فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا
جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك • بكر بن محمد عن جعيدة قالت خرج ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد
الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقعدك هاهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت
لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسن بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبة عشرين سنة قرابة باب
الاباق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله عز ذكره لهم صلاة احدهم العبد الآبق حتى
يرجع الى مولاه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سال عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه رايته فقال انما هو
بمنزلة بعير يخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه وكل ما اشبهه واكسر قلت وكرشبه فقال
واما نحن فرزقنا الله لا نتمادى حتى نتم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا باس به ما
علم

فاك سه

كثيرة

به مالم يعرف مدبرنا

علم انه حي مرزوق قال ابو هاشم وكان سالني نصر بن عامر القمي ان اساله عن ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة
ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت من بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها
فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق
التدبير • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال لا
شيء عليه • احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مصر لم يكن ابقا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب
جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ
عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو لا شيء مما كان
عليه ولا امر ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان • محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جعل
الآبق والضالة قال لا باس به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق
عهدة • تم كتاب العتق من كتاب الكافي بعون الله وتوفيقه
وفضله ومنه وكرمه ويتلوه كتاب الصيد ان شاء
الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد واله
وقد فرغ من كتابته ليلة الاثنين الخامس عشر
شوال من شهور سنة اثنتين وخمسين والف
العبد الفقير المذنب المحتاج الى رحمة
الله ابو المفاخر الشهير بخير الله
بن علي بن عبد الله الجزائري
اصلا والكربلائي
مولدا وبالغا
سكنا عفا الله عنه
نظر فيه وجرى
عليه

ان تأتي

ابقاها

ليس عليه شي

ما سلبه ثيابه

٥٧٤

كتاب الصل